

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

قسم الدراسات العليا
الجامعة الإسلامية

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم الدراسات العليا لعلوم
الشريعة والحقوق والسياسة

حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية

المكتبة
قسم الرسائل العلمية

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام ٨٣
الرقم الخاص ٢٥٧٩ / ٢٦٤
التاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩٤

إعداد

حسن علي محمد الجودو

إشراف

الدكتور محمد حسن أبو يحيى

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير من
قسم الفقه وأصوله / الشريعة / بكلية الدراسات العليا
بالجامعة الأردنية

تاريخ المناقشة ٢٤ / محرم / ١٤١٥ هـ - ٢٥ / ٧ / ١٩٩٢ م


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَهِدَ
عَلَى كَتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِفِرْقَةِ مَدِينَةِ فَالْمِ الْأَهْرَامِ وَالطَّبِ
رَلَيْقَةِ

د. محمد علي كوجوم

أستاذ
في

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت الموافق ١٩٩٢/٧/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً بقاعة

المركز الثقافي الإسلامي وأجيزت .



١- فضيلة الدكتور : محمد حسن أبو يحيى مشرفاً ورئيساً .





٢- فضيلة الدكتور : محمود علي السرطاوي عضواً .



٣- فضيلة الدكتور : محمد عبد العزيز عمرو عضواً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق المحاربين زمن الحرب
في الشريعة الإسلامية

الإهداء

إلى من رباني صغيرا وتعهديني كبيرا .

إلى روح أبي الطاهرة .

إلى أمي العزيزة الغالية .

إلى زوجتي التي شاركتني ألم الغربة وصعوبة الطريق .

إلى أبنائي الأعزاء (علي ، خالدية ، محمد) .

إلى أشقائي الأحبة ، وشقيقاتي الغاليات .

إلى المستضعفين والمضطهدين في شتى بقاع الأرض

ليعلموا أن الإسلام طريق الخلاص .

أهدي هذه الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، الذي بعث هادياً ورحمة للعالمين ، وعلى من سار على هديه واتبع خطاه إلى يوم الدين ...
أما بعد :

فمما لا شك فيه ولا ريب ، أن الأصل العام في الإسلام هو عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه ودينه ، بما أنها مدار حقوقه وحرياته التي كفلها له هذا الدين العظيم .
وعليه ، فلا يجوز لأي نظام أن يعيث بهذه الحقوق والحریات أو يصادرهما أو يتجاهلهما .

والإسلام إذ يقرر هذا الأصل العام فإنه لا يفرق بين مسلم وغيره ، فمحور هذا الأصل العام في الإسلام هو الإنسان بحد ذاته لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (١) .

ونحن إذ نعيش تراجعاً مذهلاً لا مثيل له في القيم الأخلاقية ، والمفاهيم الإنسانية على مستوى الأفراد والجماعات ، تلاشت معه الحقوق والحریات التي أكد الإسلام الحفاظ عليها ، وهذا التراجع نشده اليوم على نطاق واسع في هذا العالم ، إذ لم يعد لحقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، أي قيمة تذكر ، حيث ذبح الإنسان كذبح الشاة ، وسلبت حرية ، وانتهكت كرامته على مرأى ومسمع من العالم الذي يسمى نفسه حضارياً ، والذي يسعى إلى تكريس مفهوم ما يسمى (بالنظام العالمي الجديد) !! .

فها هي الشعوب المستضعفة تنئن وتصرخ تحت سياط جلاديتها ، الذين سلبوها كل حقوقها في كثير من بقاع الأرض التي تحكمها اليوم شريعة الغاب .

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

- ب -

وقد رأيت والحال هكذا ، أن أسهم قدر الإمكان بجهد متواضع في إبراز جانب من جوانب الفقه الدولي الإسلامي ، وأصل عام من أصول الشريعة الفراء ، بوضع النقاط على الحروف في موضوع (حقوق المدنيين زمن الحرب) ، في وقت ضاعت فيه الحقوق ، وأصبحت قرارات لا معنى لها ولا روح ، قد طال وضعها على الرفوف ، فأكل عليها الزمان وشرب ، وكذلك لأذكّر الذين ينادون بالحفاظ على هذه الحقوق من سياسيي العالم المتحضر ! ، بأن الإسلام قد كفلها وحفظها وعدّها قواعد كلية ، لا يجوز بأي حال من الأحوال إهدارها أو العبث بها في حالتي السلم والحرب على السواء .

والمقصود بزمن الحرب هنا : الفترة التي تكون فيها بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حالة حرب وعداء ، سواء أكانت الحرب قائمة على أرض المعركة بالفعل ، أم لم تكن قائمة بحيث لم يكن بين الدولة الإسلامية وهذه الدول معاهدات أمن وهدنة تمنع الحرب فيما بينها .

والمقصود بالمدنيين هنا : غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب ، سواء الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة ، والموجودون في بلدانهم ، ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمن ، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب .

وقد تناولت في هذا البحث أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للمدنيين (غير المسلمين) من حقوق دينية ، وقضائية ، وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ؛ لاعتقادي أن هذه الحقوق هي الأهم من وجهة نظري .

فإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وإن أصبت فبتوفيق الله وعونه .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

أولاً : إن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من القواعد الكلية والضروريات الخمس التي كفلها الإسلام وأكد وجوب الحفاظ عليها ، وعدّها حقوقاً ومكتسبات للإنسان في كل زمان ومكان .
ثانياً : المكانة الرفيعة العالية التي احتلها الإنسان بين المخلوقات ، وتكريم الله عز وجل له بالمحافظة على حقوقه وحرياته في جميع الشرائع .

ثالثاً : الظلم الذي لحق ويلحق بهذا الإنسان وبخاصة المدنيين زمن الحرب من قتل وتشريد في زمن ينادي فيه كثير من قيادبي العالم بحقوق الإنسان !! .

رابعاً : الإسهام قدر الإمكان في بيان جانب من جوانب الفقه الدولي في الإسلام في موضوع هام وحساس كثر حوله الحديث ، خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية حالياً .

خامساً : الحرص على إخراج هذا البحث بشكل متكامل يعالج الموضوع من جميع جوانبه - ما أمكن ذلك- تأكيداً على شمول الإسلام ومعالجته لكل مناحي الحياة .

الجهود السابقة :

لم يفرد العلماء القدامى هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، إلا أنهم تناولوا بعض أجزائه في أبواب شتى متناثرة في بطون الكتب الفقهية ، ولم يقسموا الموضوع تقسيماً منهجياً بحيث يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد بسهولة ويسر .

فأحببت أن أجمع هذه المعلومات من شتاتها وأكيفها بما ينسجم وطبيعة البحث مع الدراسة والتحليل والمناقشة ثم ربطها بالواقع المعاصر ، لتكون وحدة موضوعية يسهل على القارئ الرجوع إلى ما يريد منها دون عناء .

وأما الفقهاء المعاصرون فإنهم - وكما بدا لي من خلال المطالعة والبحث - لم يتناولوا

هذا الموضوع بالبحث والدراسة من جميع جوانبه ، فهم قد تعرضوا لبعض مباحثه عند الحديث عن

العلاقات الدولية في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ومن ذلك ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في رسالة الدكتوراه القيمة بعنوان (آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة) ، ولكنه لم يخص المدنيين زمن الحرب بالذكر في كثير من القضايا والحقوق .

كذلك فقد بحث الفقهاء المعاصرون " حقوق الإنسان " بشكل عام بإشارات سريعة دون التطرق لزمن الحرب أو التعرض لحقوق المدنيين على وجه الخصوص ، لما يشكله هذا الموضوع من أهمية عظيمة - من وجهة نظري - وخاصة في هذه الظروف التي تمر بالأمة الإسلامية .

لذا فقد أخترت الكتابة في هذا الموضوع حتى أستدرك - ما اعتقدت - أنه قد فات السابقين ممن كتب في جوانب منه ، وكذلك ربطه بالواقع المعاصر الذي نحياه من خلال الأرقام والبيانات ، حتى يخرج في صورة بحث متكامل - بإذن الله تعالى -

طبيعة البحث :

إن بحث " حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية " يبين ما جاء من أحكام وحقوق تتعلق بالمدنيين زمن الحرب كفلتها لهم الشريعة الإسلامية ، وأكدت عليها ، من حقوق دينية وقضائية وسياسية ، ومالية ، وكذلك معاملتهم أثناء الحرب ، وربط ذلك كله بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد الإسلام التي استولى عليها العدو بالقوة والقهر .

منهج البحث :

أولاً : الاطلاع على أكثر ما كتب حول هذا الموضوع في كتب الفقه المنشورة لعلمائنا القدامى ، وجمع شتات ذلك كله كي نؤلف منه وحدة عضوية متكاملة .

ثانياً : الاطلاع على ما جاء في مؤلفات الكتاب المعاصرين ، مما يخص البحث ومحاولة الإفادة من رأيهم في ذلك .

ثالثاً : الالتزام بتفصيل الأقوال ، وإيراد الأدلة مع مناقشتها وبيان وجه الدلالة والاعتراضات التي أثيرت حولها ، ثم ترجيح ما بدا لي أنه الراجح بالأدلة غالباً .

رابعاً : ربط هذا البحث بالواقع المعاصر لقضايا المسلمين الواقعين تحت الاحتلال العسكري في بعض بلاد المسلمين التي استولى عليها العدو بالقوة والغلبة .

خامساً : العمل بما تستوجبه الأمانة العلمية من توثيق المعلومات التي نسجلها في هذا البحث وردها إلى مصدرها الأصلي المتستمدة منه .

سادساً : عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق .

المبحث الثاني : لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام الحاكم .

الفصل الثالث: حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي

المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي

المبحث السادس : مدى مراعاة هذا الحق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث .

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" سورة النمل آية (٤٠) .

أتوجه بخالص شكري وتقديري وامتناني لفضيلة الدكتور : **محمد حسن أبو يحيى** حفظه الله بقبوله الإشراف على هذه الرسالة ، فقد جاد على بإرشاداته السديدة ، ونصائحه المفيدة ولم يبخل على بأي لحظة من وقته الثمين ، فجزاه الله عنا وعن الاسلام خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى أستاذي الفاضل **عضوي لجنة المناقشة :**

فضيلة الدكتور : **محمود علي السرطاوي** حفظه الله .

وفضيلة الدكتور : **محمد عبد العزيز عمرو** حفظه الله .

على تفضلهما مناقشة الرسالة وتحملهما عناء مراجعتها وتدقيقها ، لإثرائها بالملاحظات القيمة والتوجيهات المفيدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جميع الأساتذة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، الذين تتلمذت على أيديهم ، وكان لي شرف اللقاء بهم ، فجزاهم الله خيراً .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الجامعة الإسلامية بغزة الرباط** وخاصة كلية الشريعة فيها

وأخيراً أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التفريق بين المدني والعسكري ونتائج
هذا التفريق

المبحث الثاني : لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين
زمن الحرب

المبحث الثالث : أسس حقوق المدنيين

المبحث الأول

التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق

قبل التفريق بين المدني والعسكري وبيان نتائج هذا التفريق ، يجدر بنا أن ننوه إلى حقيقة هامة وهي : أنه لما كان الجهاد في الإسلام أحد الوسائل المحققة للأهداف العليا السامية التي بعث سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم - من أجل تحقيقها ، وهي إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام . وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل " ربُّعي بن عامر " لرستم قائد الفرس ، ملخصاً له أهداف الإسلام العالمية التي يعمل المسلمون على تحقيقها وتطبيقها واقعاً عملياً (١) .

وعليه فإن الإسلام - وهو دين الحق والرحمة والعدالة - يراعي تحقيق ذلك في نشر الدعوة الإسلامية في حالتي السلم والحرب ، عملاً بقوله تعالى « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... » الآية (٢) .

ومن أجل ذلك فإن الجهاد في سبيل الله - باعتباره وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله - شرع لإزالة العقبات التي تعترض نشر هذه الدعوة ، وتحقيق العدل والمساواة والحرية في ربوع المعمورة ، دونما التعرض لأي شخص لم يكن عقبة أمام نشر هذه الدعوة من الذين لا يقاتلون ، ولا يشاركون بأي مجهود قتالي بشكل مباشر أو غير مباشر بقول أو عمل (٣) ، حتى لا تكون حروب المسلمين كغيرهم لا تراعي آداباً ، ولا تلتزم بضوابط من الاخلاق والمعاملة الإنسانية .

وعلى هذا الأساس فقد فرق الإسلام بين المقاتلين وغيرهم ، في تعامله معهم أثناء الحرب ، وهذه التفرقة تنبع من عدل الإسلام ورحمته ، ذلك أن الذي يشهر سلاحه في وجه المسلمين ويقاثلهم ، أو

(١) انظر تاريخ الطبري ج٢ ص ٤٠١ .

(٢) سورة النحل من الآية (١٢٥) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٧٦ ، الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٥١ ،

المغني ج٩ ص ٢٥٠ .

يشارك المقاتلين بالقول ، أو بأي شكل كان ، لا يستوي في المعاملة مع من جلس في بيته ، وأغلق عليه بابه ، دونما التعرض للمسلمين بالأذى بقول أو فعل .

وهذا الذي أكدّه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله لجنده " اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمكّلوا ، ولا تقتلوا وليدأ " (١) .

وقد روى أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنكر الرسول ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان (٢) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جيوشهم بمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويأمرونهم بعدم التعرض لمن لم يقاتل أو يُعنى على القتال من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم (٣) . وذلك بشرط عدم مشاركة هؤلاء في الأعمال القتالية التي تحول دون نشر الدعوة الإسلامية بقول أو فعل ، بطريق مباشر أو غير مباشر فإذا انتفى المانع جاز قتلهم .

فقد روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل " دريد بن الصمة " لما فرغ المسلمون من غزوة حنين وكان " دريد " رجلاً أعمى كبير السن تجاوز التسعين ، ولم يكن بوسعه أن يقاتل مباشرة ، ولكنه أعان الكفار على المسلمين بخطه ومكره (٤) .

وروي أيضاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل امرأة في غزوة بني قريظة ، شاركت في الأعمال القتالية ضد المسلمين بإلقائها الرّحاً على الصحابي الجليل " خالد بن سويد " ، الأمر الذي أدى إلى قتله (٥) .

وقد يستخدم العدو النساء بأعمال متعددة أثناء الحرب ، كالتحريض على القتال ، وحث

(١) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٦ ص ١١١) ، أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٤٨) .

(٣) العقد الفريد ج١ ص ٩١ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج٤ ص ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠١ ، المغني ج٩ ص ٢٥٠ .

(٥) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٢٥٢ .

المقاتلين على خوض المعركة ، أو سقاية الجند ، أو التجسس على المسلمين ، وفي هذه الحالات وغيرها تُعد المرأة مقاتلة يجوز قتلها (١) .

قال الإمام النووي : " أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقاتلون " (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل المدنيين كلهم ؛ لأن العلة في عدم قتالهم هو عدم مقاتلتهم في العادة فإن قاتلوا فقد انتفى المانع من قتلهم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً (٣) .

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج الفرق بين المدني والعسكري :

فالمدني هو : الشخص الذي لا يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بأي مجهود كان ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء أكانت المشاركة بالقول أم بالفعل ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشباب والصبيان والشيوخ وغيرهم (٤) .

والعسكري هو : الشخص الذي يشارك في الحرب أو العمليات العسكرية بفعله ، أو بقوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء أكان بحمل السلاح والقتال ، أم بمشاركته الرأي والمشورة ، أم بوضع الخطط العسكرية ، أم بتقديم المعونة للمقاتلين بأي شكل كانت ، ويستوي في ذلك النساء والرجال والشيوخ والشباب ، والصبيان والرهبان ، وغيرهم إذا تحقق فيهم ما سبق ذكره (٥) .

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : إن الأعمال القتالية التي يقوم بها الجيش الإسلامي ، تنحصر في نطاق الذين يشكلون عقبة أمام أعمال هذا الجيش من العسكريين ، وما يدخل في نطاق عملهم ، ويعينهم على تسهيل مهماتهم القتالية ضد المسلمين من أشخاص ، ومؤسسات ، ومنشآت ، وغير ذلك (٦) .

(١) انظر : المغني ج٩ ص ٢٣١ .

(٢) شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ج١٢ ص ٤٨ .

(٣) انظر : المغني ج٩ ص ٢٣١ ، ٢٥٠ .

(٤) (٥) الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٧٦ ، بلغه السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ج١ ص ٢٥٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني ج٩ ص ٢٥٠ ، فتاوي ابن تيمية ج٢٨ ص ٢٥٤ .

(٦) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، محمد علي الحسن ص ١٦٦ آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٠٥ .

ثانياً : يحرم التعرض للمدنيين أثناء الحرب ، بشرط عدم مشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طريقة كانت ، سواء أكانوا نساءً أم صبياناً أم شيوخاً أم رجال دين (١) .
وعليه فإن المجتمع اليهودي في فلسطين الجريحة يُعد مجتمعاً عسكرياً ؛ لأن النساء والشيوخ ورجال الدين ، هم في الحقيقة عسكريون ، يعملون على ترسيخ مفاهيم المجتمع العسكري القائم على العدوان ، وطرد السكان المحليين بالقوة والقهر والبطش والعدوان ، اللهم إلا الطفل الصغير الذي لا يقدر على حمل السلاح ولا يستطيع تقديم أي معونة للمقاتلين (٢) .

ثالثاً : يلحق بالمدنيين ، كل شيء يخصهم مثل المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاجهم ، وكذلك وسائل المواصلات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، ودور العبادة ، والمدارس والمعاهد والجامعات المدنية، بشرط عدم اتخاذ العدو لهذه المنشآت المدنية مركزاً حربياً ضد المسلمين .
وكذلك يحظر تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب ، وشبكتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك ، إذا لم يكن هناك ضرورة لفعل ذلك ؛ لأن تدمير هذه الأشياء دونما ضرورة هو فساد بعينه والله عز وجل لا يحب الفساد (٣) .

رابعاً : ويلحق بالأشخاص المدنيين كذلك ، كل من التزم جانب السلام ، ولم يقاتل حتى ولو كان من العسكريين ، ولكنه ألقى سلاحه ، وأغلق عليه بابه ، ولم يشارك بالقتال بطريق مباشرة أو غير مباشرة ، ويلحق بالمدنيين كذلك الفلاحون والعمال والموظفون المدنيون ، ورجال الصحافة ومندوبو

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ .

(٢) انظر : التقاصيل عن طبيعة المجتمع اليهودي وطبيعة الصراع بيننا وبينه في كتاب - صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية -

د. محمد شبير ص ٦٣ وما بعدها ، الاستراتيجية الاسرائيلية للفترة من ١٩٤٨ - ١٩٦٧ د. غازي رباحة ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٧٩٤ ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد علي الحسن ص ١٧٢ اتفاقيات جنيف لحماية

المدنيين زمن الحرب ، إصدار الأمم المتحدة ص ١٩٣ ، وكذلك الملحقان الإضافيان لهذه الاتفاقيات ، إصدار الأمم المتحدة ص ٤٢ .

وكالات الأنباء العالمية ، ورجال الإغاثة الدولية ، والصليب الأحمر الدولي وغيرهم (١) ، وذلك بشرط التأكد من أنهم لا يقدمون للعدو أي مساعدة من أي نوع كانت ، وأنهم ليسوا جواسيس ، يقومون بالتجسس على الجيش الإسلامي ، ولا بد من فرض الرقابة العسكرية على أخبار رجال الصحافة و مندوبي وكالات الأنباء العالمية ، التي يقومون بتغطيتها أثناء الحرب ، حتى لا يشكل نقل هذه الأخبار أي خطر على الجيش الإسلامي .

خامساً : إذا دعت الضرورة لقتال المدنيين فيجوز ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات . وذلك إذا قام الجيش الإسلامي بشن الغارات عند فتح المدن ، أو المناطق السكنية ، إذا تحصن العدو بها ، وقاتل من خلالها وسط السكان المدنيين ، فيجوز عندها قصف تلك المدن والمناطق ولو أدى ذلك إلى قتل المدنيين ، وذلك للضغط على قوات العدو وحملهم على التسليم وهذا ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأهل الطائف عندما رامهم بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم نساءً وأطفالاً وشيوخاً وغيرهم (٢) .

وكذلك يجوز قتل المدنيين عند تترس العدو بهم (أي اتخاذهم دروعاً بشرية) أثناء الحرب سواءً أكان المدنيون مسلمين أم غيرهم ، إذا كان الظفر بالعدو لا يتم إلا بقتلهم (٣) .

(١) انظر : نظرات في أحكام السلم والحرب د. محمد الملافي ص ١٤٢ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٠٢ ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة د.

محمد علي الحسن ص ١٨٧ ، اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب اصدار الأمم المتحدة ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ج٢ ص ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٨٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٢٢ ، المغني ج٩ ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص ١١٩ ، بلغة السالك ج١ ص ٢٥٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ ، المغني ج٩ ص ٢٣١ .

المبحث الثاني

لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين

سأتناول في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم عبر التاريخ ، لتتكون صورة متكاملة لدى القارئ ، يميز بموجبها بين تلك الأمم وكيف كانت تنظر إلى غيرها من الشعوب خاصة في زمن الحرب ، وما هو القانون الذي كانت تعتمد في تعاملها مع الآخرين ، في هذه الفترة مما ينعكس سلباً أو إيجاباً ، على مدى احترام هذه الأمم للكرامة الإنسانية ، التي اعتبرها الكريم ذو الجلال والإكرام بقوله « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (١) .

أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم :

لم يكن هناك أي قانون يضبط تعامل هذه الأمم بعضها مع بعض أثناء الحروب ، فالمنتصر هو السيد بمجرد انتصاره ، ويصبح له الحق بالتصرف المطلق في الأشخاص والممتلكات المادية في البلاد التي يحتلها .

وهذا ما حصل في الحروب التي خاضتها الامبراطورية اليونانية ، فقد كان مبدؤهم في التعامل مع عدوهم يقوم على أساس أن لهم الحق في التمثيل بعدوهم ، وهدم وتحريق بنيانهم ، وإفناء الكائنات البشرية ، ونهب المحاصيل الزراعية وإتلافها ، دونما أي عذر أو حجة (٢) .

وتذكر كتب التاريخ بأن الإسكندر المقدوني قد طبق هذا المبدأ الذي كانت عليه الامبراطورية اليونانية - من وحشية وهمجية - أثناء حروبه ، فقام الإسكندر بقتل الكثير من الناس ، ولم يفرق بين المقاتلين والمدنيين ، وهذا ما حصل في مدينتي صور وغزة فقد قام بقتل حوالي " ثمانية آلاف شخص " من سكان صور ، واستعبد " ثلاثين ألفاً " منهم ، وقام رجاله بصلب " ألفي شخص " على

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) انظر: تاريخ الحضارات العام تأليف أندريه إيمار ، جانيه أوبوايه ، نقله إلى العربية فريد .م. داغر ، فؤاد ج. أبو ريحان .

شاطئ المدينة بأمر منه ، بعد حصار استمر سبعة أشهر ، وقام بقتل جميع الرجال في مدينة غزة ، واستعباد النساء والأطفال ، ولم يكتف الإسكندر بالقتل والتنكيل ، بل كان يُحرق الكتب العلمية في البلاد التي يقوم بالاستيلاء عليها ، مما يؤكد حرصه الشديد على إزالة أي أثر يربط السكان المحليين بماضيهم وتراثهم (١) .

ومن الجدير بالذكر ، أنه كان بين الروم والفرس خلافات دينية حادة ، بالإضافة إلى الخلافات السياسية ، الأمر الذي أحدث بينهم قتالاً طويلاً (٢) ، سجله القرآن الكريم بقوله عز وجل « أَلَمْ نَغْلِبِ الرُّومَ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ » (٣) .

ففي سنة خمسمائة وتسع ثلاثين ميلادية " أعلن كسرى الحرب على رومة ، وهو في طريقه إليها استولى على أنطاكية - بعد حصار طويل - فنهب كنوزها ، وحرق جميع مبانيها عدا كنيستها الكبرى، وذبح عدداً من أهلها مدنيين وغيرهم (٤) .

وفي عام " ثلاثمائة وأربعة عشر للميلاد " قام الفرس بحصار مدينة القدس ، وقد استولوا عليها بعد هذا الحصار ، وقاموا بذبح عدد كبير من سكانها النصارى الرومانيين يقدرون بحوالي " تسعين ألف شخص " . وقد استباح الفرس بيت المقدس ، هم وأعوانهم اليهود - الذين تحالفوا معهم - وقد استمر الفرس واليهود " ثلاثة أيام " ينهبون خيرات المدينة ، ويضرمون النار في الكنائس وقاموا بأسر عدد كبير من السكان ، فجمع اليهود مالا وافقتوهم ، ثم أعملوا فيهم السيف ذبحاً وانتقاماً منهم . وقد أتى الحريق على " ثلاثمائة " دير وكنسية ومنشأة دينية ، بينها كنيسة القيامة ، وقد حمل الفرس معهم كل الجواهر والذهب الذي وجدوه (٥) .

(١) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ج١ ص ٢١٧ ، الإسكندر المكدوني الكبير ، العقيد محمد أسد صفا ص ١٢٨ - ١٤٠ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ج١ ص ٤٦٨ . (٣) سورة الروم الآيات من (١-٥) .

(٤) قصة الحضارة ، ول ديورانت ترجمه محمد بدران ج١٢ ص ٢٩٢ ، ٢٩٥ .

(٥) تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ، د. إحسان عباس ص ١٥٠ ، قصة الحضارة ج١٢ ص ٢٩٥ .

وبعد ... فهذا غيظ من فيض مما فعله اليونان والفرس والروم ، وارتكبه بحق المدنيين وغيرهم أثناء الحرب ، ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ ليقراً ما تقشعر منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، لما فعله هؤلاء الناس الذين يعدون أنفسهم في ذلك الوقت قمة الحضارة الإنسانية !

ثانياً : العرب قبل الإسلام :

لقد دارت بين القبائل العربية حروب طويلة ، أتت على الأخضر واليابس ، وكانت هذه الحروب في جملتها لأسباب انتقامية ، بدافع الاعتداء والسلب والنهب ، أو لدوافع شخصية كما في حرب داحس والغبراء التي استمرت أربعين سنة حتى قُلت الرجال والأموال وهلكت المواشي (١) .

ولم تكن العرب في هذه الحروب تميز ما بين مقاتل وغير مقاتل ، فكل فرد من أفراد العدو هو عدو بحد ذاته دونما تمييز .

ويتساوى الجميع في خضوعهم لدائرة الأعمال الحربية ، بما في ذلك النساء والأطفال والجرحى والمرضى ولم يكن يستثنى أحد على الإطلاق (٢) .

فعلى سبيل المثال لم تكن " المثلة " بقتيل الحرب أو بالأسير محرمة في قوانين المجتمع الجاهلي فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى ، بتقطيع أجسامهم أجزاءً وتشويهها ، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضائه تقطع من جسده (٣) .

وفي يوم الرِّقْم^(٤) انهزم الحكم بن الطفيل مع نفر من أصحابه ، فيهم " خوات بن كعب " حتى انتهوا إلى ماء يقال له " المرورات " فقطع العطش أعناقهم فماتوا ، وخنق ابن الطفيل نفسه مخافة " المثلة " فقال في ذلك الشاعر عروة بن الورد :

عَجِبْتُ لَهُمْ إِذْ يَخْنُقُونَ نَفْسَهُمْ
وَمَقْتَلَهُمْ تَحْتَ الْوَعْيِ كَانَ أَعْذَرًا (٥) .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج١ ص ٤٦١ . (٢) شريعة الإسلام في القتال والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي ص ١٥٠ .

(٣) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : جواد علي ج٥ ص ٤٦٦ .

(٤) بفتح أوله وثانيه موضع قريب من وادي القرى وهي غزوة حدثت بين القبائل العربية قبل الإسلام . انظر: نهاية الأرب للتوحيدي ج١ ص ٣٦٤ هامش .

(٥) أي أعذر لهم من خنقهم أنفسهم المرجع السابق نفسه " هامش " .

وفي حروب الأوس والخزرج قبل الإسلام التي استمرت لسنوات طويلة ، لم يراع الطرفان فيها أي مبدأ ، أو قيمة أخلاقية ، فقد أقدم الأوس يوم البقيع على قتل غلمان الخزرج (١) .

وفي غزوة بُعث قام الأوس بإحراق دور الخزرج ونخيلهم ، ولا يخفى أن هذا الحريق لم يفرق بين طفل وشيخ ، وامرأة ورجل ، وفي ذلك يقول الشاعر الأوسي قيس بن الخطيم واصفاً ذلك

كُنْتُ أَمْرًا لَا أُبْعَثُ الْحَرْبَ ظَالِمًا فَلَمَّا أَبَوَا شَعَلَتْهَا كُلَّ جَانِبٍ
أَذْنْتُ بِدَفْعِ الْحَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُهَا عَنِ الدَّفْعِ لَا تَزْدَادُ غَيْرَ تَقَارِبِ (٢) .

وبعد فهذا غيظ من فيض لما فعله العرب قبل الإسلام في معاملة المدنيين زمن الحرب ومن أراد المزيد فيمكنه الرجوع إلى كتب التاريخ .

ثالثاً : العصر الإسلامي :

لم يعرف التاريخ الإنساني أرحم ولا أعدل من المسلمين في حروبهم ، فهم لم يسيئوا معاملة أهل البلاد المفتوحة ، ولم يكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يعملون على نشره في العالم ، الأمر الذي كان سبباً رئيساً في اتساع فتوح المسلمين ، وفي سهولة اعتناق كثير من الأمم لديننا ونظمنا ولغتنا ، والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل المسلمين ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٣) .

ذلك أن الإسلام أكد منذ الوهلة الأولى في حروبه وجوب مراعاة حقوق غير المقاتلين أثناء الحرب وأمر جنده بعدم التعرض للذين لم يحملوا السلاح ولم يشهروه في وجه المسلمين ، ولم يشاركوا بأي جهد فعلي أو قولي ضد الجيش الإسلامي « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٤) .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يأمر جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله :

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج١ ص ٥٢٤ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج١ ص ٤٦٦ .

(٣) انظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زعيتير ص ٦٠٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

” اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ” (١) .

ولقد روي أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان (٢) .

وفي رواية أخرى (٣) ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد في إحدى الغزوات ، والناس مزدحمون عليها ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ما هذا؟ فقالوا : امرأة قتلها خالد بن الوليد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبعض من معه : أدرك خالداً فقل له إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً (٤) .

وبمثل وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جنده بعدم التعرض لغير المقاتلين من النساء والشيوخ والرهبان وغيرهم .

فقد جاء في وصيته لجنده ” لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له (٥) .

وهذا ما أكده الفاروق عمر - رضي الله عنه - بقوله لجنده ” لا تقتلوا هَرماً ولا امرأة ، ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الجمعان وعند شن الغارات ” (٦) .

وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل وصية الصديق والفاروق رضي الله عنهما (٧) .

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٦ ص ١١١ ، وأخرجه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص ٤٨ .

(٣) سيرة ابن هشام ج٤ ص ١٠٠ .

(٤) العسيف هو : الأجير المستهان به ، انظر ” لسان العرب ” باب الغاء فصل العين مادة ” عسيف ” .

(٥) العقد العزيز ج١ ص ٨١ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه .

في إنطاكية" (١) .

ويقول راهب آخر اسمه " ريموند داجيل " : " لقد حدث ما هو عجيب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعض العرب ، وبقرت بطون بعضهم ، وقذف بعضهم من أعلى الأسوار ، وحرق بعضهم في النار ، وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم ، وكان المرء لا يمر إلا على جثث القتلى منهم ، وذلك كله بعض ما أصابهم " .

ويتابع الكاهن " ريموند " واصفاً بشاعة الحروب الصليبية ضد المسلمين بقوله : " لقد أفرط قومنا في سفك دماء العرب ، في معبد سليمان ، فكانت جثث المسلمين وأيديهم وأذرعهم المبتورة تعوم فيها ، وكان قومنا الصليبيون لا يطيقون رائحة بخارها " (٢) .

وتذكر كتب التاريخ أن الصليبيين لما دخلوا بيت المقدس ضحى يوم الجمعة من عام " اثنين وتسعين وأربعمائة للهجرة " كان عددهم ألف ألف مقاتل ، وقتلوا في وسط المسجد الأقصى المبارك أكثر من "ستين ألف" قتيل من المسلمين ، منهم عدد كبير من أئمة المسلمين وعلمائهم وزهادهم ، وقاموا بسببي النساء ونهب الأموال ، فقد أخذوا من مسجد قبة الصخرة المشرفة " اثنين وأربعين قنديلاً من الفضة ، زنة كل واحد منها ستمائة وثلاثة آلاف درهم ، وأخذوا تنوراً من فضة زنته أربعون رطلاً شامياً ، وثلاثة وعشرين قنديلاً من الذهب " (٣) .

وبعد فهذا قليل من كثير مما فعله الصليبيون في حروبهم ضد المسلمين المدنيين ، الذين لا حول لهم ولا قوة ، يكشف حقدهم الأعمى ضد الإسلام والمسلمين ، ولا نعجب مما تفعله اليوم الدول الصليبية المعاصرة في وقتنا الحاضر ضد المسلمين وقضاياهم المصيرية ، فهم امتداد طَبْعِيٍّ لأجدادهم الصليبيين الذين غرقت أيديهم بدم المسلمين ، وصدق الله تعالى حين يقول « وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ الآية » (٤) .

(٢) المرجع نفسه من ٢٥٢، ٢٥٤ .

(١) انظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون ، ترجمه محمد عادل زميتر من ٢٥٢، ٢٥٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ج١٢ من ١٦٦ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٩ من ١٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٢٠) .

خامساً : العصر الحديث :

قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية تنظم تعامل الدول فيما بينها زمن الحرب ، وضمّنت هذه الاتفاقية فقرات خاصة بالمدنيين في هذا الزمن ، وقد وافقت الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية على الالتزام بما جاء في بنودها ، مما يعد إجماعاً دولياً ينظم علاقات هذه الدول بعضها ببعض زمن الحرب .

ولقد نصت المادة " الثالثة " (١) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

المؤرخة في الثاني عشر من شهر أغسطس لعام "تسعة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" على ما يلي :

أولاً : الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين ، أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار آخر ، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن .

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة التي تودي بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ثانياً : يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم :

وقد تعرضت هذه الاتفاقية كذلك في موادها الأخرى إلى عدم جواز الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقوم بعلاج المدنيين زمن الحرب ، وكذلك السيارات والطائرات الناقلة للجرحى والمرضى منهم ، وفي نفس المجال فقد أكد الملحقان الإضافيان لهذه المعاهدة (٢) على عدم جواز التعرض للمنشآت

(١) انظر : اتفاقيات جنيف في هذا الشأن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) انظر : الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩ ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ٤٢ .

المدنية مثل دور العبادة ، والمدارس ، والمعاهد ، وكذلك تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية ، ومياه الشرب وشبكاتها ، وأشغال الري وما شابه ذلك .

وبعد فالناظر إلى هذه المعاهدة يرى منذ الوهلة الأولى ، أنها عظيمة الشأن في مضمونها ، تعطي للمدنيين زمن الحرب حقوقهم ، وتضمن لهم كرامتهم ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه وبالاحاطة هل طبقت هذه المعاهدة بروحها ، وروعيت بنودها ، خاصة أحكام المادة "الثالثة" ، بين الدول المتحاربة والتي وقعت بالأحرف الأولى عليها ١٩ .

إن الواقع يقول عكس ذلك تماماً ، والشواهد المأساوية التي حصلت للمدنيين زمن الحرب لهي أكبر دليل على ذلك ، فالعالم المعاصر الذي يعيش شريعة الغاب لا يحترم قيماً ، ولا أخلاقاً ، ولا معاهدات ، ولا اتفاقيات .

فها هي أمريكا الدولة القانونية المتحضرة - كما يزعمون- ! تقوم بارتكاب أبشع الجرائم ضد المدنيين زمن الحرب ، ولا يسلى التاريخ جرائم الحرب الأمريكية التي حصلت في فيتنام أثناء اجتياح أمريكا لها .

وقد روت فتاة فيتنامية قصتها ، من جملة مئات القصص التي حصلت هناك ، بما يفضح وحشية الأمريكان في تعاملهم مع الشعوب المستضعفة .

تقول الفتاة : " في أحد الأيام كنت عائدة إلى منزلي ، فوجدت اثنين من رجال الأمن ينتظرانني ، فقاداني إلى مدينة " فيثو " حيث لقيت تعذيباً قاسياً خلال عدة شهور ، وعندما استرجعت الوعي في إحدى المرات ، أدركت أنني عارية تماماً ، وأن الدم ينفجر من جروح أصابوني بها في كل جسمي ، ووجدت في الزنزانة أشخاصاً آخرين ، وسمعت امرأة تنن ، ورأيت أخرى تسبح في بركة من الدم ، كانوا قد اجهضوها بالضربات ، ثم استطعت أن أميز عجوزاً فقأوا عينيه ، وكان يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وإلى جانبه ولد ميت ، وعلى بعد قليل منه ولد آخر ميت هو أيضاً ، ورأسه مشقوقة " (١) .

(١) جرائم الحرب الأمريكية تأليف برتداند رسل ، ترجمه اسماعيل المهدي من ٤٨ ، ٤٩ .

وباسم " الشرعية الدولية " - المفترى عليها - أقدمت أمريكا على ارتكاب أبشع المجازر ضد المدنيين في حرب الخليج ، فقد قامت الطائرات العسكرية بقصف ملجأ العامرية في بغداد ، حيث كان العديد من النساء والأطفال يختبئون هناك هرباً من جحيم القذائف المتعددة الأسماء والأوزان ، وقد ارتكب بحقهم مذبحه وحشية راح ضحيتها المئات منهم بين قتيل وجريح (١) .

ناهيك عن قصف الأهداف المدنية في بغداد ، مثل المحطات الكهربائية ، وخزانات المياه والمصانع التي تنتج السلع الاستهلاكية (٢) ، ولن ينسى التاريخ تدمير مصنع حليب الأطفال الذي كان يمدهم بقوتهم اليومي (٣) .

إن ما فعلته أمريكا من وحشية وهمجية ضد المدنيين زمن الحرب ، فعلته " رببتها " دولة اليهود ، فمنذ اغتصاب اليهود لفلسطين الجريحة ، وهم ينتهكون حقوق المدنيين هناك ، من قتل وتشريد ومصادرة أراضٍ ، واستيلاء على المقدسات ، وغير ذلك على مرأى ومسمع من العالم المتحضر الذي ينادي بالشرعية الدولية (٤) ! .

وبعد ... فهذه لمحة تاريخية موجزة عن حقوق المدنيين زمن الحرب ، وكيف عاملتهم الأمم المختلفة في حروبها ، وكيف عاملهم الإسلام ، مما يظهر عظمة هذا الدين وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

(١) انظر: جريدة الرأي الأردنية العدد ٧٥٠٦ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م، جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٣٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م .

(٢) جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٤١٥ بتاريخ ٢٣/١/١٩٩١م .

(٣) جريدة الدستور الأردنية، العدد ٨٤٣٢ بتاريخ ٩/٢/١٩٩١م .

(٤) انظر: التفاصيل في تقرير اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة .

اصدار الأمم المتحدة ١٩٨٦م ص ٤ وما بعدها ، قضية فلسطين ، ١٩٧٩ - ١٩٩٠ ، اصدار الأمم المتحدة - نيويورك - ١٩٩١ ، ص ٢٧ وما بعدها .

البحث الثالث

أسس حقوق المدنيين

إن الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين في الشريعة الإسلامية تنبع من نظرة الإسلام إلى الإنسان ، كإنسان باعتباره جوهر هذا الوجود ، فهو المكرم عند الله عز وجل ، بإعلان هذا التكريم في كتابه المنزل من اللوح المحفوظ : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (١) .

وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق الإنساني - على ما به من ضعف وما يقع منه من انحراف عن الفطرة الإنسانية أحياناً - لتشير إلى أن له شأناً عند الله ، ووزناً في نظام هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية في خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق المتناسق ، سواءً في تركيبه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد ، أم في تكوينه العقلي ، أم في تكوينه الروحي (٢) .

ومن هذا المنطلق فإن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية لم تأت من فراغ ، وإنما قامت على أسس ومرتكزات ، هي عينها التي قامت عليها حقوق الإنسان في نظر الإسلام بشكل عام .

وهذه الأسس والمرتكزات تنبع من معانٍ سامية ، أكد الإسلام عليها وعدّها حجر الزاوية في المعاملات الفردية والدولية ، حتى نعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين .

أولاً : الكرامة الإنسانية :

قد كرم الله عز وجل هذا الإنسان بخلقته وفطرته وطاقاته وقدراته ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، فتجمع بين الأرض والسماء في هذا الكيان . وكرمه سبحانه وتعالى بأن سخر له ما في الكون من طاقات وجعلها تحت تصرفه ، يغير فيها

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٨ ص ٦١٠ .

ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ليعلموا بذلك إلى ذروة الكمال الإنساني المقدر للحياة (١) .

ولقد بلغ التكريم الإلهي لهذا المخلوق ذروته باستخلافه في الأرض ، وسجود الملائكة المقربين لهذا الإنسان الكريم « فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ » (٢) . « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ » (٣) .
ومن أجل ذلك اعتبر الإسلام أن أساس الكرامة الإنسانية هو " التقوى " ، وليس اللون أو اللسان أو

القبيلة أو العشيرة ، فليس لسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله عز وجل ، فاختلف الطبائع والأخلاق لا يقتضي النزاع والشقاق ، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف ، والوفاء بجميع الحاجيات (٤) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (٥) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول " كلُّكم بنو آدم ، وأدمُ خلقٌ من ترابٍ ولينتهن قومٌ يفخرون بأبائهم أو ليكوننَّ أهونَ على الله من الجعلان " (٦) .

وبناءً عليه فإن الإسلام قد حرم أي عمل يخدش هذه الكرامة الإنسانية أو يمسه ، فقد حرم الإسلام المثلة ، والغدر ، ويظهر ذلك واضحاً في أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه من الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من أئمة المسلمين وعلمائهم (٧) .

ثانياً : العدالة :

إن العدالة في نظر الشريعة الإسلامية هي إعطاء كل ذي حق حقه ، حتى يشعر بكرامته ويطمئن على حياته ، ومعيشته وأمنه ، وهذه العدالة تقررها الشريعة الإسلامية لكل أفراد المجتمع بلا

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٥ ص ٢٤٦ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ص ٢٠٦ .

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، د. محمد فتحي عثمان ص ٦٣ .

(٢) سورة الحجر آية (٢٩) . (٣) سورة البقرة آية (٢٤) .

(٤) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج٧ ص ٥٢٧ . (٥) سورة الحجرات آية (١٣) .

(٦) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب ، كتاب المناقب حديث رقم ٢٩٥٥ ، بمعناه

(٧) سبق الإشارة إلى هذه المعاني ص ١١

استثناء ، وفي كل ناحية من نواحيه ، الأمر الذي يقوي بنيانه ، ويقضي على الظلم والمظالم وفي هذا إصلاح له ، وصلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد ، أضف إلى ذلك أن حصول الأفراد على حقوقهم وإنصافهم بالحكم بالعدل يمنع العداوات ، ويقضي على الوسائل التي تدفع الفرد إلى الجريمة ، وتحول دون ضياع الحقوق ، لأنه عندما يحس الإنسان أنه في مجتمع يسوده العدل ، يستقيم في أعماله وحركاته (١) .

ولقد أمر القرآن في أكثر من موضع بتحقيق العدل وإقامته بين الناس .

قال تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » (٢) .
وكذلك قوله « فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ أَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » (٣) .

إن الإسلام ليسمو إلى ذروة الحق والنبيل والترفيع عن العصبية الدينية ، حين يحتم في قوانينه ومعاملاته أن تجري هذه العدالة على غير المسلمين كما تجري على المسلمين ؛ لأنها عدالة لا تتقيد بعصبية الدين ، ولا فوارق الناس ، ولا أواصر القربى أو الصداقة ، إنها العدالة المطلقة التي تعترف بالحق لأنه حق ، فتخضع سلطان الدولة لأصحابه مهما صغر شأنهم في الحياة .

وبهذه المقومات في هذا الدين كان الإسلام الدين العالمي الإنساني الأخير ، الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً - معتنقيه وغير معتنقيه - أن يتمتعوا في ظله بالعدل ، وأن يكون هذا العدل فرضاً على المؤمنين ، يتعاملون فيه مع ربهم ، مهما لاقوا من الناس من بغض وظلم وإنها لفريضة الأمة القوامة على البشرية ، مهما يكن فيها من مشقة وجهاد (٤) .

(١) انظر : هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي ص ٤٠ ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي د. محمد أبو سخيلة ص ٥٥ .

(٢) سورة النحل آية (٩٠) .

(٣) سورة الشورى آية (١٥) .

(٤) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٦٦٨ ، هذا هو الإسلام د. مصطفى السباعي ص ٤٣ .

وفي ذلك يقول المولى عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » (١) .

إن القسط هو الذي يمنع البغي والظلم في الأرض ، والذي يكفل العدل بين الناس ، والذي يعطي لكل ذي حق حقه من المسلمين وغيرهم ، ففي هذا الحق يتساوى المؤمنون وغير المؤمنين ، يتساوى الأقارب والأباعد ، والأصدقاء والأعداء .

حتى إن الإسلام عدُّ كراهة الأعداء ، ولو كانوا أعداء الدين - في موطن الشهادة والحكم - هو ضرباً من الهوى والانقياد للنفس وبالتالي الابتعاد عن مقتضى العدل (٢) ، مصداقاً لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٣) .

ولقد سجل التاريخ أروع الأمثلة لعدل المسلمين مع غيرهم ، من أهل الديانات الأخرى ، مما يعطي مؤشراً رائعاً لعظمة هذا الدين ، فعلى سبيل المثال لا الحصر .

روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى شيخاً كبيراً عاجزاً عن العمل من أهل الكتاب يسأل الناس الصدقة . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما أجاك إلى هذا ؟ فقال الرجل : الحاجة والجزية ، فأمر عمر له بمال يعطى من بيت مال المسلمين ، وقال رضي الله عنه : ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم ، ووضع الجزية عنه وعن أمثاله (٤) .

ثالثاً : المساواة :

مما لا شك فيه أن البشر متساوون في أصل المنشأ ، ومتساوون كذلك أمام التكليف بالإيمان

(١) سورة المائدة آية (٨) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٣) سورة النساء آية (١٣٥) .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٨ .

برب واحد عظيم عادل ، فليس ثمة ما يبرر أن يدعي بعضهم السمو على بعض بالجنس ، أو الأصل وإن اختلفوا أجناساً وألواناً (١) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » (٢) .

ولما كانت العدالة بمفهومها السامي والشامل ، لا تتحقق واقعاً عملياً إلا بالمساواة ؛ لأنها فرع العدالة ، كانت المساواة سمة لازمة للمجتمع الإسلامي ، وخصيصة من خصائصه ، ولا نغالي إذا قلنا إن المجتمع الإسلامي جسد ، روحه المساواة القائمة على العدالة (٣) .

ولهذا اعتبر الإسلام الإنسان كل الإنسان ، في الأرض كل الأرض سواءً أمام الله تعالى ، فلا فضل لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، فالكل عباد الله ، وخير عباد الله ليسوا البيض أو السود ، أو العرب أو العجم ، بل خير العباد أنفعهم للعباد ، وخير بني الإنسان من اتسموا بالمعاني الإنسانية الفاضلة (٤) .

والعالم قد نعم بالمساواة بناءً على هذه المفاهيم ، في ظل هذا الدين العادل ، يوم أن كان الإسلام يقود البشرية نحو العدل والمساواة والحرية والرحمة .

ويظهر ذلك واضحاً في تعامل المسلمين مع غيرهم على أساس العدل والمساواة .

فها هو رسولنا الأعظم - صلى الله عليه وسلم - يجري الصدقة على عائلة يهودية ، وقد بقيت

هذه الصدقة في حقهم فيما بعد (٥) .

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص ٦٤٦ .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام د. منير حميد البياتي ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٤) العلاقات الدولية في الكتاب والسنة د. محمد علي الحسن ص ٢٧٢ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٨ .

وهذا الخليفة الخامس "عمر بن عبد العزيز" يعطي رجلاً مألماً ليفتدي الأسرى من أيدي العدو بما فيهم الأسرى الذميين (١) ، وفي عهده كذلك جاءه نفر من نصارى دمشق ، يشكون رجلاً من المسلمين ، يدعي أن أحد الأمراء أقطعه كنيستهم وجعلها له ، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٢) .

وإذا كانت الأمم في عصرنا الحديث تزعم مناداتها بالعدالة والمساواة ، فإن الإسلام قد أرسى هذه المبادئ منذ بزوغ الدعوة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً أو يزيد وما تزال الشعوب تفتقر إلى العدالة والمساواة حتى في هذا العصر الذي تدعي فيه بعض الأمم أنها وصلت إلى الحضارة الإنسانية ، وأنها تراعي حقوق الإنسان دون أي تفرقة أو تمييز !

فها هي " أمريكا " زعيمة العالم المتحضر في وقتنا كما يقال ! والتي تدعي إقامة ما يسمى "بالنظام العالمي الجديد " المبني على العدالة والمساواة - على حد زعمها - ما تزال تفرق بين البيض والسود ، في كل نواحي الحياة في السكن ، والتربية والتعليم والوظائف وغيرها (٣) ، وما أحداث لوس انجلوس وغيرها من المدن الأمريكية التي جرت على خلفية التفرقة العنصرية عنا ببعيد .

إن ما تفعله أمريكا ضد الزوج من تفرقة عنصرية على أساس اللون ، تفعله كذلك حكومة جنوب افريقيا البيضاء ضد الأغلبية السوداء هناك ، وتمارس ضدهم أبشع ألوان التفرقة العنصرية المتعددة الألوان والأشكال (٤) .

وتبلغ التفرقة العنصرية ذروتها بأبشع ما يكون عند اليهود الذين يعدون الجنس البشري غيرهم عبيداً لهم ، ويزعمون أنهم منحدرون من الله ، كما ينحدر الابن من أبيه فهم شعب الله المختار ، ويصفون شعوب الأرض كلها بأنها شعوب مشتقة من الأرواح النجسة ولم تعط هذه الشعوب

(١) الاموال لأبي عبيد من ٦٠٥ . (٢) فتوح البلدان للبلاذري من ١٦٩ ، الاموال لأبي عبيد من ٢٠١ .

(٣) انظر : الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي من ٤٢ ، تاريخ الزوج في أمريكا تأليف انيا كورين براون ترجمه د. م. عيسى من ١٩٣

وما بعدها .

(٤) انظر : التفاصيل في حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني من ٢٥٥ وما بعدها ،

الإسلام والمشكلة العنصرية ، عبد الحميد العبادي من ٣٥ .

صورة الإنسانية إلا إكراماً لبني إسرائيل (١) .

وما الاضطهاد والقتل والتشريد الذي يتعرض له شعبنا الفلسطيني المسلم في ديار الأقصى المغتصبة على أيدي يهود إلا إنعكاساً من انعكاسات العنصرية اليهودية المقيتة ضد بني البشر عامة ، والمسلمين بشكل خاص .

إن التفرقة العنصرية تمارس ضد الشعوب والأفراد ، دون أي مراعاة للقيم الأخلاقية ، والقواعد الإنسانية التي التزمت بها الدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر عن الأمم المتحدة عام " ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد " والذي التزمت به كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وهذا الإعلان العالمي يعتبر أن الناس جميعاً متساوون في الحقوق والكرامة الإنسانية ، دون أي اعتبار للون ، أو الوطن أو الجنس (٢) .

ولكن يبقى هذا الإعلان وغيره من الاتفاقيات والمعاهدات التي صدرت عن الأمم المتحدة ، وهيئاتها المختلفة حبراً على ورق ، في عصر تسوده شريعة الغاب ، وحكم الأقوى .

في حين لم تكن هذه المبادئ مجرد وصايا ، ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ، ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة الأمة الإسلامية اليومية ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، ولن تعرفه في هذا المستوى إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة .

والأمثلة التي وعها التاريخ - والتي ذكرنا جزءاً قليلاً جداً منها - كثيرة مستفيضة في هذا المجال تشهد كلها بأن هذه الأسس والمبادئ الربانية التي قامت عليها حقوق الإنسان لم تكن مثلاً عليا خيالية ، ولا نماذج فردية ، وإنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس طريقاً آخر سواه (٣) .

وصدق المولى - سبحانه وتعالى - إذ يقول « أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبِّاً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّ مَنْ

يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (٤) .

(١) بروتوكولات حكماء صهيون ، عجاج نويهض ج٢ ص ١٧٨ .

(٢) انظر : تفاصيل هذا الإعلان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " اصدار الأمم المتحدة ص ٧ وما بعدها .

(٣) انظر : في ظلال القرآن سيد قطب ج٢ ص ٦٦٨ .

(٤) سورة الملك آية (٢٢) .

الفصل الأول

معاملة المدنيين أثناء الحرب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين أثناء الحرب

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين
أثناء الحرب

المبحث الأول

حكم قتل المدنيين

سبقت الإشارة فيما مضى ، إلى أن الإسلام نهى عن قتل غير المقاتلين (المدنيين) من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، وكل شخص لا يشارك في الأعمال العسكرية بقول أو فعل ، بشكل مباشر أو غير مباشر (١) .

ولكن هذه القضية ليست محل اتفاق بين العلماء على إطلاقها .

فقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء والصبيان ، وذلك بشرط عدم مشاركتهم في القتال بقول أو فعل - كما سبق بيانه - لورود النهي عن قتلهم في الصحيحين (٢) .

واختلفوا فيما عدا النساء والصبيان من غير المقاتلين على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء والإمام الشافعي في أحد قوليه ، والشيعة الزيدية إلى أنه لا يقتل غير المقاتل (٣) .

القول الثاني : وذهب الظاهرية والشيعة الإمامية وابن المنذر (٤) والشافعي في أظهر قوليه إلى أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية الجنون بالصبي والخنثى المشكل بالمرأة (٥) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور وغيرهم إلى نقطتين أساسيتين وهما :

الأولى : تعارض بعض الآثار التي تنهى عن قتل غير المقاتلين لعموم الكتاب (٦) ،

(١) راجع ذلك ص ٣ من الرسالة .

(٢) سبق الإشارة إلى ذلك ص ٢

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٧٦ . بلغة السالك ج ١ ص ٢٥٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الأحكام السلطانية للماردي ص ٥١ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ ، فتاوي ابن تيمية ج ٢٨ ص ٢٥٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج ٤ ص ٥٢٢ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً متطوعاً ، وكان شيخ الحرم بمكة ، صنّف في اختلاف الفقهاء كتاباً لم يصنّف مثلاً توفي بمكة سنة (٣٠٩ هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ ص ١٠٢ وما بعدها .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٧ ، الأم ج ٤ ص ٢٥٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ ، اللعة الدمشقية ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٨٤ .

في قوله تعالى « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (١) وقوله تعالى « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٢) ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (٣).

الثانية : اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فيرى الجمهور أن العلة هي المقاتلة والكيد للمسلمين ، ويرى مخالفوهم أن العلة هي الكفر (٤) .

ولذلك عد ، أصحاب هذا القول أن آية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ناسخة لآية « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٥) .

في حين يرى الجمهور أن الآية محكمة (٦) ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولاً : الكتاب :

وذلك بقوله سبحانه وتعالى « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية بمنطوقها دلالة واضحة على عدم الاعتداء وذلك بالنهي عن قتال الذين لم

(١) سورة التوبة آية (٥) .

(٢) سورة التوبة آية (٢٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب وجوب الزكاة ج ٢ ص ١٢٦ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٨٥ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج ٢ ص ٦٥ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٢ ، الناسخ والمنسوخ

للنحاس ص ٢٥ .

يقاتلوا المسلمين ، بقول أو فعل من النساء والصبيان والرهبان ، ومن يجري مجراهم من غير المقاتلين، وهذا ما قاله ابن عباس ومجاهد ورجحه جماعة من المفسرين ؛ لأن القتال في العادة لا يكون من هؤلاء ، فقتلهم تعدُّ ، والله لا يحب المعتدين (١) .

واعترض عليه : بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى « فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ الآية ، ومنسوخة كذلك بآية « وقاتلوا المشركين كافة الآية (٢) ؛ لأن العلة في قتال المشركين هي الكفر وليست المقاتلة والكيد للمسلمين (٣) .

وأجيب على الاعتراض : لا نسلم لكم بأن الآية منسوخة ، بل هي محكمة ، وهذا ما قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، وقيل بأن هذا أصح القولين في السنة والنظر ، أما السنة فلما تقدم من الأحاديث التي تنهى عن قتل غير المقاتلة (٤) ، وأما النظر فلأن الفعل في قوله تعالى « وقاتلوا المشركين كافة » من أفعال المشاركة ، أي أننا لانقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاقتك ، وهذا لا يتحقق في غير المقاتلين (٥) .

ثانياً : السنة المطهرة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة المطهرة وذلك من وجوه :

(١) ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً قَانِيأً ، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٦) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص ٢٤٨ ، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج٢ ص ٦٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٢٢ ، الناسخ والمنسوخ

للنحاس ص ٢٥ . (٢) سورة التوبة من الآية (٣٦) .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص ٢٤٨ ، تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٤٢ .

(٤) راجع ذلك ص ٢ من نفس الرسالة .

(٥) انظر : البحر المحيط ج٢ ص ٦٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص ٢٤٨ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٥٠١ .

(٦) رواه البيهقي في سننه ج١ ص ٩٠ ، وقال صاحب تلخيص الحبير إن في أسناده ضعفاً وإرسالاً ، انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث

الرافعي الكبير ج٤ ص ١٠٣ .

وجه الدلالة : يدل هذا دلالة واضحة على النهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ، ومن في حكمهم من غير المقاتلين ؛ لأنهم في العادة لا يقاتلون ، ولا يتعرضون للمسلمين بسوء (١) .
وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : أن خالد بن الفرز وهو راوي الحديث عن أنس بن مالك مجهول (٢) .
الثاني : أن الحديث مخالف لما روي بأن "دريد بن الصمة" - وهو شيخ كبير - قتل يوم حنين فلم يعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - قتله ، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين عاب قتله (٣) .
وأجيب على هذا الاعتراض : بأن "دريد بن الصمة" شارك في القتال بإعانتة المشركين برأيه ضد المسلمين ، ولا خلاف في أن غير المقاتل إذا أعان العدو بفعله أو بقوله يعد في حكم المقاتل فيجوز قتله (٤) .
(٢) ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشاً قال :
"أَخْرَجُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَمَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمُتُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" (٥) .
وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث دلالة واضحة بمنطوقه على نهيه عن قتل أصحاب الصوامع ، وهم الرهبان الذين انقطعوا للعبادة ولم يحصل منهم قتال بقول أو فعل ، ويقاس عليهم من كان في حكمهم من غير المقاتلين ، ممن لا يرجى نفعهم ولا ضرهم على الدوام ، أي لا يشاركون بالقتال بأي وسيلة كانت (٦) .

(١) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٣ .

(٢) المطي لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : الإمام للشافعي ج ٤ ص ٢٥٤ ، المطي لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٦٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي ج ٩ ص ٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد وثقه الإمام أحمد ،

وبقية رجال البزار رجال الصحيح ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٥ ص ٣١٧ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٧٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٣ ، المغني ج ٩ ص ٢٥٠ .

وقد اعترض على الحديث من وجهين :

أولاً : إن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (١) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن الإمام أحمد وثقه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : وبقية رجال

البياز رجال الصحيح (٢) .

ثانياً : إن أصحاب الصوامع وغيرهم هم أحرار مكلفون ، يجوز قتلهم ولا مانع من ذلك (٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن أصحاب الصوامع وغيرهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان

بجامع عدم النفع والضرر على الدوام (٤) .

ثالثاً : الأثر :

استدل الجمهور بالأثر من وجوه :

(١) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنه حاثاً إياه
وجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله " لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ،
ولا تعقرُوا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ، ولا تذبحوا شاةً ، ولا بقرةً
ولا بغيراً ، وسوف تمرُّون بأقوامٍ قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا
أنفسهم له " (٥) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على معانٍ سامية ، أوصى بها الصديق - رضي الله عنه - جنده بعدم

التعرض لغير المقاتلين (المدنيين) وعلى وجه الخصوص الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان ،

وأصحاب الصوامع لعدم حصول المقاتلة منهم ، كما تقدم بيانه .

(١) نيل الأوطار ج٨ ص ٧٤ ، المطبى ج٧ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٥ ص ٣١٧ ، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ٧٢ .

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٣ ، المطبى ج٧ ص ٢٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠١ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص ٢٩٦ ، المغني ج٩ ص ٢٥٠ ، نيل الأوطار ج٨ ص ٧٤ .

(٥) رواه البيهقي في سننه ج٩ ص ٩٠ ، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد الباب الثالث ج٢ ص ٢١ ، وقال ابن حجر العسقلاني : روى عن

الإمام أحمد أنه أنكره ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا ، انظر : تلخيص الجبير ج٤ ص ١١٢ .

واعترض عليه بما يأتي :

(أ) إن هذا الأثر لا يصح ؛ لأنه روى عن يحيى بن سعيد ، وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، وكلهم ولدوا بعد موت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأننا لو سلمنا بما تقولون ، فالأثر قد روى من طرق أخرى غير طريق يحيى بن سعيد وعطاء ، وثابت بن الحجاج ، فقد رواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولاً ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلأ .

(ب) : إن الجمهور قد أخذوا ببعض هذا الأثر ، وخالفوه في البعض الآخر ، فقالوا بحرمة قتل الأطفال والشيوخ والنساء ، وأصحاب الصوامع وغيرهم من غير المقاتلين ، وقالوا بحل عقر الإبل وقطع الشجر وتحريقه ، وذبح الشياه والأبقار ، فهم قد وقعوا في تناقض ، حيث عملوا ببعض الأثر وخالفوه في البعض الآخر (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن الجمهور لم يخالفوا في الشق الآخر من الأثر كما قلتم ، فالجمهور يقولون بحرمة فعل هذه المحظورات لغير حاجة ولا ضرورة ، أما إذا دعت الحاجة والضرورة فيجوز إتلاف هذه الأشياء لأجل الظفر بالعدو .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - رمى أهل الطائف بالمنجنيق وهو يعلم أن فيهم أطفالاً ونساءً وشيوخاً ، وغيرهم من غير المقاتلين للضرورة ، فهذا أولى من قطع الشجر وتحريقه ، وعقر الإبل وغيرها من المحظورات ؛ لأن هلاك الممتلكات مقدم على هلاك النفس الإنسانية من باب أولى (٤) .

(٢) : ما رواه زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ " (٥) .

(٢) تلخيص الصبير ج٤ ص ١١٢ .

(١) انظر : المحلى ج٧ ص ٢٩٨ .

(٣) المحلى لابن حزم ج٧ ص ٢٩٨ .

(٤) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٤٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٨٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٢٢ ، المغني ج٩ ص ٢٣٠ .

(٥) رواه البيهقي في سننه ج١ ص ٩٠ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على عدم جواز قتل الفلاحين والمزارعين والعمال واليدويين الذين لا يقاتلون وهم بناء العمران ، لأن الحرب الإسلامية ليست لإزالة العمران أو تقويض دعائمه (١) ، وكذلك فقد روى عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - وصيته لجنده بعدم التعرض لغير المقاتلين بقوله " ... لا تَقْتُلُوا هَرِمًا ، ولا امرأةً ، ولا وليدًا ، وتَوَقَّوْا قَتْلَهُمْ إِذَا التَقَى الْجَمْعَانِ وَعِنْدَ شَنِّْ الْفَارَاتِ " (٢) .

(٣) : روي عن جابر - رضي الله عنه - قوله " إنهم كانوا لا يقتلون تجارَ المشركين " (٣) .

وجه الاستدلال : هذا الأثر فيه دلالة واضحة على أن الجيش الإسلامي كان لا يقتل تجار المشركين ذلك لأنهم ، انشغلوا بأمور تجارتهم ، ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل .

واعترض عليه : بأن ترك قتل هؤلاء لم يكن أثناء الحرب ، وإنما أخبر جابر - رضي الله عنه - عن أحوال معاملتهم في دار الإسلام عند دخولهم إلينا للتجارة ، ولو سلمنا بعدم قتلهم فلا نهي فيه عن ترك قتلهم ، وإنما الخيار في تركهم وعدم التعرض لهم (٤) .

وأرى - والله أعلم - أن المقصود من الأثر ، أن المسلمين لم يتعرضوا لتجار المشركين أثناء الحرب لعدم حصول المقاتلة منهم ، فأشبهه حال النساء والصبيان والشيوخ والرهبان ، تحقيقاً لمفهوم عدم الاعتداء إلا على من يقاتل ويشهر سلاحه في وجه المسلمين .

رابعاً : المعقول :

استدل الجمهور من المعقول : بأن الله سبحانه وتعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... » الآية (٥) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة . عارف أبو عبيد ص ١٧٦ .

(٢) العقد الفريد ج ١ ص ٩٠ .

(٣) رواه البيهقي ج ٩ ص ٩١ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٥) سورة البقرة من الآية (٢١٧) .

ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر من القتل ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله في الارض ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (١) ، ولهذا فإن الشرع الإسلامي لا يعدُّ جميع أفراد العدو الحربيين محاربين ، وإنما المحاربون : هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر (٢) .

والإسلام إذ يعد حفظ النفس من الضروريات الخمس ليمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهق هذه النفس وضياعها ، ولما كان المدنيون لا يعتدون ، ولا يشاركون في الاعتداء على المسلمين بقول أو فعل ، فقد عدُّ قتلهم من العدوان الذي نهينا عنه شرعاً .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيه بالكتاب والسنة والمعقول .

١- الكتاب :

استدل الظاهرية ومن وافقهم بقوله تعالى « فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخَذُوهُمْ ، وَاحْصُرُوهُمْ ، وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٣) .

وجه الدلالة : تدل الآية بصريحها على قتال المشركين كافة ، حيث وجدهم المسلمون : لأن العلة في قتالهم هي الكفر ومما يؤكد ذلك أن هذه الآية ناسخة لآية « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٤) .

وهذا دليل على قتال المشركين كافة ، وإنما استثنينا النساء والصبيان لورود النهي عن قتلهم

في الصحيحين فيظل باقي المشركين على حكم الأصل (٥) .

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٧ .

(٢) لباب اللباب لأبي عبد الله بن راشد البكري ص ٧٠ .

(٣) سورة التوبة آية (٥) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠) .

(٥) انظر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٤٨ ، ج ٨ ص ٧٢ ، في ظلال القرآن ج ٢ ص ١٤٠ .

واعترض على هذا الدليل من وجوه :

أ - لا نسلم لكم بأن الآية المستدل بها على قولكم قد نسخت الآية « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » بل هي محكمة كما تقدم بيانه (١) .

ب- وعلى فرض التسليم بأن الآية المذكورة منسوخة ؛ فإن النسخ كان بسبب التدرج في أحكام "الجهاد" من الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يلغى الآداب والأخلاق السامية ، التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام جندهم ، بعدم التعرض لغير المقاتلين ، بشرط عدم اشتراكهم بالقتال بقول أو فعل ، في كل مراحل الجهاد وأحكامه التي مر بها ، حتى في الأحكام النهائية التي تصور العلاقة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات (٢) بقوله تعالى « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٣) .

وعليه يكون الخطاب في هذه الآية المستدل بها على قولكم عاماً في كل مشرك ، لكن السنة خصصت منه غير المقاتلين (٤) .

ج- لا يستقيم لكم استثناء النساء والصبيان من غير المقاتلين لورود النهي عن قتلهم دون غيرهم من الشيوخ والرهبان ، ومن كان على شاكلتهم ؛ لأن النهي ورد عن قتل هؤلاء كذلك كما مر في الأحاديث والآثار ، وإذا كانت العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مشاركتهم بالقتال ؛ فإن هذه العلة متحققة في غيرهم من الشيوخ والرهبان وأصحاب الأعذار (٥) .

٢- السنة :

استدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي عن عطية القرظي قال : " عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ قَرِيظَةَ

(١) راجع من ٢٧ من الرسالة .

(٢) انظر : ظلال القرآن ج١ ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٣) سورة التوبة آية (٢٦) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص ٧٢ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ج٨ ص ٧٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٣ ، المغني ج٩ ص ٢٥٠ .

فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِيَّ سَبِيلَهُ ، فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلِيَّ سَبِيلِي " (١) .
وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن يهود بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد حصار الرسول لهم ، فكان كل من بلغ اللحم منهم قتل ، ومن لم يبلغ خلى سبيله ، وفيه دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم - لم يستبق منهم عسيفاً ، ولا تاجراً ، ولا فلاحاً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولم يخالف أحد من الصحابة في تلك الواقعة فكان هذا إجماعاً صحيحاً منهم (٢) .

واعترض عليه : بأن الذين قتلهم الرسول هم الرجال الذين بلغوا سن الحلم ، وهم في الحقيقة من المقاتلين الذين شاركوا بالغدر ، والخيانة ، ونبذ اليهود والمواثيق الموقعة بينهم وبين المسلمين بتحريض المشركين على قتال المسلمين يوم الأحزاب ، وهم قد شاركوا بالفعل مع المشركين في القتال ضد المسلمين ، ويؤكد هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ عندما حكم فيهم أن تقتل رجالهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ونسأؤهم " لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ يَا سَعْدُ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ " (٣) .

(٢) ما رواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اَقْتُلُوا شَيْوَخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ " والشرخ : هم الغلمان الذين لم ينبتوا (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث بظاهره على قتل شيوخ المشركين ، واللفظ هنا عام يشمل الفاني منهم ، والشيوخ القوي ، ويدخل في حكمهم غير المقاتلين - ما عدا النساء والصبيان - من أصحاب الصوامع والعسفاء والفلاحين وغيرهم (٥) .

(١) رواه الترمذي في صحيحه باب النزول على الحكم ح ١٥٨٤ ، وقال أبو عيسى عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر : شرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي ج٧ ص ٧٩ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٢٩٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ج٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه باب الجهاد ح ٢٦٧٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص ١٢ ، ٢٠ ، رواه الترمذي في صحيحه باب ما جاء في النزول على الحكم ، ح ١٥٨٣ ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٥) انظر : سبيل السلام ج٤ ص ٥٠ ، نيل الأوطار ج٨ ص ٧٣ ، المحلى ج٧ ص ٢٩٩ .

أولاً : قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الظاهرية ومن وافقهم ؛ ذلك أن أدلة الظاهرية نوقشت من قبل الجمهور نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها .

ثانياً : ضعف اعتراض الظاهرية على أدلة الجمهور ، خاصة تلك الاعتراضات التي وردت على الأحاديث فقد عقب ابن حجر على كلام ابن حزم عندما طعن في بعض أسانيد هذه الأحاديث بجهالة أحد الرواة فقال " هذا من اطلاقته المردودة " (١) .

ثالثاً : إن العلة في عدم قتل النساء والصبيان هي عدم مقاتلتهم للمسلمين بقول أو فعل ، وهي نفسها موجودة في الشيوخ والرهبان والعسقاء وغيرهم من غير المقاتلين .

فلماذا تقتصر على تحريم النساء والصبيان دون غيرهم من غير المقاتلين مع تحقق نفس العلة عندهم ، وورود أحاديث وأثار تنهى عن قتلهم كما في النساء والصبيان ؟!

رابعاً : إن قتل غير المقاتلين ينافي المبادئ السامية من العدل والرحمة والكرامة الإنسانية التي حرص الإسلام على تجسيدها بأكمل صورة في وقتي الحرب والسلم ؛ ذلك أن الجهاد في الإسلام شرع لإزالة العقبات التي تعترض إقامة دين الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فمن لم يمنع من إقامة هذا الدين لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ، وفي قتله اعتداء ، ومنافاة للعدالة والرحمة والكرامة الإنسانية .

والله سبحانه وتعالى يقول « **فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** » (٢) وغير المقاتلين هؤلاء لم يعتدوا ولم يحصل منهم اعتداء ، فكيف نعتدي عليهم ونقتلهم ؟!

خامساً : حرص الإسلام الشديد على حفظ النفس ، واعتبار ذلك من الضروريات الخمس ، الأمر الذي يمنع كل اعتداء غير مشروع يؤدي إلى زهق هذه النفس وإفنائها .

ولما كان المدنيون لا يعتدون ولا يشاركون في العدوان على المسلمين بقول أو فعل ، فقد عدُّ قتلهم تعدياً وظلماً نهيناً عنه شرعاً .

سادساً : ويسمو هذا الدين إلى ذروة رحمته وعدالته ، كدين عالمي للإنسانية جمعاء ، إذ يرسى قواعد حقوق الإنسان بشكل عام ، وحقوق المدنيين زمن الحرب بشكل خاص ، ليعلن للبشرية كلها ، أنه فاق كل

(١) انظر : تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٤) .

نظرية وكل نظام ينادي بحقوق الإنسان ، فهو قد أعلن هذه الحقوق وطبقها واقعاً عملياً قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، في الوقت الذي ما زالت فيه قرارات الأمم المتحدة وغيرها بهذا الخصوص حبراً على ورق، وصوت الشعوب المستضعفة يدوي في أرجاء المعمورة وهي تئن وتصرخ تحت سياط جلاديتها في عالم تحكمه شريعة الغاب ، ولا يضبطه أي ضابط في تعامله مع الشعوب الأخرى في حالتي السلم والحرب وما ذكرناه من معاملة الأمريكان واليهود للمدنيين زمن الحرب بشكل خاص في - التمهيد - أكبر شاهد على ظلم هؤلاء لهذه الشعوب المستضعفة .

المبحث الثاني

حكم أسر المدنيين أثناء الحرب

قد يتعرض المدنيون للأسر بسبب الحرب ، وذلك لأسباب تقتضيها طبيعة المعركة ، لتحقيق مكاسب عسكرية يقدرها القائد المسلم .

وقد يتعرضون للأسر كذلك بدون حرب ، مثل أن تلقى سفينة شخصاً من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين ، أو يضل أحدهم الطريق ، أو يؤخذ بحيلة كاختطاف وغيره (١) .

وقد أطلق فقهاؤنا القدامى رضوان الله عليهم مصطلح (السبي) على غير المقاتلين .

إذ إن الأسرى : هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة .

وعليه فقد خرج من هذا التعريف النساء والصبيان والعبيد ؛ فإن هؤلاء سبي ومال للمسلمين .

وخرج كذلك المجانين والشيوخ والرهبان الذين لا قتال فيهم ، ولا رأي لهم ، وكذلك من كان في

حكمهم من غير المقاتلين (٢) .

وبما أن كلمة الأسير لغة (٣) تطلق على المأخوذ أثناء القتال وبعده ، سواء أكان ذكراً أم أنثى

وكذلك تطلق على كل محبوس في قيد أو سجن ، فيمكننا أن نطلق مصطلح " الأسر " لغوياً على غير

المقاتلين كذلك من النساء والصبيان والشيوخ و الرهبان ومن في حكمهم من المدنيين .

ولكن فقهاءنا رضوان الله عليهم أخرجوا غير المقاتلين من مفهوم الأسير اصطلاحاً ؛ لأن أحكام

المقاتلين عند أسرهم تختلف عن أحكام غيرهم من غير المقاتلين ؛ لأن الإسلام يفرق في المعاملة أثناء

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٧ ، الدونة ج٢ ص ١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٩ ، شرح السير الكبير ج٢ ص ١٠٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٤ ،

القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٧ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، المغني ج٩ ص ١٧٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ١٤١ ، ١٤٢ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٤١٧ . نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل أبو شريعة ص ٥٢١ .

(٣) انظر : لسان العرب باب الرء فصل الألف مادة " أسر " القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ص ٢٠ .

القتال وبعده بين المقاتلين وغيرهم ممن لم يقاتلوا ولم يتعرضوا للمسلمين بقول أو فعل (١) .

وقبل الدخول في أحكام الأسرى المدنيين إذا أسروا ، أجد من اللازم بيان مذاهب الفقهاء في

حكم أسرهم من حيث المبدأ .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز أسر النساء والأطفال باعتبارهم غنيمة للمسلمين (٢) واختلفوا

في غير النساء والصبيان من غير المقاتلين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية جواز أسرهم ، وذلك لجواز قتلهم عند

الشافعية - على ما مر معنا في مبحث قتل المدنيين أثناء الحرب (٣) ولأنهم كالنساء عند الحنفية

والزيدية (٤) .

القول الثاني : يتفق المالكية مع الحنفية والشافعية والزيدية في جواز أسر العجزة ومن في حكمهم

من غير المقاتلين ، ولكنهم يخالفونهم في أسر الرهبان .

فقالوا : لا يؤسر الراهب ولا يقتل بخلاف غيره لانشغاله بالعبادة ، وانقطاعه عن الدنيا (٥) .

القول الثالث : يرى الحنابلة أنه لا يجوز أسرهم ، لأن قتلهم حرام ، ولا نفع في اقتنائهم (٦) .

الترجيح : أرى - والله أعلم - أنه يجوز أسرهم إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، لتحقيق مكاسب

عسكرية ، كمبادلتهم بأسرى من المسلمين ، أو انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل ، وهذا يوافق قول جمهور

الحنفية والشافعية والشيعة الزيدية ، أما ما ذهب إليه المالكية بخصوص عدم جواز أسر الرهبان

بحجة أنهم انشغلوا بالعبادة وانقطعوا عن الدنيا ، وكذلك ما ذهب إليه الحنابلة ، بأنه لا يجوز أسر ما

عدا النساء والصبيان لأنه لا نفع في اقتنائهم ، فهذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فيجوز للإمام المسلم أسرهم

(١) راجع ذلك من ٢ من الرسالة .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٩ ، القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٧ ، المغني ج٩ ص ١٧٩ .

(٣) انظر : ذلك من ٢٥ من الرسالة .

(٤) انظر : المبسوط ج١٠ ص ٦٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٢ ، البحر الزخار ج٦ ص ٤٠٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٥٢ .

(٦) المغني ج٩ ص ١٨١ .

إذا رأى مصلحة في ذلك - كما تقدم - لإجبار العدو للتنازل عن أمور معينة ، يراها ضرورية ولا تتحقق إلا بأسرهم ، ولكن بشرط أن يعاملوا معاملة حسنة ، وأن لا يقتلوا إلا إذا شاركوا بالقتال بقول أو فعل .
وبعد بيان آراء العلماء في حكم أسر غير المقاتلين ، سأعرض - بإذن الله - لأحوالهم بعد الأسر إذ كما هو معلوم أن فقهاءنا - رضوان الله عليهم - يخيرون الإمام المسلم أو نائبه في الأسرى المقاتلين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق أو تركهم أحراراً في ذمة المسلمين مع ضرب الجزية عليهم مع اختلاف الفقهاء في اختيار الإمام المسلم لبعض هذه الأمور بحسب المصلحة المعتبرة شرعاً غير القائمة على الهوى والتعشي (١) .

ولكن يا ترى هل يأخذ غير المقاتلين حكم المقاتلين عند الفقهاء لدى أسرهم ؟ هذا ما سنبحثه في هذا المبحث - إن شاء الله - .

أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين :

تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن (حكم قتل المدنيين أثناء الحرب) وخلصت إلى أن الراجح من أقوال العلماء ، عدم قتلهم ، إلا إذا شاركوا بالحرب بقول أو فعل .
ولكن هل ينطبق عليهم نفس الحكم إذا وقعوا في الأسر ؟
اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء أن من لا يحل قتله حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ منه ، إلا إذا أعان المقاتلة بالرأى أو حرضهم على القتال ، فعندها يجوز قتله عند الظفر به ، ويكون في حكم المقاتلة بعد الأسر ، إن رأي الإمام أو نائبه مصلحة شرعية في قتله ، مثل الحاجة إلى إضعاف العدو ، أو إغاظته أو تحقيق مكاسب عسكرية ، بما تمليه المصلحة العليا للمسلمين (٢) .

وكذلك يجوز قتل الأسير المدني ، إذا حاول الغدر بالمسلمين ، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم "مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ يومَ حنينٍ ، فقال : مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟

(١) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ٤٠٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢١٣ ، الأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ١٤١ ، اللعة الدمشقية للعالملي ج ٢ ص ٤٠١ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للشركاني ص ٤٩٧ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ٢٠ ، بلغة السالك للصارفي ج ١ ص ٢٥٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣ .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَنِمْتَهَا ، فَأَرَدْتُهَا خَلْفِي ، فَلَمَّا رَأَتْ الْهَزِيمَةَ فِينَا ، أَهْوَتْ إِلَيَّ سَيْفِي أَوْ قَائِمِ سَيْفِي لِتَقْتَلَنِي ، فَتَقَاتَلْتُمَا " (١) الْحَدِيث .

فيستفاد من الحديث أن هذه الأسيرة حاولت قتل أسرها فجاز قتلها عند الجمهور .

القول الثاني : وقد خالف الحنفية الجمهور في حالة القتل بعد الأسر ، إذ لا يرون قتل المرأة والأعمى والصبي والمعتوه ، ومن في حكمهم ، ولو أعانوا المقاتلة بقول أو فعل أثناء القتال ، لا يقتلون بعد أسرهم والظفر بهم (٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن القتل بعد الأسر يكون بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهلها ، وأما القتل أثناء القتال فلدفع شر القتال ، ولقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه لدفع الشر ، وقد انعدم هذا الشر بالأسر (٣) .

ويجاب عليه : أن غير المقاتل إذا أعان العدو بقوله أو فعله فيأخذ حكم المقاتل تماماً ، لا فرق بينه وبين المقاتل .

وعليه فلا يستقيم تفريق الحنفية في قتل غير المقاتل إذا أعان العدو ، بقتله أثناء القتال ، وبعدم قتله عند أسره ؛ لأنه في حكم المقاتل ، والأسير المقاتل عندهم يقتل أو يطلق سراحه بضرب جزية عليه فيصير في ذمة المسلمين ، ولا يمن عليه بإطلاق سراحه ، ولا يفادى بمال ولا بغيره (٤) .

مع العلم بأن الأسير المقاتل ينعدم الشر منه بالأسر ، والظفر به ؛ لأنه في قبضة المسلمين فهل نسقط خيار القتل ، ولا نجيز للإمام قتله إذا رأى مصلحة في ذلك .

فإذا كان الأسير المدني قد ساعد العدو بقتاله أو بقوله فهو في حكم المقاتلة يأخذ نفس حكمهم

(١) رواه البيهقي في سننه ج ٩ ص ٨٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد أن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، انظر : مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢١٦ .

(٢) انظر : المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، المبسوط ج ١٠ ص ٦٤ .

سواءً في القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو غيرها من الخيارات ، التي يختارها الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

القول الثالث : إنه يجوز قتل النساء غير المقاتلات بعد أسرهن ، إذا كنَّ من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام ، وهذه رواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (١) .

ويعترض عليه : بأنه على فرض التسليم بصحة هذه الرواية عن الإمام الشافعي ، إلا أنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن قتل النساء والصبيان ما لم يشاركوا بالقتال بقول أو فعل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الشافعية يقولون بضمان قيمة النساء إذا قتلن في الحرب دونما أي مشاركة في أعمال القتال ، وهذا يتناقض مع هذه الرواية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - (٢) .

القول الرابع : فصلُّ الشيعة الإمامية (٣) في حكم قتل غير المقاتلين بعد الأسر على النحو التالي :

(١) إذا أسر غير المقاتلين وكانت الحرب قائمة ، فعندها يقتل البالغون من الرجال إلا أن يسلموا .

ويعترض عليه : بأن الشيعة الإمامية لم يفرقوا بين المقاتلين وغيرهم ، بل جعلوا البلوغ والإنجاب علامة القتل فيستوي في ذلك العبيد والعسقاء والتجار والمزارعون ، وغيرهم ممن لم يشاركوا بأعمال القتال والذين نهينا عن قتالهم ، فكلامهم هذا عام خُصُّ بالأحاديث المتقدمة التي تنهى عن قتل غير المقاتلين .

(٢) وإن أخذوا بعد أن تضع الحرب أوزارها لا يقتلون ، ويتخير الإمام فيهم ، تخير نظر ومصصلحة بين

المنِّ والفداء والاسترقاق ، سواءً أكانوا حربيين أم أهل كتاب .

وهذا يتفق مع ما يراه الجمهور كما عرضناه في القول الأول .

الترجيح : وبعد استعراض أدلة الأقوال السابقة ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح ؛

ذلك أن غير المقاتلين إذا قاتلوا واشتركوا بالقتال ، فهم في هذه الحالة في حكم المقاتلين ، يجوز قتلهم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٧ ، البيجرمي على الخطيب ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : اللعة الدمشقية ج ٤ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

عند أسرهم والظفر بهم إذا رأى الإمام المسلم مصلحة شرعية في ذلك تتفق مع المصلحة العليا للمسلمين .

أما إذا لم يشترك هؤلاء بالقتال بالقول أو الفعل فعندها يحرم قتلهم بعد أسرهم ، وذلك لورود النهي عن قتلهم ؛ لأنهم لم يقتربوا أي ذنب يستحقون عليه القتل ، فقتلهم ظلم وتعدي والله سبحانه وتعالى لا يحب المعتدين .

ثانياً : حكم المن (١) على الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في جواز المن على الأسرى المدنيين بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل على قولين :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم بدون مقابل (٢) ، ولكن اشترط الشافعية والحنابلة (٣) استجابة نفوس الغانمين ، إما باستئذانهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن .

فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخص الإمام عاوض عنهم من مال نفسه ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر على ذلك .

القول الثاني : ويرى الحنفية أن المن لا يجوز بإطلاق سراح الأسرى المدنيين إلى بلادهم بدون مقابل وإنما يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم مقابل جزية وتركهم أحراراً في ذمة المسلمين (٤) .

سبب الخلاف : يعود سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أن الحنفية يعدون الآية « **فَإِذَا لَقِيتُمْ**

(١) المن لغة : إحسان المحسن غير مُعْتَدٍ بالإحسان ، يقال لحقت فلان من فلان مئة ، إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه ، انظر : لسان العرب باب النون فصل الميم مادة (منن) . وفي اصطلاح الفقهاء تخلية سبيل الأسير وإطلاق سراحه إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه ، انظر : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٢١٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٤ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج١ ص ٤٦٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤ ، اللعة الدمشقية للعالملي ج٢ ص ٤٠١ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤ ، الأموال ص ١٨٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٩ ، شرح السير الكبير ج٢ ص ١٠٢٥ ، تبين الحقائق ج٢ ص ٢٤٩ .

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبِ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا
فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا « الآية (١) . منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ،
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (٢) .
الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والمقول .

أولاً : الكتاب :

استدل الجمهور بقوله سبحانه وتعالى « فَإِمَّا مَأْ بُعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ... الآية » (٣) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الإمام المسلم مخير في أسرى العدو بإطلاق سراحهم
بدون مقابل وإرجاعهم إلى بلادهم ، أو بمفاداتهم على مال ، أو على إطلاق سراح أسرى من المسلمين في
أيدي العدو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك (٤) .

واعترض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ
الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » .

وعليه فلا يجوز المن على الأسرى سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين ، إلا إذا اختاروا أن يكونوا
ذميين أحراراً في بلاد المسلمين فعندها يجوز المن عليهم وإطلاق سراحهم (٥) .

وأجيب عليه : بأن لا نسلم لكم بدعوى النسخ ، فالآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال
وهذا ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء .
ثم إن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض بين الأدلة ، ولا تعارض بين آية براءة ، وآية محمد ، إذ يمكن

(١) سورة محمد من الآية (٤) .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) سورة محمد من الآية (٤) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ١٢٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٤٨١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٩ ، الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ١٢٦ .

الجمع والتوفيق بينهما ، وهو أولى من القول بالنسخ ، فآية براءة « **فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين ، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمن ، على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا ما تدل عليه آية محمد (١) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على سبي هوازن بحنين بعد قسمته ، عندما جاءه وفودهم مسلمين ، فذكروه حرمة رضاعهم منهم ، من لبن حليلة ، فرد إليهم سبيهم من النساء والأطفال ، بعد أن استطاب نفوس الفاتحين (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد من على سبي هوازن بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل (٣) .

(٢) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد بدر على سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال (٤) .

وجه الدلالة: وهذا فيه دلالة كسابقه على جواز المن على السبي بلا فدية ولا مال وإرجاعهم إلى بلادهم.

ثالثاً : المعقول :

إن المن على الأسرى المدنيين أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، والمن على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٥) .

ولا خلاف أن الفقه الإسلامي في جملة أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة جاءت الأدلة

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ١٢١ .

(٢) انظر : الأموال ص ١٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٤) الأموال ص ١٥٩ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١ .

بطلبه ، وما هو مضره منهي عنه ، وتضافرت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (١) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الحنفية على قولهم بالكتاب والمعقول .

أولاً : الكتاب :

استدل الحنفية بقوله تعالى « فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية على قتل المشركين الذين يحاربون المسلمين ، وقد قال جماعة من العلماء منهم الحنفية ، بأن هذه الآية نسخت آية « فإما مناً بعد وإما فداء » وهي في سورة محمد ، والآية الناسخة في سورة براءة ، آخر ما نزل بالتوقيف ؛ فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من غير المقاتلين ، وممن يؤخذ الجزية منهم ، خيفة أن يعودوا حرباً على المسلمين (٣) .

واعترض عليه : بأن الآية محكمة ، والإمام مخير بالأسرى في كل حال ، وهذا ما رواه علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس ، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء (٤) .

ثانياً : المعقول :

استدل الحنفية من المعقول : بأن المن على الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالمن

يعود الأسرى المدنيون حرباً على الإسلام ، لأن النساء يقع بهن النسل ، والصبيان يبلغون فيصيرون

حرباً كذلك ، والشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكثير سواد الأعداء إن هم رجعوا إلى قومهم (٥) .

(١) الإمام مالك لأبي زهرة ص ٢٩٢ .

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٢٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٣١ .

(٥) انظر : الاختيار في تحليل المختار ج ٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، تبين الحقائق ج ٢ ص ٢٤٩ .

وأجيب عليه : بأن المنّ على الأسرى ثابت بالقرآن ، والآية « فإما منّا بعد وإما فداء » في أرجح الروايات أنها محكمة ، وعليه لا يستقيم كلام الحنفية أمام النص القرآني .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن المنّ على الأسرى أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم أو نائبه ، والمنّ على الأسرى قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، وفق ظروف ومقتضيات ومعطيات تملئها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية .

الترجيح :

بعد استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم وما دار من نقاش حولها ، أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لما يأتي :

أولاً : قوة أدلة الجمهور أمام أدلة الحنفية : ذلك أن أدلة الحنفية قد نوقشت نقاشاً أدى إلى ضعف الاستدلال بها ، كما ذكر آنفاً .

ثانياً : ضعف اعتراض الحنفية على أدلة الجمهور ، مما أكسب أدلة الجمهور قوة أكثر .

ثالثاً : إن جواز المنّ على الأسرى ثابت بالقرآن الكريم ، وأيته محكمة على أصح الأقوال كما قال علماء التفسير .

رابعاً : إن المنّ على الأسرى تحكمه المصلحة العامة للمسلمين ، التي يقدرها الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية ، فهو حكم خالٍ من الهوى والتشهي .

وعليه فالإمام المسلم بما يحيط به من ظروف ومعطيات تملئها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية ، يمكن أن يمن على الأسرى دون مقابل ، إذا رآه الحكم الأنسب والأفضل لفترة زمنية معينة تمر بها الأمة الإسلامية .

ثالثاً : حكم فداء (١) الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم مفاداة الأسرى المدنيين على قولين :

(١) الفداء لغة : فكاك الأسير . انظر : لسان العرب ، باب الياء ، فصل الفاء ، مادة (فدى) . وفي اصطلاح الفقهاء : فكاك الأسير بالمال أو بالأسرى

المسلمين عند العدو أو بأسلحة المسلمين التي في أيدي العدو . انظر : الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١ .

القول الأول : جواز فداء الأسرى المدنيين ، وهو قول الشافعية والظاهرية والإمامية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد (١) ، ويرى الإمام الشافعي - رحمه الله - استثناء الأطفال إذا سبوا وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم ؛ لأن الطفل إذا لم يكن معه أبواه ، أو أحدهما فحكمه حكم أهل الإسلام (٢). ويوافق في هذا الرأي الإمام أحمد في إحدى روايتيه والظاهرية والأوزاعي والمزني (٣) ، غير أن الظاهرية والأوزاعي والمزني ، لم يفصلوا إذا كان مع الصغير أحد آبائه أم لا ، فلا يفدى عندهم وإن كان معه أبواه جميعاً ، لأنه قد لزمه حكم الإسلام بوجوده في ملك المسلمين ، فهو وأولاد المسلمين سواء (٤) .

القول الثاني : إنه لا يجوز الفداء بالأسرى المدنيين على مال وهذا باتفاق الحنفية وهو قول المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد (٥) .

ولكن الحنفية اختلفوا في جواز مفاداة الأسير الكافر بالأسير المسلم ، فعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز لعموم قوله « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... » الآية ، ويجوز عند الإمامين أبي يوسف ومحمد ؛ لأن في المفاداة إنقاذاً للمسلم ، وذلك أولى من إهلاك الكافر (٦) ، وسيتم - إن شاء الله - مناقشة هذا القول الثاني كله عند استعراض الأدلة والرد عليها .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ ، المحلى ج ٧ ص ٢٠٩ ، ٢٤٦ ، اللعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٠١ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٤٠١ ، ٤٠٥ ، المغني ج ٩ ص ١٨١ .

(٢) الأم ج ٧ ص ٣٦٧ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) اسماعيل بن يحيى المزني ، قال عنه الشافعي لو ناظر الشيطان لغلبيه ، وكانت له مكانة عظيمة بين أصحاب الشافعي من مؤلفاته وكتبه : المبسوط ، المختصر ، والمنثور ، وغيرها ، انظر : طبقات الشافعية عبد الرحيم الأسنوي ج ١ ص ٢٨ .

(٤) انظر : المغني ج ٩ ص ١٨١ ، المحلى ج ٧ ص ٢٠٩ ، الأم ج ٧ ص ٣٦٧ ، الأموال ص ١٦٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٢٠ ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ ص ٢٥٧ ، بلغة السالك لأقرب المسلك ج ١ ص ٣٦٠ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٢٣ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٢٠ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا على جواز مفاداة الأسرى المدنيين بنفس ما استدل به الجمهور على جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ؛ وذلك لورود حكم المن والغداء بآية واحدة .
وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه مرة أخرى (١) .

ثانياً : السنة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثني أبي قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فبرسنا (٢) ثم شن الغارة فورد الماء ، فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عنق (٣) من الناس فيهم الذراري (٤) فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت به أسوقهم ، وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم (٥) ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق . فقال : يا سلمة ! هب لي المرأة . فقلت : يا رسول الله ! والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الغد في السوق ، فقال لي : يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك (٦) فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة (٧) .

(١) راجع ذلك من ٤٤ من الرسالة . (٢) التعريس : النزول آخر الليل . انظر : شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ج ١٢ ص ٦٨ .

(٣) إلى عنق : أي إلى جماعة ، المرجع نفسه . (٤) الذراري : أي النساء والصبيان ، المرجع نفسه .

(٥) أي بساط من جلد يابس ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٣٦٦ .

(٦) قيل إن ذلك في حكم القسم ، انظر : حاشية سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٩ . (٧) رواه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٦٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث الصحيح على جواز فداء الأسرى المسلمين بالسبي من النساء ومن كان في حكمهن من غير المقاتلين ، إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، وهذا ما فعله القائد والمعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال أبو عبيد رحمه الله : " فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الرجال والنساء وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء " (٢) .

(٢) " ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باشرَ عمليةَ الفداءِ في غزوةِ بني المصطلق بجويريةَ بنتِ الحارثِ مقابلَ مالٍ دفعَهُ أبوها الحارثُ بنُ أبي ضَرارٍ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقبلَ الرسولُ المالَ وهو عبارةٌ عن مجموعةٍ من الإبلِ ، وسلمَ جويريةَ إلى أبيها ، وبعدها أسلمتْ وحسَنَ إسلامُها فخطبها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من أبيها ، فزوجَ إياها ، وأصدقها أربعمئةَ درهمٍ " (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث من السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء أسيرة من بني المصطلق مقابل مال وهي امرأة غير مقاتلة سبها المسلمون فيأخذ حكمها من الفداء غيرها من الأسرى المدنيين (غير المقاتلين) إن رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك .

ثالثاً : الأثر :

(١) ما روى أن الفاروقَ عمرَ بنَ الخطابِ - رضي الله عنه - ردَّ سبيَ أهلِ الجاهليةِ وأولادَ الإمامِ منهم أحراراً إلى عشائِرهم ، على فديةٍ يؤدونها إلى الذينَ أسلموا وهم في أيديهم (٤) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه - على جواز فداء الأسرى المدنيين

(١) انظر : شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ج٢ ص٦٨ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧ ص٢٦٦ .

(٢) الأموال ص ١٦١ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٠٨ .

(٤) الأموال ص ١٧٧ .

وردهم أحراراً إلى بلادهم مقابل مال يؤدي للمسلمين .

(٢) ما روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يسترقَّ أهلَ سوادِ العراقِ وإنما جعلهم أحراراً بالذمةِ مقابلَ جزيةٍ تُضْرَبُ على رؤوسهم وخراجٍ يُضْرَبُ على أرضهم (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الإمام مخير بالأسرى المدنيين وغيرهم من المقاتلين أن يتركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية تضرب على رؤوسهم وهذا ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

رابعاً : المعقول :

واستدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن فداء الأسرى المدنيين على مال أو مبادلتهم بأسرى مسلمين بأيدي العدو ، أمر يتعلق بالمصالح العامة للمسلمين التي يتولاها ولي الأمر ، فهو الذي يقدر أن مصلحة المسلمين تكمن في اتخاذ هذه الخطوة أو تلك ، وهذا الأمر قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة يراها الإمام المسلم (٢) .

(٢) إن الأسرى والسبي والأرضين والأموال وغيرها هي غنيمة للمسلمين ، ويجوز للإمام بيع الغنيمة للعدو إذا رأى في ذلك مصلحة ، والفداء على مال يعدُّ صورة من صور بيع الغنيمة ، ويكون مال الفداء مغنوماً بدل الأسرى والسبي (٣) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

(١) الأموال من ١٨٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ٥٠ ، انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٣٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز فداء الأسرى المدنيين بنفس ما استدلوا به على عدم جواز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل، وذلك لورود حكم المن والفداء بآية واحدة. وعليه فلا داعي لتكرار ذلك الاستدلال والاعتراضات التي وردت عليه (١) .

ثانياً : المعقول :

إن فداء الأسرى فيه إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز ، وبالفداء يعود الأسرى المدنيون حرباً على المسلمين ؛ لأن النساء يقع بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً على المسلمين ، كذلك الشيوخ يحصل منهم الرأي والمشورة وتكثير سواد الأعداء (٢) .
واعترض عليه من وجوه :

(١) إن الفداء للأسرى ثابت بالقرآن الكريم والآية « فإما منأً بعد وإما فداء » في أرجح الروايات أنها محكمة (٣) .

وعليه فلا يستقيم كلام الحنفية ومن وافقهم أمام النص القرآني ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مفاداة الأسرى المدنيين قد يحقق المصلحة العليا للمسلمين ضمن اعتبارات معينة ، يراها الإمام المسلم ، ولا يراها غيره ، من ظروف ومعطيات تملئها طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية، خاصة أن الحنفية أنفسهم أجازوا المفاداة إذا اقتضت الضرورة ذلك (٤) .

(٢) إن في المفاداة إنقاذاً للأسير المسلم وذلك أولى من إهلاك الأسير الكافر بقتله (٥) .

(٣) إنه ليس في المفاداة إبطال حق الغانمين لأن مال الفداء مغنومٌ مكان السبي ، يوزع على الغانمين (٦) .

(١) انظر: تفاسيل ذلك ص ٤٦ من الرسالة

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم ج١٦ ص ٢٢٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ١٢١ .

(٤) شرح السير الكبير ج٢ ص ١٠٣١ ، الفتاوى الهندية ج٢ ص ٢٠٧ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٢٠ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ففي مبادلة أسرى الكفار بأسرانا إنقاذاً للمسلمين من أيدي أعدائهم ، والمسلم لا يروق له أن يغنم ويتمتع بهذه الغنائم ، وأخوه في العقيدة يعاني الأمرين عند أعداء الله ، فإنقاذه من مقتضيات الأخوة في الله سبحانه وتعالى ، وهو لا ينافي حق الغانمين في الغنيمة ؛ لأن هلاك الأموال مقدم على هلال النفوس .

(٤) إن تفريق الحنفية بين منع الفداء بالمال وجوازه بالأسرى المسلمين في أيدي العدو على رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، تفريق لا يستقيم .

فلماذا نجزئ المفاداة بالأسرى المسلمين في أيدي العدو ونمنع المفاداة على مال بجامع أن كلا منهما يحقق مصلحة عليا للمسلمين يراها الإمام المسلم ويقدرها بحسب الظروف ومقتضيات الأحوال ؟ فإذا كان المنع من الفداء بالمال بحجة أن فيه إبطال حق الغانمين فهذا ممتنع ؛ لأن مال الفداء يحل مكان السبي فيوزع على الغانمين .

وإذا كان الأسرى المدنيون يعودون حرباً على المسلمين بإطلاق سراحهم مقابل مال ؛ فإن هذا أيضاً يتحقق بإطلاق سراحهم مقابل إطلاق سراح أسرى مسلمين بأيدي العدو .

ناهيك عن أن الفداء يمكن أن يكون مقابل استرداد الأسلحة التي غنمها الكفار من المسلمين (١) وكل هذا يكون ضمن المصلحة العليا للمسلمين التي يقدرها الإمام المسلم .

الرأي الراجح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذي يقضي بجواز فداء الأسرى المدنيين هو الراجح لنفس الأسباب ذاتها في ترجيح رأي الجمهور على رأي غيرهم في حكم جواز المن على الأسرى المدنيين - سابق الذكر - لأن حكم المن والفداء تضمنته آية واحدة في سورة محمد : « **فِيمَا مَنَّا مِّنْأَبَدٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ** » ولأن أدلة العلماء في حكم المن والفداء في معظمها واحدة (٢).

(١) انظر : الاقتناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٢١٢ .

(٢) راجع ذلك ص ٤٧ من الرسالة .

رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين :

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق الأسرى المدنيين هل يكون باختيار الإمام بمعنى أن الإمام مخير فيهم بين عدة أمور ومنها استرقاقهم ؟ أم أن الاسترقاق يحصل بمجرد الأسر ولا خيار للإمام فيه (١) إلى قولين :

القول الأول : أنهم يصيرون أرقاء بنفس الأسر ويقسمون مع الغنائم . وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة والزيدية والإمامية (٢) .

القول الثاني : إن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق والمن والفداء وإليه ذهب المالكية (٣) وقال الحنفية: بأن الإمام مخير فيهم بين الاسترقاق وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين مقابل جزية يدفعونها (٤)

الأدلة :

أولاً : استدلال الفريق الأول على قولهم بما يأتي :

(١) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (٥) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين يصيرون رقيقاً بالسبي يقسمون على الغانمين باعتبارهم غنيمة (٦) .

واعترض عليه : بأن تقسيم الرسول للسبي لا يفهم منه أنهم يصبحون رقيقاً بمجرد سبيهم ، ذلك أن

(١) لا يفهم من كلام الفريق الأول بأن غير المقاتلين وإن كانوا يسترقون بمجرد السبي أن يظلوا رقيقاً طول حياتهم ، فيمكن أن يمن عليهم الإمام المسلم ويطلق سراحهم بدون مقابل ، أو يغديهم بمال أو بتبادل أسرى من المسلمين أو ما شابه ذلك ، وهذا كله بحسب المصلحة العامة المعتبرة شرعاً وهذا ما سيأتي لاحقاً بالتفصيل إن شاء الله .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص٢٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ، المغني ج٩ ص ١٨٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢ ، البحر الزخار ج٦ ص ٤٠٧ ، اللمعة دمشقية ج٢ ص ٤٠٢ .

(٣) القرواين الفقهية ص ١٤٥ ، بلغة السالك للصاوي ج١ ص ٢٦٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٧ .

(٥) انظر : الأموال ص ١٥٦ .

(٦) مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٨١ .

السبي قسم من أقسام الغنيمة بالإضافة إلى الأسرى والمال والأرضين وغيرها (١) ، والإمام مخير فيهم كما في الأسرى وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي (٢) .

(٢) ما روي أن الصحابي الجليل (سعد بن معاذ) حكم بسبي ذراري بني قريظة ، وقد أيده الرسول -صلى الله عليه وسلم - بهذا الحكم عندما قال له * لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ * (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن مصير النساء والولدان ومن كان في حكمهم من غير المقاتلين هو السبي ، وبالسبي يصبح هؤلاء عبيداً يسترقون (٤) .

واعترض عليه : بأن السبي ليس أمراً حتماً يحصل نتيجة لنفس الأسر ، والحكمة من جوازه هو أنه قد يبقى النساء والأطفال بعد الحرب بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فيكون من الأفضل لهم أن يكونوا في رعاية الغانمين (٥) ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإمام يمكن أن يمن عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن فقد من على ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال وأطلق سراحهم (٦) ، ويمكن أن يفاديهم بأسرى مسلمين فقد فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الكفار بأسرى مسلمين كانوا قد أسروا بمكة (٧) وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سبى نساء وذراري بني قريظة لأن يهود بني قريظة قد خانوا العهد بينهم وبين المسلمين ، وتحالفوا مع قوى الكفر والشر ضد المسلمين في الأحزاب وهم بذلك يستحقون المحاسبة والعقاب على خيانتهم ويستحقون الجزاء العادل على ما جنته أيديهم (٨) .

(١) القوانين الفقهية من ١٤٥ .

(٢) الأموال من ١٥٦ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٩٢) ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٥١ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ٧٧ .

(٥) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٤٢١ .

(٦) المرجع السابق .

(٦) الأموال من ١٥٦ .

(٨) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٤٩ .

ومن الجدير بالذكر أن السبي يكون بإرادة القائد المسلم وليس أمراً حتمياً بدليل أن الحنابلة يمنعون سبي العجزة ومن في حكمهم من الرهبان وغيرهم لأنه لا نفع في اقتنائهم (١) .

ثانياً : استدل الفريق الثاني على قولهم بما يأتي :

(١) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وكان من ضمن السبي جويرية بنت الحارث ، فقدم أبوها الحارث بن أبي ضرار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتديها بمال ، فقبل الرسول عليه السلام بذلك ، وسلمه جويرية ، وبعدها أسلمت وحسن إسلامها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعمئة درهم (٢) .
وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الإمام مخير في الأسرى غير المقاتلين بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فداء هذه الأسيرة ، وهي امرأة غير مقاتلة سبها المسلمون .

(٢) ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على هوازن ستة آلاف من النساء والصبيان والرجال من السبي وقد خير أسيرتين بين البقاء عند المسلمين أو الرجوع إلى قومهما فاخترتا الرجوع (٣) .

(٣) ما روي أن الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرتهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (٤) .
وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على جواز فداء السبي وردهم أحراراً إلى بلادهم وذلك لمصلحة يراها الإمام المسلم ، مما يؤكد أن السبي لا يسترقون بنفس الأسر ؛ لأن استرقاقهم كان معاملة بالمثل (٥) .

(١) المغني ج٩ ص ١٨١ .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج٢ ص ٣٠٨ .

(٣) الأموال ص ١٥٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٥) انظر : العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة د. محمد الحسن ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، شبهات حول الإسلام محمد قطب ص ٥٦ .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أرى -والله أعلم- أن رأي الفريق الثاني الذين يقولون بأن الإمام مخير بالأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والغداء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين مع ضرب جزية على رؤوسهم ، وهم ليسوا أرقاء بنفس الأسر - هو الراجح - وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن استرقاق السبي هو خيار مطروح أمام الإمام المسلم من عدة خيارات كالمن والغداء وضرب الجزية عليهم وتركهم أحراراً في بلاد المسلمين ، وله استرقاقهم بحسب ما تقتضيه المصلحة أو السياسة الحربية في معاملة العدو ضمن قاعدة المعاملة بالمثل ، ولو لم يعامل المسلمون أعداءهم بالمثل لاستمر العدو بفعله وتمادى في غيه (١) .

ثانياً : إن الحكمة من جواز السبي ومن ثم استرقاقهم ليس تكريساً لمفهوم الرق وإنما هو عمل إنساني يقدم عليه الفاتحون لأنه قد يبقى النساء والأطفال ومن كان في حكمهم من العجزة بلا عائل يعولهم ولا قدرة لهم على الكسب ، فمن الأفضل لهم عندها أن يكونوا في رعاية المسلمين ، ويبقى الإمام مخيراً فيهم بعد ذلك بين المن والغداء أو تركهم أحراراً في بلاد المسلمين (٢) .

ثالثاً : إن الاسترقاق للأسرى المدنيين خاصة والأسرى بشكل عام ليس تشريعاً دائماً للبشرية ، أو قانوناً حتمياً لأن الآية الوحيدة التي تعرضت للأسرى الحرب مدنيين كانوا أم عسكريين « فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (٣) لم تذكر الاسترقاق للأسرى ، وإنما هو أمر يلجأ إليها أهل الحل والعقد إذا اقتضته الظروف والملابسات (٤) .

رابعاً : ومع أن فقهاء الإسلام يخيرون الإمام المسلم في الأسرى المدنيين بين الاسترقاق والمن والغداء أو تركهم أحراراً في البلاد المفتوحة مقابل جزية يدفعونها ، نقول : " إن الإسلام قد فتح الباب على مصراعيه لتحرير الرق في أكثر من موضع في القرآن الكريم ، حاثاً على عتق الرقاب وتحرير العبيد .

(١) انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ص ١٠٦ ، العلاقات الدولية في الإسلام . وهبة الزحيلي ص ٨١ .

(٢) انظر : آثار الحرب . وهبة الزحيلي ص ٤٢٦ .

(٣) سورة محمد آية (٤) .

(٤) انظر : شبهات حول الإسلام ، محمد قطب ص ٥٦ .

وفي عالمنا المعاصر اليوم لم يعد وجود للرق ، فلا يجوز استرقاق الأسرى ، خاصة وإن الإسلام كما بينا تعامل مع موضوع الرق كنتاج من ضغوط الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام (١) .
 وقبل أن أنهي هذا المبحث بقي أن أقول إن الإسلام عامل الأسرى مدنيين وعسكريين معاملة حسنة تنبع من الكرامة الإنسانية التي اعتبرها الشارع عز وجل أثناء وجودهم في أيدي المسلمين ، ولم يتبع معهم ما كان عند الأمم الأخرى في ذلك الوقت من تعذيب وتنكيل وبطش بالأسرى المدنيين والعسكريين .

فالإسلام قد أمر بإكرام الأسير بقوله عز وجل : « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ، إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا » (٢) .

وما أروع ناقله الإمام أبو يوسف رحمه الله في ذلك " والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه " (٣) .

واليوم والعالم كله ينادي باحترام حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية ، يقوم اليهود في فلسطين المحتلة بأعمال القتل والتعذيب والتشويه للأسرى في السجون اليهودية بأبشع الوسائل الإجرامية مثل :

- التعليق من الأيدي لساعات طويلة حتى يفقد الأسير وعيه .
- التعليق من الأرجل .
- الحرق بأعقاب السجائر .
- الضرب على الأعضاء التناسلية .
- الربط وعصب العينين لأيام طويلة .
- عض الكلاب .

(١) التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة ج٢ ص ١٢٢ .

(٢) سورة الإنسان آية (٩٠٨) .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣١٤ .

- استخدام الكهرباء على الرأس والفم والصدر والأعضاء التناسلية .

- استخدام الماء البارد والساخن .

وغيرها من الأساليب الأخرى ناهيك عن المعاملة الوحشية الظالمة التي يتعرض لها الأسرى المدنيون من سوء المأكل والملبس والصحة والتعليم وغيرها في السجون اليهودية ، واليهود إذ يفعلون ذلك يتجاهلون كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة (١) .

(١) انظر : مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من ١٩٣٦ - ١٩٨٣ أعداد غازي السعدي ص ١٩٢ ، ١٩٤ ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ،

المبحث الثالث

حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب

لم يفرق فقهاؤنا القدامى - رحمهم الله - بين الأموال العامة المملوكة للدولة ، والأموال الخاصة المملوكة للأفراد عند حديثهم عن حكم الاستيلاء على ممتلكات البلاد المفتوحة بشكل عام ؛ ذلك أن الفقهاء عدوا أموال العدو كلها غنيمة للمسلمين سواء ملكتها الدولة أو ملكها الأفراد (١) .

وعليه فسيكون الكلام عن حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب ، هو نفسه الكلام عن حكم الاستيلاء على الأموال المغنومة أثناء الحرب منقولها وعقارها ، وذلك أن أموال المدنيين جزء من الأموال المغنومة أثناء الحرب ، وكما قلنا إن فقهاءنا لم يفرقوا بين أموال المدنيين وغيرهم فأموال العدو جميعها غنيمة للمسلمين* .

وسأبحث - إن شاء الله تعالى - في حكم الاستيلاء على المنقولات والعقارات ، مع التعرض لآراء العلماء في حكم هذه الأموال التي استولى عليها المسلمون أثناء الحرب .
أولاً : المنقول :

ويقصد به الأموال التي يمكن نقلها أياً كان نوعها من ذهب وفضة ، وآلات قتال وخيل ومواشٍ وملابس وأثاث وحبوب وغير ذلك من سائر الأمتعة (٢) .

حكم المنقول : اختلف العلماء في حكم الأموال المنقولة على قولين :

القول الأول : يرى أن حكم هذه الأموال أن تقسم بين الغانمين بعد أن تخمس ، ولا خيار للإمام المسلم في أمر القسمة لأن الغنيمة حق خالص للغانمين وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٣) .

(١) انظر : المبسوط ج ١ ، ص ٥٠ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٥ .

* يرى أستاذنا الدكتور محمود السرطاري حفظه الله عضو لجنة مناقشة هذه الرسالة أنه يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة قبل الفتح الإسلامي والأموال المملوكة للأفراد المدنيين ، وعليه فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال أن نستولي على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، لأنهم لم يشتركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٦ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٠٥ ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د. عارف أبو عيد ص ٢٦٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٩٠ ، القوانين الفقهية

ص ١٤٧ ، الام ج ٤ ص ١٤٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤ ، المغني ج ٩ ص ١٨٧ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ٢ ص ٩ ، المحلى ج ٧ ص ٢٤١ .

القول الثاني : يجوز للإمام المسلم أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إليها وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، ويرى الشافعية والظاهرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والأثر والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخميسه على الغانمين : لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين ، ونظير ذلك قوله تعالى « وَوَرِثَةُ آبَائِهِمْ فَلِأُمَّهِمُ الثُّلُثُ... » (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ، ثم بينت أن الثلث للأُم ، فيكون الثلثان للأب اتفاقاً ، وكذلك أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواء المنقول منها أو العقار برأيه ، لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعترض عليه : بأننا لا نخالفكم أن الغنيمة تقسم بين الغانمين بعد تخمسيها اتفاقاً . ولكن الخلاف في منع الإمام بالتصرف في المنقول منها ، إذ إنه يجوز للإمام أن يمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس ، والخراج على

(١) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٢٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) . (٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٠٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٠١ .

الأرض (١) ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة من أهلها ، ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٢) .

ثانياً : السنة :

استدل الجمهور على قولهم من السنة بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٣) .
وجه الدلالة : يدل الحديث دلالة واضحة على أن المنقول يقسم بين الغانمين بعد تخمسيه ، ولا يجوز للإمام أن يتصرف فيه برأيه أبداً (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يجوز للإمام ترك القسمة والمن على أصحاب البلاد المفتوحة بإرجاع أموالهم إليهم إن رأى الإمام مصلحة في ذلك وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر ، فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا وَيَكُونَ ثَمَرُهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، وَأَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَهُ اللَّهُ ، قَالَ : فَاقْبَلُوا الْأَمْوَالَ عَلَى ذَلِكَ** (٥) .
ثالثاً : الأثر :

ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق « أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا به عليك من كراع (٦) وقال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ... » (٧) .

(٢) انظر: الأموال من ٨.

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٩ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٢ ص ٦٩ .

(٥) انظر: الأموال من ٧٠ .

(٤) انظر: شرح السنة للبيهقي ج ١١ ص ٩٦ .

(٦) الكراع: اسم لجميع الخيل والسلاح ، انظر: الأموال من ١٥ في الحاشية .

(٧) الفراج لأبي يوسف ص ١١٢ ، الأموال من ٧٤ .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر سعداً بن أبي وقاص رضي الله عنهما بتوزيع المنقول من الغنائم على الغانمين ، ولم يخيره في أمرها بخيار آخر مما يدل على أن المنقول له حكم واحد وهو توزيعه على الغانمين فقط بعد تخميسه .

رابعاً : الإجماع :

انعقد الإجماع على أن الغنيمة التي تؤخذ قسراً من أيدي العدو ما عدا الأرضين أنها توزع على الغانمين بعد تخميسها ولم ينكر ذلك أحد (١) .

اعترض عليه : بأننا لا نقول بعدم انعقاد الإجماع على قسمة المنقول من الغنيمة على الغانمين بعد تخميسها ، وإنما الخلاف في الخيار المعطى للإمام بالمن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول من الغنيمة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ، وهذا لم ينعقد الإجماع على خلافه ، لا سيما وأن بعض الحنفية يقولون بجواز المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالأموال المنقولة ، تبعاً للمن عليهم بأراضيهم ورقابهم بعد وضع الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض وكذلك يرى الشافعية والظاهرية جواز هذا الأمر إذا استطاب الإمام نفوس الغانمين (٢) .

واستدل الفريق الثاني على قولهم بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من أهلها ولم يقسم أموالهم وأراضيهم على الغانمين (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل مكة بأموالهم وأراضيهم أي بمنقولهم وعقارهم ولم يقسمها على الغانمين ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٤) .

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٢٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٩٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج ٢ ص ٢١١ ،

السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٩ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٢ . (٣) انظر : الأموال ص ٨٠ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٢ ، الأموال ص ٨٠ وما بعدها ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية لأستاذنا محمد حسن أبو يحيى ص ٧٧ .

ويعترض عليه : بأننا نسلم أن مكة فتحت عنوةً على الرأي الراجح ولكن لها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ولا تغنم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج وأن أرضها عشرية .

وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها (١) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول من وجهين :

(١) إن المن على أصحاب البلاد المفتوحة بالمنقول أمر متعلق بالمصالح العامة للمسلمين ، التي يتولاها ولي الأمر ، فإن رأى أن المصلحة تكمن بإرجاع الأموال المنقولة إلى أصحاب البلاد المفتوحة بعد ضرب الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم فله أن يفعل ذلك ؛ لأن الفقه الإسلامي في جملة أسسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة فهو مشروع ، جاءت الأدلة بطلبه ، وما هو مضره نُهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وإن هذا أصل مقرر مجمع عليه من فقهاء المسلمين (٢) .

واعترض عليه : بأنه لا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواء المنقول منها أو العقار برأيه لأن الله قد حكم فيها بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه (٣) .

(٢) إن الأموال المنقولة والأرضين وغيرها مما يستولي عليه المسلمون أثناء الحرب يعد غنيمة لهم ، ويجوز للإمام المسلم أن يتصرف بهذه الغنائم إذا رأى في ذلك مصلحة معتبرة شرعاً تملئها عليه طبيعة الأحوال والظروف (٤) ، خاصة إذا استطاب نفوس الغانمين بذلك (٥) .

ويعترض عليه : بأن حكم الغنيمة بمنقولها وعقارها ثابت بالكتاب ، وهو قسمتها بعد تخميسها وعليه لا يستقيم كلامكم أمام النص القرآني لأنه لا اجتهاد مع النص (٦) .

(١) الأموال من ٨٦ . (٢) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٢٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٠١ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٩ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٢٤ ، المبسوط ج ١ ص ٥٠ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١ .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٤٠١ .

الترجيح :

وبعد استعراض أقوال الفريقين وما استدلوا به من أدلة وما دار حولها من نقاش أرى -والله أعلم- التوفيق بين القولين بأن الأصل في المنقول القسمة بين الغانمين بعد تخميسها وذلك اتباعاً لنص الآية « واعلموا أننا غنمتم من شيء ... » ولكن لا حرج على الإمام أن يجتهد في المنقول لما يرى من المصالح العليا للمسلمين التي تفرض نفسها في أي زمان ، ومما يحقق إعطاء الإمام المسلم هذا الخيار ما يأتي :

١- ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الإمام المسلم لا يلزمه قسمة الغنائم المنقولة والعقارية ولا تخميسها وله أن يحرم منها بعض الغانمين ؛ ذلك أن قوله تعالى « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (١) . هي آية محكمة غير منسوخة بآية « واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ... » .

وعليه تكون الغنيمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم ، واحتجوا على قولهم بفتح مكة وقصة حنين وبناءً على هذا الكلام يكون معنى قوله « واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة ... » أن أربعة الأخماس للإمام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين وبذلك يظهر أن الإجماع السابق على وجوب القسمة هو محل نظر ، وليس على إطلاقه (٢) .

٢- إنه يجب التفريق بين الأموال المملوكة للدولة والتي يستعان بها على حرب المسلمين وبين الأموال المملوكة للأفراد المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة ، ولم يثبت أنهم اشتركوا بالقتال بقول أو فعل ، وهذا التفريق ينبع من عدل الإسلام ورحمته في تعامله مع الآخرين ؛ لأنه وكما سبق بيانه أن الإسلام قد فرق منذ الوهلة الأولى بين المقاتلين والمدنيين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل غير المقاتلين الذين لم يثبت أنهم اشتركوا بالقتال بقول أو فعل .

(١) سورة الأنفال الآية الأولى .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٠٢ .

وعليه فيجب أن تظل هذه التفرقة قائمة بين المقاتلين والمدنيين في حكم استيلاء المسلمين على أموالهم كذلك .

٣- إن جمع الغنائم ليس هدفاً للجهاد في الإسلام إلا أن الحرب -وكما يقولون- غنم للمنتصر وغرم على المهزوم، فالجهاد قد شرع في الإسلام لإزالة العقبات التي تعترض طريق الدعوة إلى الله عز وجل (١) .

ولمّا كان المدنيون لا يشكلون عقبة في نشر دعوة الله ، فلا يجوز لنا بأي حال من الأحوال التعرض لهم ، سواءً بقتلهم أو بمصادرة أموالهم وممتلكاتهم ، خاصة إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤدونها على رؤوسهم وخراج يؤدونه على أراضيهم ، مع العلم أن فقهاءنا قالوا إن الدور والمساكن لا يؤخذ عليها خراج إذا تركت بأيدي أصحابها ، وأن الإمام إذا أقر أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها (٢) .

وحتى الخراج الذي يؤدونه على أراضيهم فإنهم لا يكلفون فوق طاقتهم فيؤخذ منهم بما تحتمله أرضهم (٣) .

ثانياً : العقار :

ويقصد به : ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو يشمل جميع أنواع الأرضين مطلقاً من زراعية وأراضي بناء وغيرها (٤) .

وسيقصر كلامنا هنا على الحديث عن حكم أراضي العنوة التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة أثناء الحرب لمناسبتها لموضوع بحثنا - إن شاء الله - .

وعليه اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذه الأراضي على ثلاثة أقول :

القول الأول : إن ملكية هذه الأراضي تنتقل من أصحابها إلى المسلمين ، وتكون غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين ، وتكون أراضي عشرية ، فإن طابت نفوس الغانمين بتركها بعوض أو غيره جاز لولي

(١) انظر : العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، د. عارف أبو عيد من ٢٥٧ ، آثار الحرب ، د. وهب الزحيلي من ٥٤٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج ٤ من ٢٣٦ ، الأموال من ١٠٩ (٣) الخراج لأبي يوسف من ٢١٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي من ١٧٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء من ١٤٦ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف من ١١٢ ،

الأموال من ١٠٩ ، اللعة للمشقية ج ٢ من ٤٠٢ .

الأمر وقفها على مصالح المسلمين ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والظاهرية ، وهو وقول غير مشهور عند المالكية ، ورواية للإمام أحمد - رحمه الله - وهو قول أبي ثور (١) .

القول الثاني : إن الإمام مخير في أرض العنوة وهذا قول الحنفية وأظهر الروايات عند الحنابلة وأبي عبيد وهو قول المالكية (٢) .

ولا خلاف عند هؤلاء في التخيير وإنما الخلاف في مداه ، وسنتعرض - بإذن الله تعالى - لمدى هذا التخيير عند أصحاب القول الثاني عند استعراض الأدلة .

القول الثالث : إن أرض العنوة تصير أرضاً موقوفة على جميع المسلمين بنفس الظهور والفتح من غير حاجة إلى صيغة وقف ، ولا تكون ملكاً لأحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو قول الشيعة الإمامية ورواية عن الحنابلة (٣) .

سبب الخلاف : ويعود سبب الخلاف بين الفقهاء في حكم أراضي العنوة إلى التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر ، ذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها تقسيم كل ما غنم على الغانمين بعد تخميسه في قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » وآية الحشر في قوله تعالى « والذين جاءوا من بعدهم » عطفاً على الذين أوجب الله لهم الفياء ويفهم منها أن جميع المسلمين الحاضرين والآتين من بعدهم شركاء في الفياء وهذا ما أكده الفاروق عمر - رضي الله عنه - ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

وعليه فمن رأي أن الآيتين واردتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال

(١) انظر: الأم ج٤ ص ١٩١ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٤ ، المحلى ج٧ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٩ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، فقه الإمام أبي ثور تأليف سعدي حسين علي جبر ص ٧٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٨ - ١١٩ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ج٤ ص ١٢٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٤٠١ ، المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٩ ، بلغة السالك لأترب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص ٣٦١ ، المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، اللمعة الدمشقية ج٢ ص ٤٠٢ .

استثنى من ذلك الأرض .

ومن رأي أن الآيتين ليستا واردتين على معنى واحد ، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفياء قال تخمس الأرض وتقسم على الغانمين (١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول على قولهم بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بالكتاب من وجهين :

(١) بقوله سبحانه وتعالى « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** » (٢) .

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة صريحة على أن مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر يقسم بعد تخميسه على الغانمين؛ لأن الآية الكريمة قد نسبت الغنائم إليهم ، وبينت مصرف خمسها ، وسكتت عن مصرف أربعة الأخماس ، مما يعني أنها للغانمين، ونظير ذلك قوله تعالى « **وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهَاتِهِمُ الثَّلَاثُ**...» (٣) حيث أضافت الآية الكريمة الميراث للأبوين ثم بينت أن الثلث للأُم ، فيكون الثلثان للأب اتفاقاً ، وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعاً .

وعليه فلا يجوز للإمام أن يتصرف بالغنيمة سواء المنقول منها أو العقار برأيه ؛ لأن الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه (٤) .

واعترض عليه : بأن قوله تعالى « **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...** » ليس على عمومته ، وأنه يدخله الخصوص ، ومن ذلك أن الأسرى - وهم من الغنيمة - الخيرة فيهم إلى الإمام بلا خلاف ، وكذلك الأرض ، فالخيرة فيها إلى الإمام بحسب ما يراه مناسباً باعتبار مصلحة المسلمين العليا .

وعليه يكون معنى الغنيمة التي تقسم على الغانمين بعد تخميسها في الآية ما غنم المسلمون من

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٤٠١ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص ٤٠٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص ٤٠١ .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي ، وأما الأرض فليست داخلة في عموم هذه الآية (١) .

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من على أهلها ولم يقسمها على

الغانمين (٢) ، والأصح عند الفقهاء أن مكة فتحت عنوة (٣) .

(ب) قوله تعالى « وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا » (٤) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكرية على أن الله تعالى أورث المسلمين أرض بني قريظة وديارهم وأموالهم لأنهم خانوا العهد وتحالفوا مع الأحزاب (٥) .

والله سبحانه وتعالى قد سوى في الحكم بين ما آل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار ولم يفرق ، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال أو أرض بنص القرآن الكريم (٦) .

واعترض عليه : بأن قوله تعالى « وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ » يذكر ما حدث مع بني قريظة ، وهو قد قسمت أرضهم على المسلمين ، وحصول التقسيم في حالة معينة لا يعني ضرورة حصوله في غيرها كيف لا وقد ثبت أنه لم يحصل التقسيم في حال أخرى ؟ (٧) والدليل عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما افتتح مكة من على أهلها ولم يقسمها على الغانمين (٨) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص ٤ .

(٢) انظر : الأموال ص ٨٠ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٤٠٢ ، الأموال ص ٨٠ وما بعدها ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية لأستاذنا محمد حسن أبو يحيى ص ٧٧ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٢٦ ، ٢٧) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ١٦١ .

(٦) المطلى ج٧ ص ٢٤٤ .

(٧) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ص ٢٨٣ .

(٨) الأموال ص ٨٠ .

وأما قوله تعالى « وأرضاً لم تطؤوها » فهو يعني أن الله سبحانه وتعالى سيورث المسلمين أرضاً لم تطأها أقدامهم ، والوراثة لا تقتضي إيجاب الملك ، بل قد تعني الظهور والغلبة ، وإن كانت تقتضي الملك فقد حصل في بعض الأراضي ، وهذا يكفي ، لأن الآية تذكر أرضاً واحدة لا جميع الأراضي (١) .

ثانياً : السنة :

واستدلوا على قولهم بالسنة من وجوه :

(١) ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ : فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٢) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين (٣) .

وقال ابن حزم : " هذا نص جلي لا محيص عنه " (٤) .

ويعترض عليه : بأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " أيما قرية أتيتها فاقمتم فيها فسهمكم فيها " الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء .

ويكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « وأيما قرية عصت الله ورسوله ... » ما أخذ عنوة فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين وهو معنى قوله « ثم هي لكم » أي " بما فيها " (٥) .

(٢) وما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ نَهْبًا ، وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنَمْنَا الْبَقَرَ، وَالْإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَاطِطَ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) انظر : الملكية في الشريعة الإسلامية .د. عبد السلام العبادي ص ٢٨٣ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٦٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٦١ ، شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ٩٦ .

(٤) المطى ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٥) انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٦٩ .

الله عليه وسلم إلى وادي القرى ... « (١) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن الحوائط وهي الضياع والبساتين - مغنومة كسائر المتاع ، فهي مخمسة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس والمخمس مقسوم اتفاقاً (٢) .

ويعترض عليه : بأن هذا الحديث لا يدل على أكثر من أنواع الغنيمة التي غنمت في خيبر ، وأما ما فعل بهذه الغنائم فيستفاد من نصوص أخرى (٣) ، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد فعل الأمرين القسمة ، الوقف في أرض خيبر ، فقد قسمها نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين ووزع النصف الآخر على المقاتلين ، ومما يدل على هذه القسمة ما روي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كلُّ سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزلُ به من الوفود والأمور ونوائب الناس ، وقسم النصف الثاني بين المسلمين وسهم رسول الله فيما قسم » (٤) .

ثالثاً : الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك الناس بئبناً (٥) ليس لهم شيء ما فتحت علي قريّة ، إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكني أتركها خزائناً لهم يقتسمونها » (٦) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن الأصل في أرض العنوة قسمتها بين المقاتلين ، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، وهذا باعتراف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي حديث ٤٢٣٤ .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٥٩ ، المطبى لابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية . د. عبد السلام العبادي ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) انظر : الأموال ص ٧١ .

(٥) الببئان المعدم الذي لا شيء له ويكون المعنى في ذلك لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر . انظر : فتح الباري بشرح

صحيح البخاري ج ٧ ص ٥٦٠ ، ٥٦١ .

(٦) أخرجه البخاري فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب المغازي ح ٤٢٣٥ ج ٧ ص ٥٦٠ .

وعليه لا يجوز للإمام المسلم التصرف بأرض العنوة بغير ما حكم به الله ورسوله (١) .

ويعترض عليه : كما اعترض على الدليل السابق بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين ، القسمة والوقف في أرض خيبر .

أدلة الفريق الثاني :

قلنا بأن أصحاب هذا الرأي متفقون فيما بينهم أن الإمام مخير في أرض العنوة ، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا التخيير إلى آراء ثلاثة .

الرأي الأول : يرى جمهور الحنفية أن الإمام مخير في قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية ، أو أن يعيدها إلى أصحابها على أن يكونوا مالكين لها ، مقابل خراج يؤدونه إلى بيت مال المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٢) .

وقد استدل جمهور الحنفية على رأيهم بأن للإمام أن يقسم أرض العنوة بأدلة الفريق الأول الذين يقولون بالقسمة فقط وقد سبق ذكرها .

وقد استدلوا على أن للإمام أن يوقف أرض العنوة بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة ، فقد وقفهما على كافة المسلمين ومما يدل على هذا الوقف :

(١) ما روي أن بلالاً وأصحابه سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ... إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : « وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ » (٣) ثم قال : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلفن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه " (٤) .

(١) انظر : نيل الأوطار للشركاني ج٨ ص ١٦٢ ، المحلى لابن حزم ج٧ ص ٢٤٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٨ ، شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧ . حجة الله البالغة للدهلوي ج٢ ص ١٧٧ .

(٣) سورة الحشر الآيات من (٧-١٠) .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

(٢) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق : " أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر ولم يكن لمن بعدهم شيء " (١) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنوة على مصالح المسلمين أسوة بفعل عمر رضي الله عنه ، لما رأى أن ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنعة والغلبة وسد حاجات الأراامل والضعفاء وأبناء الشهداء وغيرهم .

واعترض عليه : بأن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم . فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيده ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله : «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٢) . وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ » الآية ؛ لأن الله قد حكم بالغنيمة بمنقولها وعقارها بحكمه وأنزل فيها سابق عمله ، فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٣) .

ويجاب عليه : بأن حكم الأراضي غير مأخوذ من الآية الكريمة ، ففعل الرسول في أرض خيبر يدل على أن الإمام مخير في أمرها ، وإلا فكيف يخالف عمر بن الخطاب ومن تبعه من جماهير العلماء نص القرآن الواضح بهذا الخصوص (٤) .

الرأي الثاني : ويذكر الإمام أبو عبيد أن بعض الحنفية يقولون : إنه يجوز للإمام أن يردها على أهلها الذين أخذت منهم دون أن يفرض عليها خراجاً ، وتكون أرضاً عشرية (٥) ، ولكنني بحثت في كتب

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ .

(٢) سورة النساء آية (٥٩) .

(٣) انظر : المحلى ج ٧ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٤) الأموال ص ٧١ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ص ٢٠٠ .

(٥) انظر : الأموال ص ٨٠ .

الحنفية عن أصل لهذا الرأي فلم أعثر فيما توفر بين يدي من كتبهم على ذلك .

ويذكر الإمام أبو عبيد أن هؤلاء احتجوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض مكة المكرمة التي احتلت عنوة ، وقد تركها الرسول صلى الله عليه وسلم في أيدي أصحابها ، ولم يفرض خراجاً عليها وجعلها عشرية (١) .

وإن صح هذا الرأي عن بعض الحنفية فإنه يعترض عليه : بأن مكة وإن فتحت عنوة على أصح الأقوال ، فلها حكم خاص ، فلا يطبق عليها نظام الأراضي التي فتحت عنوة ، فهي لا تقسم ، ولا تغنم وتترك في أيدي أصحابها دون أن يفرض عليها خراج ، وأن أرضها عشرية .
وعليه فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها (٢) .

الرأي الثالث : ويرى الحنابلة في أظهر الروايات عندهم ، والأمام أبو عبيد ، والمالكية في قول لهم : أن الإمام المسلم مخير بين قسمة أرض العنوة بين المقاتلين فتكون أرضاً عشرية ، أو وقفها على كافة المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٣) .
وقد استدلوا على رأيهم بما يأتي :

(١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين : القسمة ، الوقف في أرض فتحت عنوة ومن هذه الأراضي خيبر ، فقد قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم نصفين ، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين ، ووزع النصف الآخر على المقاتلين (٤) .

وجه الدلالة : يدل ذلك على أن الرسول صلى الله عليه وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، والنصف الآخر الذي عزله لنوائبه وما ينزل به وقف على كافة المسلمين فتكون أرضاً خراجية (٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٨٠ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٨٨ .

(٢) الأموال ص ٨٦ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠١ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦ ، الأموال ص ٧٦ ، ٨٠ .

(٤) انظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٦ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ١٦٣ ، المغني ج ٢ ص ٢٠٨ .

واعترض عليه : بأن هذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن عشت إلى العام القابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فهذا رجوع من عمر إلى القسمة ، وتأكيده منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم خيبر كلها ولم يوقف أي جزء منها (١) .

(٢) وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس ببأنأ ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها (٢) .

وجه الدلالة من الأثر : يدل ذلك على أن الخليفة قد وقف أرض العنوة مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر ، إلا أنه عارض هذه القسمة لما استجد من أمور استدعت هذا الموقف مثل اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، مما يقتضي شحنها بالجيوش ، وهذا بدوره يحتاج إلى مورد مال مستمر يستدعي وقف هذه الأراضي على مصالح المسلمين (٣) .

ويعترض عليه من وجوه :

(١) إن اجتهاد عمر رضي الله عنه في أرض العنوة لا يجوز خاصة وأنه رضي الله عنه أقر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر .

(ب) كذلك فإن القضية التي من أجلها أوقف عمر أرض العنوة وهي مراعاة مصلحة من يأتي من الأجيال المسلمة بعد ذلك قد رعاها الرسول صلى الله عليه وسلم حق رعايتها فأبقى للأجيال اللاحقة من المسلمين ما أبقاه لأولهم من الجهاد في سبيل الله ، فإما الغنيمة وإما الشهادة وأبقى لهم مواريت موتاهم ، والتجارة ، والماشية والحرث ، ولم يوقف أرض العنوة وإنما وزعها على الغانمين بعد تخميسها (٤) .

(١) المحلى ج٧ ص ٢٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧١ من الرسالة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٦٢ ، المغني ج٢ ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : المحلى ج٧ ص ٢٤٢ .

(ج) إن هذا الوقف لم يكن مجمعاً عليه من قبل الصحابة ، وإنما كان محل خلاف عندهم فمنهم من رفض هذا الوقف ومنهم من أيده ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر وهم إذا تنازعوا في أمر ، فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (١).

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...»

الآية لأن الله تعالى قد حكم بالغنيمة بمنقولها وعقارها بحكمه ، وأنزل فيها سابق علمه ، فلا يجوز لأحد

أن يجتهد مع وجود النص (٢) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على رأيهم بالكتاب والأثر :

أولاً : الكتاب :

وقد استدلوا بقوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَنْنَ اللَّهِ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شِحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ » (٣).

(١) انظر المحلى ج ٧ ص ٢٤٢ .

(١) سورة النساء آية (٥٩) .

(٢) سورة الحشر الآيات من (٦-١٠) .

وجه الدلالة من الآيات :

أ - يدل قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، على أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله من أموال -بني النضير- ، ولم يحصل عليها المسلمون بالمشقة والتعب والقتال ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - افتتحها صلحاً وأجلى يهود بني النضير وأخذ أموالهم ؛ فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم أن يقسم لهم هذه الأموال فنزلت : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه ... الآية . فجعلت أموال بني النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين وبعض الأنصار .

ومن هنا كان الفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب .

ب - ويدل قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول .. ربنا إنك رؤوف رحيم » أن الله سبحانه وتعالى أفاء على رسوله أموال - بني قريظة - ، والآية تقرر أن الفيء لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من المهاجرين والأنصار الحاضرين ، والذين يجيئون من بعدهم .

وهذا الحكم مخالف لحكم الآية الأولى ، واختلاف الحكم يقتضي أن الفيء الذي نتحدث عنه الآية الأولى يغاير الفيء الذي نتحدث عنه الآية الثانية ؛ لأن الفيء الذي نتحدث عنه الآية الثانية يحمل على معنى متجدد ومختلف عن المعنى الذي نتحدث عنه الآية الأولى .

ولما كانت الآية الأولى قد بينت أن الفيء هو : ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون الفيء في الآيات التالية ، هو ما أوجف عليه بخيل وركاب وهو الغنيمة .

والآيات الكريمة تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم بها إلى يوم القيامة ، ولا يكون هذا الانتفاع مجدياً ومثمراً إلا بوقف أرض العنوة على المسلمين جميعاً ، وفرض الخراج الدائم عليها .

وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة من وجوب قسمة الغنائم .

ودفعاً للتعارض بين الآيات ، تخصص آيات الحشر بالأرض ، وآيات الأنفال بما عدا الأرض (١) .
 ويعترض عليه : بأن استدلالكم قائم على أن المراد بالفيء الغنيمة وهذا مخالف للمشهور من أن
 الفيء غير الغنيمة .

فالفيء : كل ما أخذ من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والغنيمة : ما حصل عليه المسلمون من أموال الكفار بالقتال والغلبة (٢) .

وعليه ، فإن آية الأنفال تختلف عن آية الحشر ، حيث إن آية الأنفال واردة في بيان حكم الغنيمة
 ومصارفها ، وآيات الحشر واردة في بيان حكم الفيء ومصارفه ، وبذلك يتضح أن آيات الحشر لم
 تخصص آية الأنفال كما قال بعض الفقهاء (٣) .

ثانياً : الأثر :

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالأثر من وجوه :

١- بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنها في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحهما عنوة . فقد
 وقفهما على كافة المسلمين ومما يدل على هذا الوقف :

(١) ما روي أن بلالاً وأصحابه رضوان الله عليهم سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء
 الله عليهم من العراق والشام ، فقالوا : اقسّم الأرضين بين الذين فتحوها كما تقسم غنيمة العسكر ،
 فأبى عمر ذلك ، وتلا عليهم هذه الآيات - أي قوله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلكل
 وللرسول ... إلى قوله تعالى « ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم » (٤) ثم
 قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولأن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص ٤ ، ج١٨ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ج١ ص ٤٠٢ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبيدي ج١ ص ٩٩ .

(٤) سورة الحشر الآيات (٧-١٠) .

بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه " (١) .

(ب) وروي كذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين افتتح العراق " أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " (٢) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه يجوز للإمام المسلم وقف أرض العنوة في مصالح المسلمين من أرزاق الجنود وبناء القناطر والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية ، وذلك أسوة بفعل عمر رضي الله عنه لما رأى ذلك يحقق مصلحة المسلمين العليا من المنفعة والغلبة بسد الثغور بالجيوش التي تحمي البلاد والعباد ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسرى الشهداء وغير ذلك (٣) .

ويعترض عليه : بأن وقف عمر - رضي الله عنه - لأرض السواد قد جاء بعد استطابة نفوس المقاتلين ، ولهذا أرضى عمر جريراً والبجيلة (٤) .

ومما يدل على هذه الاستطابة :

ما أخرجه أبو عبيد عن قيس بن أبي حازم قال : " كانت بجيلة (٥) ربيع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر ربيع السواد ، فأخذه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير ، يا جرير : لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرى أن ترده عليهم ، ففعل ذلك فأجازه عمر بثمانين ديناراً " (٦) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٢ . (٢) المرجع السابق ص ١١٢ .

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٤٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٩ .

(٤) انظر : المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ ، الأم ج ٤ ص ١٦٦ .

(٥) بجيلة : قبيلة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، انظر : هامش الأموال ص ٧٨ .

(٦) الأموال ص ٧٨ .

الوقف ، لأن بلائاً وبعض الصحابة قد نازعوا عمر بن الخطاب من ذلك ، مما يدل على أنه لم يستطب نفوسهم (١) .

٢- ومما يدل على أن أرض العنوة تصير موقوفة على جميع المسلمين بنفس الفتح والظهور من غير حاجة إلى صيغة وقف ولا تكون ملكاً لأحد ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الصحابة عن شراء هذه الأراضي (٢) .

ومما يدل على هذا النهي :-

(١) ما رواه عامر عن الشعبي قال : " اشترى عتبة بن فرقد ، أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصباً (٣) ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال من أربابها (٤) ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ، قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك (٥) .

(٢) ما رواه سعيد بن سنان عن عنترة قال : " سمعت علياً رضي الله عنه يقول : إياي وهذا السواد" (٦) . واعترض عليه : بأن نهى الصحابة ومنعهم من شراء الأرض الموقوفة ممنوع ؛ لأنه قد نقل عن بعض الصحابة أنهم اشترتوا من أرض السواد ، مما يدل على أنها كانت ملكاً لأصحابها وإلا لما جاز لهم بيعها ، ولما أقرروا على ذلك (٧) .

ومما يدل على جواز هذا الشراء :

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص ١٦٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٩ ، المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ٩٩ وما بعدها .

(٣) القصب من النبات ما يقتضب أي يؤكل غصناً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، انظر : هامش الأموال ص ٩٩ .

(٤) يعني ممن هي في أيديهم كأنه كان يظن أنهم يملكونها وأن لهم الحق في التصرف فيها بالبيع ونحوه . انظر : هامش الأموال ص ٩٩ .

(٥) الأموال ص ٩٩ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٠٠ ، ومعنى ذلك أن علياً - كرم الله وجهه - يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرض السواد شيئاً . انظر : هامش

الأموال نفس الصفحة .

(٧) المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العباني ج١ ص ٢٠٢ .

ما رواه القاسم بن عبد الرحمن ، قال يزيد : عن أبيه " أن ابن مسعود - رضي الله عنه - اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها " (١) .

وأجيب على الاعتراض : بأن المقصود بالشراء هنا الاكتراء ، لأن المشتري لا يكون مشترياً لها وجزيتها على البائع ، والأرض قد خرجت من ملك البائع وانتقلت إلى ملك المشتري (٢) .

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف سواد العراق والشام على مصالح المسلمين كان ذلك بمحض من الصحابة ، وقد أيدوه فيما فعل ، ومن هؤلاء عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم (٣) .

واعترض عليه : بأن هناك صحابة أجلاء عارضوا هذا الوقف كذلك منهم بلال وأصحابه ، وليس بعض الصحابة أولى بالاتباع من بعضهم الآخر ، وهم إذا تنازعوا في أمر فلا بد أن يردوه إلى الله ورسوله ، لقوله تعالى «...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» (٤) .

وهذا الرد يوجب اتباع قوله تعالى « واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسه ... » الآية والله عز وجل قد حكم بالغنيمة - منقولها وعقارها - بحكمه وأنزل فيها سابق علمه فلا يجوز لأحد أن يجتهد مع وجود النص (٥) .

الترجيح :

بعد استعراض الأقوال الواردة في العقارات وأدلتها والمناقشات التي وردت حولها أرى والله أعلم أن القول الراجح ، هو القول القاضي بالتخيير ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة من قال بالتخيير أمام أدلة الأقوال الأخرى .

ثانياً : إن القول بالتخيير يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق مصالح المسلمين من سد الثغور

(١) الأموال من ١٠٠ . (٢) انظر : المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : المغني ج٢ ص ٢٠٨ ، الأموال من ٧٧ ، الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج١ ص ٢٩٠ .

(٤) سورة النساء آية (٥٩) .

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج١ ص ٢٩٠ .

وحماية البلاد وتزويد الجيش الإسلامي بما يحتاجه من عتاد للموقف أمام الطامعين في أرض الإسلام ، وكذلك سد حاجات الأرامل والضعفاء وأسرى الشهداء وغيرهم .

وفي موضوع الخيار يقول ابن قدامة : " إذا ثبت هذا ، فإن الاختيار المفوض الى الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشبه فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز العدول عنه ، كالخيرة بين القتل والاسترقاق ، والفداء والمن في الأسرى (١)

وعليه فإن للإمام المسلم الخيار في العقارات المغنومة من العدو ، يفعل بها ما يشاء ضمن المصلحة المعتبرة شرعاً والتي تحقق الأهداف العليا للأمة الإسلامية .

فله أن يوزعها كلها أو بعضها على الغانمين إن رأى مصلحة في توزيعها ، وله كذلك أن يوقفها على مصالح المسلمين إن رأى أن المصلحة الشرعية في وقفها .

وله تملكها للمسلمين ، على أن يدفعوا ضريبة سنوية لبيت مال المسلمين ، تكون على شكل أجرة لا خراج ، لأن الخراج فيه معنى الصغار والذل وهذا لا يليق بالمسلم (٢) .

ثالثاً : وبما أن الأراضي المملوكة للأفراد المدنيين تعتبر جزءاً من أموال العدو التي يغنمها المسلمون أثناء القتال ، فيجوز للإمام المسلم أن يسمح لهم باستعمالها مقابل خراج يفرض عليهم ، بشرط أن يكون هذا الخراج بقدر ما تحتمله أرضهم ولا يكلفون فوق طاقتهم (٣) ، وهذا يدل على عظمة هذا الدين لأنه بذلك يضرب أروع الأمثلة في المحافظة على حقوق المدنيين زمن الحرب وتوفير الحياة المطمئنة والأمن والسلام لهم في ظل عدالته ورحمته .

(١) المغني لابن قدامة ج٢ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر : الأموال ص ١٠٠ .

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢١٢ .

في الوقت الذي تنتهك فيه حرمة المسلمين في شتى بقاع العالم الذي تحكمه شريعة الغاب فتصادر ممتلكاتهم ويشردون من أراضيهم ، والشواهد على ذلك كثيرة من واقعنا المعاصر، فهام اليهود يصادرون ما يقرب من نسبة خمس وستين بالمائة من أراضي الضفة الغربية واثننتين وأربعين بالمائة من أراضي قطاع غزة ، وبلغ عدد المستوطنين حوالي مائتين وثلاثين ألفاً بصورة دائمة في الضفة والقطاع بعد أن استولوا على معظم فلسطين عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" (١) .

(١) انظر : مجلة الدراسات الفلسطينية إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت عدد (٨) ١٩٩١ ص ٣٢٥ .

الفصل الثاني

حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم

المبحث الأول

حرية إظهار المذنبين للشعائر الدينية

كفل الإسلام للمذنبين وغيرهم حرية إظهار شعائرهم الدينية في حالتها السلم والحرب ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون ، قال تعالى : « لا إكراه في الدين » (١) .
وهذه الحرية التي كفلها الإسلام وأكد عليها تتمثل في الجوانب الآتية :

أولاً : فيما يخص رجال الدين من الرهبان والقساوسة والكهنة وغيرهم ، فقد أوصت الأحاديث الشريفة وأثار الصحابة بعدم التعرض لرجال الدين على اختلاف أسمائهم وانتماءاتهم العقائدية .

(١) روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيشاً قال : " اخرجوا باسم الله ، تقاتلون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع " (٢)

(٢) ما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - حاثاً إياه على عدم التعرض لغير المقاتلين ومنهم رجال الدين : " لا تقتلوا طفلاً ، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ولا بغيراً ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعّوهم ، وما فرغوا أنفسهم " (٣) .

(٣) وكان أمراء الجيوش الإسلامية يوصون جنودهم بمثل ما أوصاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصديق - رضي الله عنه - بعدم التعرض لرجال الدين الذين انقطعوا عن الدنيا وانشغلوا بالعبادة ، ولم يحصل منهم أي مشاركة بالقتال بقول أو فعل (٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٢) سبق تخريجه انظر من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه كذلك انظر من الرسالة .

(٤) انظر : العقد الفريد ج١ ص ٩١ .

وذكر بعض فقهاءنا عدم جواز أسر رجال الدين ، وأنه تترك لهم أموالهم : لأنهم انعزلوا عن الدنيا بعبادتهم ولم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين (١) .

فهذه شواهد تدل دلالة واضحة على عدم قتل رجال الدين أو أسرهم أو مصادرة ممتلكاتهم إذا لم يشاركوا بالقتال ضد المسلمين بأي طريق كانت مما يؤكد رحمة هذا الدين وعدله في تعامله مع خصومه . وفي ذلك يقول أبو عبيد - رحمه الله - "فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم" (٢) .

ثانياً : فيما يخص معابدهم وبقاءهم على دينهم دونما إكراه للدخول في الإسلام ، فقد وردت نصوص تنهى المسلمين عن الاعتداء على دور العبادة الخاصة بغير المسلمين ، وأنه لا يجوز إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة ، ومنها

(١) ما جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن : " إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته ، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية " (٣) .

(٢) وفي عهده لأهل نجران كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أموالهم ، وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم ، وشاهديهم وعشيرتهم ، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفية ، ولا راهب من رهبانية ، ولا كاهن من كهانته " (٤) .

(٣) وفي عهده - رضي الله عنه - لأهل القدس كتب عمر إليهم " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم ، وأموالهم وكنائسهم ، وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أن لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقض منها ولا من غيرها ، ولا من صليبهم ، ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم " (٥) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٧٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٥٢ .

(٢) الأموال ص ١٢٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٥ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٩١ .

(٥) تاريخ الملوك والأمم للطبري ج٢ ص ٤٤٩٦٠٩ ، مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد الله ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٤) وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً لهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم (١) .

(٥) وكذلك كتب حبيب بن سلمة لأهل تفلّيس^(٢) من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهلهم وأموالهم وصوامعهم وبيعهم ودينهم وصلواتهم ، وكان ذلك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣) .

(٦) وفي عهد "عمر بن عبد العزيز" جاءه نفر من نصارى دمشق، يشكون رجلاً من المسلمين يدعى أن أحد الأمراء أقطعته كنيستهم، وجعلها له، فحكم الخليفة لهم بالكنيسة ولم يقر الرجل المسلم على ما ادعى (٤) .

فهذه الشواهد التاريخية مجمعة على أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدهم وعباداتهم وأماكن عبادتهم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على اعتناق الإسلام بالقوة لأن هذا الدين بين واضح ، ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً (٥) .

ثالثاً : فيما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليبان وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك .

اختلف فقهاؤنا - رحمهم الله - في حكم ممارسة هذه الأفعال من قبل غير المسلمين سواء في الأراضي التي فتحت عنوة أو غيرها على قولين :

القول الأول : يرى الحنفية والشافعية التفريق بين ممارسة هذه الأشياء في أمصار المسلمين ، وبين ممارستها في أمصار غير المسلمين فقالوا : إن لغير المسلمين فعل هذه الأشياء في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، وليس لأحد أن يتعرض لهم بالمنع ، أو إكراههم على غير ما يحبون ، بشرط أن يكون ذلك في نطاق الاعتقاد والعبادة وإظهار الشعائر ، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء . وليس في ذلك إيذاء للمسلمين .

(١) الأموال ص ٢٦٧ .

(٢) تفلّيس : مدينة قديمة توجد بآرمينية . انظر معجم البلدان ج ٢ ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) الأموال ص ٢٦٨ .

(٤) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٩ ، الأموال ص ٢٠١ .

(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٢ .

ويمنعون من فعل هذه الأشياء في أمصار المسلمين ؛ لأن هذه الأمصار مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك فلا يصح إظهار شعائر تخالفها (١) .

يقول الإمام الكاساني في ذلك " ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين " (٢) . ويعترض عليه : بأن منع غير المسلمين من إظهار الصليبان وضرب النواقيس وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك في أمصار المسلمين يعود إلى السياسة الشرعية التي تناط بنظر ولي الأمر والتي يقر فيها ما لا يهدر مصلحة مشروعة للمسلمين .

فإذا كانت هذه الأفعال والممارسات التي يقوم بها غير المسلمين في أمصار المسلمين تؤدي إلى الفتن والاضطراب وزعزعة الصف الداخلي للمسلمين فيمنعها الإمام . وإذا لم تؤد إلى ذلك فلا بأس من ممارسة غير المسلمين لهذه الأمور في أمصار المسلمين ومدنهم.

وعليه فإن المنع ليس منصباً على ذات الشعائر الدينية ، وإنما لأمر آخر وهو ما ذكر من حصول مفسدة وفتنة واضطراب بين المسلمين (٣) ، والدليل على ذلك .

ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات (٤) " ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليلٍ أو نهارٍ إلا في أوقات الصلاة وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم " (٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٧ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص ٤١٣ .

(٢) انظر : البدائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٣ .

(٣) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٩ ، ١٠٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي الصواص ص ٢١٨ بحث منشور في سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام ، إصدار مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

(٤) عانات مدينة في سواد العراق ، انظر : معجم البلدان ج٤ ص ٧١ وما بعدها .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٣١٠ .

وأميل إلى ما ذهب إليه بعض فقهاءنا المعاصرين في هذا الموضوع ، إذا أجازوا لولي الأمر أن يسمح لغير المسلمين بممارسة شعائرتهم الدينية في أمصار المسلمين ومدنهم إن رأى أن ذلك لا يؤدي إلى مفسدة ؛ لأن تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة العامة .

القول الثاني : ويرى المالكية والحنابلة والظاهرية عدم جواز ممارسة هذه الأشياء علانية في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، علاوة عن ممارستها علانية في أمصار المسلمين ، فيجوز لهم أن يمارسوها خفية دون إظهارها ، ويؤدب من أظهر خنزيراً أو صليباً أو دق ناقوساً علانية .

ويحتجون على رأيهم أن غير المسلمين إذا اختاروا العيش في ذمة المسلمين وفي كنفهم دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ومن مقتضيات الصغار عدم الظهور بهذه الشعائر علانية ؛ لأن فيها إيذاء للمسلمين ، وعلواً عليهم (١) .

ويعترض عليه : بأن المقصود بالصغار من دفع الجزية هو أن تجري عليهم أحكام الإسلام لا أن يضربوا ولا يؤذوا ولا يعتدى عليهم ، لأن قبولنا عيشتهم في ذمة المسلمين في البلاد المفتوحة وغيرها إنما كان وسيلة لهم إلى الإسلام ليتعرفوا محاسنه وسماحته فيقبلوا عليه طائعين غير مكرهين ، وليس إذلالهم والتضييق عليهم وإكراههم على ممارسة شعائرتهم الدينية بشرط عدم الإضرار بالمسلمين في ذلك (٢) .

رابعاً : فيما يخص حقهم في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي .

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تمتعهم بالتعليم وتعليم أبنائهم وفق دياناتهم، أو أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية إبداء الرأي والاجتماع ، إعمالاً لقاعدة (الأصل في التصرفات الإباحة) وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذا الحق كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم ؛ لأن ذلك ردة وهي جريمة خطيرة في نظر الإسلام . ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة

(١) انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ ص ٢٦٨ ، القوانين الفقهية من ١٥٢ ، كشاف القناع ج٢ ص ١٢٢ ، الفروع ج٦ ص ٢٧٥ ، المحلى ج٧ ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٤٩ ، الأموال ص ٥٦ .

كما أن إبداء آرائهم مخصوص في شئونهم الخاصة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفي حدود القواعد الشرعية ، والمصالح الإسلامية ، فليس لهم مثلاً الطعن في دين الإسلام أو شعائره ، أو نبيه ، أو في سيرة الصحابة بحجة إبداء الرأي ؛ لأن ذلك كله مخالف للنظام العام ، وهو تخريب وعبث وليس من حرية التعبير عن الرأي ويمنع منه المسلمون فضلاً عن غيرهم (١) .

(١) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١٠ ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. علي

المبحث الثاني

حكم الاستيلاء على دور العبادة

اختلف العلماء في حكم دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة. هل تبقى على ملك أهلها يمارسون فيها شعائرهم الدينية ، أم هل تهدم ويستولى عليها من قبل المسلمين ؟ على قولين :

القول الأول : إنها لا تهدم ، ولا يجوز الاستيلاء عليها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية ، وإحدى الروایتين عند الحنابلة (١) .

ولكن الحنفية قالوا : إن هذه المعابد لا تتخذ للعبادة ، وإنما تتخذ للسكن .

واحتجوا على قولهم : بأن هذه الأمصار لما فتحت عنوة فقد استحقتها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها فلا يحق لغير المسلمين اتخاذها معابد لهم (٢) .

وأرى أنه يجوز للإمام أن يقرهم على اتخاذ معابدهم للعبادة إن رأى مصلحة في ذلك وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه فقد أقر أهل عانات على معابدهم ، وصرح لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم (٣) .

القول الثاني : إنها تهدم وتصادر ، ولا يقرون عليها ، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة (٤) .

الأولى :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٨ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص ٣٦٩ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح ج٢ ص ٦٩٨ ، المغني ج٩ ص ٢٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٨ . (٣) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢١٠ .

(٤) انظر : التكملة الثانية للمجموع ج١٩ ص ٤١٢ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، المغني ج٩ ص ٢٨٤ ، الفروع ج٦ ص ٢٧٣ .

(١) ما روي عن ابن عباس قال : " وأيماً مَصْرٍ مَصْرَتَهُ الْعَرَبُ ، فليس لأحدٍ من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعةً ، ولا يباع فيه خمرٌ ، ولا يقتنى فيه خنزيرٌ ، ولا يضرب فيه ناقوسٌ وما كان قبل ذلك فحقُّ على المسلمين أن يوفوا لهم به " (١) .

وجه الدلالة : يدل قوله " وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " على أن ما كان موجوداً من دور العبادة قبل فتح بلاد العنوة يقتضي تركها في أيدي أصحابها يمارسون فيها شعائرهم ، فلا يتعرض لها بهدم ولا تخريب ، وعلى المسلمين أن يوفوا لهم بذلك (٢) .

(٢) ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - أنه قال : " في دور العبادة في أرض العنوة « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ، ولا بيت نار » (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن دور العبادة في أرض العنوة يجوز للإمام المسلم إقرار أهلها عليها وممارسة شعائرهم الدينية فيها إن رأى مصلحة في ذلك (٤) .

ويعترض عليه : بأن فعل عمر بن عبد العزيز ليس متعيناً ولا ملزماً في حق غيره ، لأنه قائم على المصلحة ، والمصلحة تتغير عبر الأزمنة . فما رآه الإمام مصلحة في عصر معين قد يكون منافياً لها في عصر آخر .

وعليه فيجوز للإمام كذلك الاستيلاء على دور العبادة في البلاد المفتوحة بهدمها أو استغلالها في أي شيء آخر إن رأى مصلحة معتبرة في ذلك (٥) .

(٣) واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة وما هدموا كنيسة ولا بيعة في هذه البلاد ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً (٦) .

(١) انظر : الأموال ص ١٢٦ ، وقال صاحب تلخيص الحبير : (أن في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤ ص ١٢٩ .

(٢) المرجع السابق نفسه هامش (٣) المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق د. صبحي الصالح ج٢ ص ٦٩٨ .

(٥) انظر : المغني ج٩ ص ٢٨٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٦٩٨ .

(٦) المغني ج٩ ص ٨٤ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٨ .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم لكم بذلك، لأن هذه البلاد بعد فتحها أصبحت مملوكة للمسلمين فلم يجوز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن لها وجود قبل الفتح (١) .

وكذلك لا نسلم لكم بدعوى الإجماع ، فقد ورد أن المسلمين استولوا على كنائس كثيرة من أرض العنوة ولم يقرروا أصحابها عليها (٢) .

أدلة الفريق الثاني :

استدل الفريق الثاني على رأيهم بما يأتي :

(١) ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله : " لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء " (٣) .

وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أنه لا يجوز وجود كنيسة في بلاد الإسلام سواء كانت قديمة أو استحدثت ، وأرض العنوة هي بلاد مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره (٤) .

ويعترض عليه : بأن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه رد أرض العنوة إلى أصحابها وجعلهم مالكين لها مقابل خراج يؤديه إلى بيت مال المسلمين (٥) ، ورد أرض العنوة يقتضى رد ما عليها من دور العبادة .

(٢) ما روي أن المسلمين طلبوا أخذ كنائس العنوة من أيدي أصحابها في زمن الوليد بن عبد الملك ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد على إبقائها في أيدي أصحابها (٦) .

ويعترض عليه : بأن دور العبادة التي صادرها الوليد واستولى عليها ، كانت مقرة بأيدي أصحابها في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى زمن الوليد ، وأن الوليد قد استولى عليها بغير حق

(١) انظر : المغني ج٩ ص ٢٨٤ .

(٢) الفروع لابن مفلح ج٦ ص ٢٧٣ .

(٣) انظر : الأموال ص ١٢٣ ، والمقصود بالخصاء هنا : تزوج الخصيتين من أجل الفراغ للعبادة والانعزال عن الدنيا ، انظر هامش الأموال نفس الصفحة .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، المغني ج٩ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٨ شرح فتح القدير ج٥ ص ٤٧٠ ، المغني ج٩ ص ٢٨٤ ، كشاف القناع ج٣ ص ١٢٣ .

(٦) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٢٩٨ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ١٧١ .

بدليل أن النصارى شكوا ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عامله يأمره برد ما أخذ منهم (١) .
 (٢) إن دور العبادة الموجودة في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة يجب هدمها ؛ لأن هذه البلاد أصبحت مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة ولا كنيسة ولا غيره .

فهي كالبلاد التي مصرها المسلمون وأنشأوها ، ولم يكن لها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة (٢) .

ويعترض عليه : بأن الذي يقدر بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، أو مصادرتها وهدمها هو الإمام المسلم لما يرى من مصلحة المسلمين العليا في ذلك ، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الإمام إذا رأى مصلحة في بقاء دور العبادة في أرض العنوة ، فله أن يبقيها في أيدي أصحابها ويقرهم عليها (٣) .

الترجيح : وبعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها أرى - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول والذي يقضي بعدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم أو بغيره وذلك للأسباب الآتية :
 أولاً : إنه قد ثبت أن كثيراً من الصحابة - رضوان الله عليهم - فتحوا كثيراً من بلاد العنوة وما هدموا فيها كنيسة ولا بيعة ، وهذا يدل على أن الأصل بقاء هذه المعابد بأيدي أصحابها يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية .

ثانياً : إن القول بمصادرة دور العبادة في البلاد المفتوحة عنوة ينافي مبدأ حرية غير المسلمين في إظهار شعائرهم الدينية التي كفلها الإسلام لهم مصداقاً لقوله تعالى " لا إكراه في الدين الآية " (٤) .

ثالثاً : إن القول بملكية غير المسلمين لدور عبادتهم يؤدون فيها شعائرهم الدينية بحرية مشروط بأن لا تتخذ هذه الدور مركزاً تحريضياً ضد المسلمين بأي طريقة كانت أو إيذائهم ، فإذا ثبت هذا فأرى - والله أعلم - أن للإمام الاستيلاء على هذه الدور بموجب المصلحة العليا للمسلمين .

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ١٧١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٩٨ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤ ، الفروع لابن مفلح ج ٦ ص ٢٧٢ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٩٨ ، المغني ج ٩ ص ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٦) .

المبحث الثالث

حكم إقامة وتجديد دور العبادة

تحدثت في المبحث السابق عن حكم الاستيلاء على دور العبادة في البلاد التي استولى عليها المسلمون بالقوة والغلبة وخلصت إلى أن الراجح في ذلك هو عدم جواز الاستيلاء على دور العبادة بالهدم وبغيره ، وأن لغير المسلمين أن يمارسوا فيها شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ما دامت هذه الممارسة لا تشكل أي خطر على الدولة الإسلامية بأي صورة كانت .

ولكن هل يكون الحكم كذلك إذا جدد غير المسلمين دور العبادة القديمة أو أقاموا دور عبادة جديدة في أرض العنوة :

أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة :

اختلف العلماء في حكم استحداث دور عبادة لم تكن موجودة قبل الفتح في بلاد العنوة على قولين :

القول الأول : لا يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنوة مطلقاً ، وهو قول الشافعية والحنابلة وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو رأي الحنفية في الأمصار والمدن التي يسكنها المسلمون إذ لا يجوز لغيرهم استحداث دور العبادة بها (١) .

القول الثاني : يجوز إقامة دور عبادة جديدة في أرض العنوة إذا أذن الإمام لغير المسلمين بذلك ، وهو قول ابن القاسم (٢) وغيره من المالكية ، وإليه ذهب الشيعة الزيدية ، وهو رأي الحنفية في الأمصار والأحياء الخاصة التي يسكنها غير المسلمين إذ يجوز لهم استحداث دور عبادة بها (٣) .

(١) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦ ، المغني ج١ ص ٢٨٤ ، كشف القناع ج٢ ص ١٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج١ ص ٣٦٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم من أجل أصحاب مالك وأعلمهم بالفقه ، وروى عنه (الموطأ) ومحبته عشرين سنة . وقد اشتهر بالزهد والعلم ، ولد وتوفي بمصر (١٢٢ ، ١٩١ هـ) . انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٨ ، مواهب الجليل ج٢ ص ٢٨٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ . البحر الزحار ج٦ ص ٤٦٢ .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول .

أولاً : الأثر :

(١) ما رواه ابن عدي عن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً من قوله : " لا تبني كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها " (١) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز بناء دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون والتي آلت إليهم بهذا الفتح لأنها وقف لا يجوز لغير المسلمين التصرف فيها بأي شكل كان (٢) .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٣) ولم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - (٤) .

(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ، ولا يباع فيه خمر ، ولا يقتنى فيه خنزير ، ولا يضرب فيه بناقوس وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به) (٥) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر على أن البلاد التي فتحت عنوة ، ولم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم ، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، وكذلك البلاد التي أنشأها المسلمون ولم يكن بها وجود قبل الفتح مثل الكوفة والبصرة وغيرها ، لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة فيها لأنها ملك للمسلمين ملكت بالقهر والغلبة والفتح (٦) .

واعترض عليه : بأن هذا الأثر في إسناده شخص يدعى " حنش " وهو ضعيف (٧) .

(١) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٤٥٤ ، وقيل إن في إسناده سعيد بن عبد الجبار وهو ضعيف .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص ٢٤١ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٤٥٤ . (٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠١ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤ ص ١٢٩ ، الأموال ص ١٢٦ .

(٦) الأموال ص ١٢٧ .

(٧) انظر : نيل الأوطار ج٨ ص ٢٢١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج٤ ص ١٢٩ .

(٣) روي أن عمر بن عبد العزيز كتب لعماله في البلاد المفتوحة أن لا يحدثوا فيها كنيسة ولا بيعة (١) .
وجه الدلالة : يدل ذلك دلالة واضحة على أن الخليفة الخامس " عمر بن عبد العزيز " رضي الله عنه أمر
عماله بعدم السماح لغير المسلمين في البلاد المفتوحة بإحداث دور عبادة جديدة ؛ لأن هذه البلاد مملوكة
للمسلمين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال .

واعترض عليه : بأنه روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقر غير المسلمين على استدامة ملكهم لمعابدهم
التي كانت موجودة قبل الفتح (٢) ، لأنه يجوز لغير المسلمين أن يحتفظوا بمعابدهم القديمة الموجودة
قبل الفتح ويجوز لهم إنشاء معابد جديدة إذا أذن لهم الإمام بذلك (٣) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم من المعقول بأن البلاد التي فتحت عنوة هي وقف على
مصالح المسلمين ، ولا يجوز لغيرهم التصرف بها بأي حال من الأحوال ، وبناء دور عبادة جديدة هو نوع
من التصرف المنهي عنه شرعاً بأرض الوقف (٤) .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول ، ووجه استدلالهم به :

أن الإمام إذا أذن لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة يجوز لهم ذلك ؛ لأن الإمام إذا رأى
مصلحة في الإذن لهم بإقامة دور عبادة جديدة فله أن يأذن لهم بذلك ، لأن الإسلام يقر أهل البلاد المفتوحة
على عقائدهم ، وذلك لقوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » (٥) ، ومن
لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم خاصة إذا أقاموها في أمصارهم الخاصة بهم بعيداً عن
أمصار المسلمين ومدنهم وليس في ذلك إيذاء للمسلمين (٦) .

(١) الأموال ص ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق نفسه .

(٣) انظر : مواهب الجليل ج٢ ص ٢٨٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٨ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٨ ص ٦٩٨ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٦) انظر : مواهب الجليل ج٢ ص ٢٨٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ ، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٣ ، ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٦٩٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٩٨ ، ٩٩ .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن تفريق الحنفية بين السماح لغير المسلمين بإقامة دور عبادة جديدة في بلدانهم وأمصارهم الخاصة بهم ، وبين عدم السماح لهم بإقامتها في أمصار المسلمين ومدنهم هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن السماح لهم بإقامة دور عبادة - جديدة في أمصار المسلمين فيه إيذاء للمسلمين لأن أمصار المسلمين مواضع إعلام الدين ، وإظهار شعائر الإسلام ، من إقامة الجمع والأعياد ، وإقامة الحدود ، ونحو ذلك ، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها .

ثانياً : أما إقامة دور عبادة جديدة في أمصارهم وأحيائهم الخاصة فليس فيه إيذاء للمسلمين خاصة إذا أقرهم الإمام على ملكيتهم لأراضيهم مقابل خراج يؤدونه على الأرض وجزية يؤدونها على الرؤوس ، فلا مانع من إقامة دور عبادة جديدة على هذه الأرض التي أقرهم الإمام عليها .

ولكن هذا البناء الجديد لدور العبادة في أحيائهم الخاصة بهم مقيد بإذن الإمام أو نائبه فله أن يأن أو يمنع بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ، حتى لا نترك الحبل على غاربه لهؤلاء ، وهم تحت ذمتنا ، فتؤدي تصرفاتهم نهاية إلى أمور غير محمودة العاقبة على الدولة الإسلامية .

ثانياً : حكم تجديد دور العبادة :

ويُقصد هنا بتجديد دور العبادة أمران :

(١) إقامتها من جديد إذا هدمت كلياً بفعل العوامل الكونية كطوفان البحر عليها ، أو هدمها بسبب الزوال وغير ذلك .

(٢) تجديد بعض أجزائها وترميمها إذا دعا الأمر لذلك .

(١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً :

اختلف الفقهاء في حكم تجديد دور العبادة إذا انهدمت كلياً على قولين :

القول الأول : لا يجوز تجديد دور العبادة ، وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً وإليه ذهب الحنابلة والشافعية

وهو قول لبعض المالكية (١) .

القول الثاني : يجوز تجديدها وإعادة بنائها إذا هدمت كلياً ، وهو قول الحنفية ولكن بشرط عدم الزيادة عليها عما كانت عليه قبل هدمها ، وإليه ذهب المالكية في ظاهر مذهبهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول :

أولاً : الأثر :

وذلك ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من قوله " لا يبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها (٣) .

وجه الدلالة : يدل هذا الأثر دلالة واضحة على عدم جواز تجديد ما يخرب من دور العبادة في أرض العنوة التي فتحها المسلمون ، والتي ألت إليهم بهذا الفتح .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف (٤) ، ولم يثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه (٥) .

ثانياً : المعقول :

واحتج أصحاب القول الأول بالمعقول : بأن تجديد دور العبادة هو بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يسمح لهم بذلك ، لأنه لا يجوز إحداث دور عبادة جديدة وإنشائها في البلاد المفتوحة عنوة (٦) .

(١) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٦ ، المغني ج٩ ص ٢٨٤ . كشاف القناع ج٢ ص ١٢٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٦٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٢٨٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ ، المغني ج٩ ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧ من الرسالة .

(٤) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٤٥٤ .

(٥) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠١ .

(٦) المرجع السابق نفسه .

واعترض عليه : بأنه لو منعناهم من إعادة دور العبادة المتهمة ، لكان ذلك بمنزلة الإزالة والهدم لمعابدهم القديمة التي كانت موجودة قبل الفتح .

والإمام قد أقرهم على ملكيتهم لها ، فكيف نقرهم على هذه الملكية ثم نمنعهم من إعادة بنائها إذا هدمت (١) .

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول :

وذلك أن الإمام لما أقر غير المسلمين في بلاد العنوة على معابدهم القديمة ، فقد عهد إليهم إعادتها بعد هدمها ضمناً ، لأن من ملك الاستدامة فقد ملك التجديد .

فلو لم يجز تمكينهم من إعادتها لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها (٢) .

ويعترض عليه : بأنه لو قلنا بجواز بناء المنهدم من دور العبادة فيكون ذلك إحداث دور عبادة جديدة في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز ، كما لو لم يكن هناك دور عبادة أصلاً (٣) .

ويرد على الاعتراض : بأننا لا نسلم لكم أن تجديد دور العبادة المنهدمة هو بمثابة إحداث دور عبادة جديدة ، لأن الإحداث إنشاء دور عبادة لم تكن قائمة أصلاً ، أما التجديد فهو إعادة بناء دور عبادة كانت موجودة في الأصل ، فاختلف مفهوم الإحداث والتجديد (٤) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني الذي يقول بجواز إعادة بناء دور العبادة القديمة إذا هدمت تلك التي أقرهم الإمام عليها هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن عمدة أدلة أصحاب القول الأول هو الأثر المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وقد ثبت ضعفه ،

(١) انظر : شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠١ .

(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ج٢ ص ٤٥٥ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٨ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٤ ، أحكام أهل

الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠٢ .

(٣) كشف القناع ج٢ ص ١٣٢ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠٢ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠٢ .

وبالتالي لا يستقيم لهم الاستدلال به .

ثانياً : إن أصحاب القول الأول يخلطون بين مفهوم التجديد والاستحداث وقد أثبتنا أن هناك اختلافاً بين المفهومين .

ثالثاً : إن الإمام المسلم ما دام قد أقر غير المسلمين على ملكيتهم لدور عبادتهم القديمة والتي كانت موجودة قبل الفتح فمن باب أولى أن يقرهم على تجديدها وصيانتها ، لأنه لو لم يجز تمكينهم من إعادتها ، لم يجز من باب أولى إقرارهم عليها .

(٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها :

اختلف العلماء في حكم ترميم دور العبادة وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدم أو تعرض لتلف بسبب ما على قولين :

القول الأول : لا يجوز ترميم دور العبادة وتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب بعض المالكية (١).

القول الثاني : يجوز ترميم دور العبادة وتجديدها إذا هدم بعض أجزائها ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية والحنابلة (٢) .
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالأثر والمعقول

أولاً : الأثر :

ما روي عن عمر رضي الله عنه من قوله : " لا تبني كنيسة في أرض الإسلام ولا يجدد ما خرب منها " (٣) .

وجه الاستدلال : يدل قوله : " ولا يجدد ما خرب منها " أنه يمنع ترميم دور العبادة القديمة وإصلاح ما

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٠٤ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٠٤ ، بلغة السالك ج١ ص ٣٦٩ ، مواهب الجليل ج٢ ص ٢٨٤ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٥٤ ، المغني ج٦ ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه انظر ص ٩٧ من الرسالة .

وهيَ منها وكذلك تجديد بعض أجزائها إذا هدمت (١) .

واعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف وهو لم يثبت عن سيدنا عمر - رضي الله عنه (٢) .

ثانياً : المعقول :

وذلك أن أرض العنوة هي ملك للمسلمين بمنقولها وعقارها ، ودور العبادة هي جزء من العقار ، وأنا لما أقررتناهم عليها ، فإنما أقررتناهم مدة بقائها ، كما نقر المستأمن في بلادنا مدة أمانه .

وعليه فلا يجوز لهم أن يرمموا ما خرب منها ولا أن يجددوه ، لأن إقرارنا لهم على دور عبادتهم ليس تملكاً لهذه الدور ، لأننا ملكناها بالفتح .

والدليل على ذلك : أن عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم أجلوا أهل خيبر عن دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ولو كان ذلك الإقرار تملكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة ، فكان ترميمهم وتجديدهم لدور العبادة هذه هو بمثابة البناء والترميم في أرض سواهم بغير إذن (٣) .

واعترض عليه : بأنه لما أقررتناهم عليها تضمن إقرارناهم جواز ترميمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها ، وإلا تلفت وخربت مع مر الزمان ، لأن البناء لا يبقى أبداً ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم على معابدهم أصلاً (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالمعقول بأن المنع من ترميمها وتجديدها إذا انهدم بعضها يؤدي إلى خرابها وذهابها فجرى ذلك مجرى هدمها ، ونحن قد أقررتناهم عليها بداية ، فيكون ترميمها وتجديدها إذا انهدم بعضها كاستدامتها ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم عليها

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠١ .

(٢) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص ٤٥٤ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠١ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٦٩٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، الأموال ص ١٢٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٧٠٢ .

المبحث الرابع

حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم

إذا اختار غير المسلمين (١) العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤديونها على رؤوسهم ، وخراج يؤديونه على أراضيهم ، في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة ، فهل يجوز لهم أن يتقاضوا فيما بينهم فيما يخصهم من قضايا بحكم قاضٍ منهم ، أم لا بد أن يخضعوا إلى القضاء الإسلامي الذي يخضع له المسلمون ؟ وإذا رفعت الدعوى إلى القضاء الإسلامي العام من قبل غير المسلمين هل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في هذا الحكم ؟

هذا ما سأعرض إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى .

أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم :
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ؛ إذ لا يجوز تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين ؛ وإنما يخضعون إلى جهة القضاء العامة التي يخضع إليها المسلمون ، وإذا قام غير المسلمين بتنصيب حاكم أو قاضٍ عليهم ، فإنما ذلك رئاسة وزعامة ، لا تقليد حكم وقضاء ، فلا يلزمهم حكمه بالزامه ، بل بالتزامهم أنفسهم ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

(١) المقصود هنا بغير المسلمين : هم السكان الأصليون في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة وأقروا أصحابها على العيش في ذمة المسلمين مقابل جزية يؤديونها على رؤوسهم ، وخراج يؤديونه على أراضيهم ، وغير المسلمين الذين تؤخذ منهم الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض ويقرون على العيش في ذمة المسلمين ، هم من كان لهم كتاب كاليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل معتقدهم كالصابئين والسامرة ، أو كان لهم شبهة كتاب كالجوس ، وكذلك عبدة الأوثان إذا كانوا معجماً غير عرب على رأي بعض الفقهاء ، انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٦٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ١٨ ، المغني ج ١٠ ص ١٨١ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص ١٧٧ .

القول الثاني : يجوز تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم ، في كل ما يمكن القضاء والتحكيم فيه ، في قضاياهم الشخصية فقط ، وإلى ذلك ذهب الحنفية (١) .
أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) أنه لم يرد في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في سيرة الخلفاء الراشدين من بعده ما يدل أن غير المسلم ولي القضاء على شؤون غير المسلمين ، بل المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، أنهم كانوا يستندون أمور القضاء إلى المسلمين دون غيرهم ، وكانت ولايتهم عامة على المسلمين وغيرهم ، ولم يخصوا غير المسلمين بقضاة منهم (٢) .

ومما يؤكد هذا : ما روي أن الشعبي أجاز شهادة نصراني على يهودي (٣) ، وأن كعب بن مسور قاضي البصرة من قبل عمر بن الخطاب استحلف يهودياً (٤) ، وأن معاذ بن جبل كان باليمن فاخصموا إليه في يهودي مات وترك أماً مسلماً (٥) .

فهذه الأخبار تدل على أن غير المسلمين لم تكن لهم جهة قضاء خاصة بهم ، وإنما كانوا يرجعون في قضاياهم إلى جهة القضاء العامة التي يتولاها المسلمون (٦) .

(٢) أنه إذا كانت شهادة غير المسلم لا تجوز على مثله ، فعدم توليه القضاء على غير المسلم من باب أولى (٧) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ المبسوط ج١٦ ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٦ ، وشرح العناية على الهداية نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : أخبار القضاة للإمام وكيع ج١ ص ١٠٤ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق نفسه ج٢ ص ٤١٥ . (٤) المرجع السابق نفسه ج١ ص ٢٧٨ .

(٥) المرجع السابق نفسه ج١ ص ٩٨ .

(٦) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٩٧ ، النظام القضائي الإسلامي لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين لتوفيق حسن فرح ص ٩ وما بعدها .

(٧) انظر : الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج٢ ص ٢٤٨ ، المغني ج١٠ ص ١٨١ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم .

بأن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان غير المسلم أهلاً للشهادة على مثله ، جاز أن يكون قاضياً على غير المسلمين (١) .

واعترض عليه : بأن غير المسلم ليس أهلاً للشهادة على مثله ؛ لأنه مطعون في عدالته ، فكيف يتولى القضاء وهو غير عدل ، ناهيك عن أن الشهادة تعد ولاية ؛ لأنها نفوذ قول على الغير ، وغير المسلم ليس من أهل الولايات (٢) ، وأن تنصيب حاكم غير مسلم على غير المسلمين ، ليس معناه تقليد الحكم والقضاء وإنما ذلك رياسة وزعامة ، ولا يلزمهم حكمه إلا إذا التزموه هم من تلقاء أنفسهم وكذلك فهم لا يلزمون بالتحاكم عنده بداية (٣) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : قوة أدلة الجمهور ، مقابل أدلة الحنفية .

ثانياً : إن المقصود من إقامتهم في دار الإسلام وإقرارهم عليها أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيما يقع بينهم من خصومات ، والقول بتحاكمهم إلى قضاء غير إسلامي ينافي ذلك .

ثالثاً : إن حكم القاضي غير المسلم بأحكام شريعته المنسوخة هو حكم بالباطل ، فلا يجوز ذلك الحكم بغير شرع الإسلام في دار الإسلام لا من قبل مسلم ولا غيره (٤) .

(١) شرح فتح القدير ج٧ ص ٢١٦ ، وشرح العناية على الهداية نفس الجزء والصفحة .

(٢) انظر : كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ج٢ ص ٢٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . عبد الكريم زيدان ص ٦٠٠ .

ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي :

إذا ترافع غير المسلمين (١) إلى القضاء الإسلامي فهل يحكم القاضي المسلم في خصوماتهم وجوباً ، أم أنه مخير في الحكم بينهم .

اختلف الفقهاء في ذلك بحسب طبيعة أطراف الدعوى فيما إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والآخر غير مسلم ، أو أن طرفي الدعوى غير مسلمين ، على النحو التالي :

(١) فيما إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .

اتفق الفقهاء على وجوب القضاء في القضايا التي ترفع إلى القاضي ، إذا كان أحد طرفي الدعوى مسلماً والطرف الآخر غير مسلم ، وسواء كان موضوع الدعوى نكاحاً أو غيره ، وسواء ترافعا أو ترافعا أحدهما ، وسواء كان المسلم مدعياً أو مدعى عليه .

واستدل الفقهاء على ذلك : بأنه يجب على القاضي المسلم دفع كل واحد من المدعين عن ظلم الآخر (٢) .

(٢) فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .

اختلف الفقهاء فيما إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين وتحاكما إلى القضاء الإسلامي فهل يُخير القاضي المسلم بين الحكم بينهما وبين الإعراض عنهما ، أم أنه يجب عليه الحكم بينهما وجوباً ودونما تخيير ، على قولين :

القول الأول : وجوب الحكم بين غير المسلمين إذا ترافعوا إلينا ، لو كان طرفا الدعوى غير مسلمين وإليه ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وهو رواية عن الحنابلة، سواء أكان موضوع الدعوى نكاحاً أو

(١) والحكم هنا يشمل المستأمن كذلك وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان ، وهذا المستأمن له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام ، انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٢١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٧٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٩٥ ، المغني ج٩ ص ٧٦ ، المطى ج٩ ص ٤٢٥ .

غيره ، وسواءً ترافعا إلينا أو أحدهما (٤) .

القول الثاني : إن القاضي المسلم مخير بين الحكم في قضايا غير المسلمين وبين الإعراض عنهم إذا ترافع غير المسلمين إلينا وإليه ذهب المالكية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول الشافعية فيما إذا كان طرفا الدعوى مستأمنين (٢) .

وفي جميع الأحوال إذا حكم القاضي المسلم بين غير المسلمين لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية لقوله تعالى : « وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ... » (٣) .

سبب الخلاف : ويعود سبب الخلاف بين أصحاب القولين ، بأن أصحاب القول الأول الذين يقولون بوجوب الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلينا يرون أن آية : « وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ناسخة لآية «... فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... » الآية (٤) بينما يرى أصحاب القول الثاني والذين يقولون بالتخيير أن آية « فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » آية محكمة غير منسوخة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بقوله تعالى : « وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. » الآية (٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ٢١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ٨٧ وما بعدها ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٩٥ ، الأم ج٤ ص ٢٢٢ ، المغني ج٩ ص ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، المحلى ج٩ ص ٤٢٥ .

(٢) بداية الجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٤٢ ، المغني ج٩ ص ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، الأم ج٤ ص ٢٤٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٩٥ .

(٣) سورة المائدة الآية (٤٩) . (٤) سورة المائدة من الآية (٤٢) .

(٥) انظر : بداية الجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ٤٧٢ .

(٦) سورة المائدة من الآية (٤٩) .

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة على أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي ؛ لأنه من المعلوم أن آية « فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » تخير الحاكم المسلم بين الحكم في قضايا غير المسلمين أو الإعراض عنهم ، حتى نزل قوله تعالى « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » فدل ذلك على أن هذه الآية ناسخة لآية « فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فيكون الحكم بين غير المسلمين واجباً في حق الإمام إذا تحاكموا إلينا (١) .

واعترض عليه : بأننا لا نسلم لكم أن الآية المستدل بها على قولكم ناسخة لآية « فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » بل هي محكمة وأن الحاكم مخير في القضاء بين غير المسلمين (٢) .

وأجيب على الاعتراض : بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بالنسخ ، وهذا ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما من العلماء ، والقول بالنسخ هنا لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد وإنما ثبت بالتوقيف (٣) .

ثانياً : السنة :

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له رجلاً منهم وامراً زنيا ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتُم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة " (٤) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ٨٧ وما بعدها ، روح المعاني للآلوسي ج٣ ص ١٤٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٨٤ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ج٤ ص ٢٤٥ ، تفسير الفخر الرازي ج١١ ص ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود ، حديث ٦٨٤١ ، ج١٢ ص ١٧٢) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم بين اليهود ، ولو لم يكن هذا الحكم واجباً ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

واعترض عليه : بأن الزانيين لم يُحْكَمَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا رضياً بحكمه (٢) .

وأجيب عليه : بأن حد الزنى حق من حقوق الله سبحانه وتعالى على الحاكم إقامته ، ومن المعلوم أن اليهود في ذلك الوقت كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذي احتكم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، مما يدل على أنهم رضوا بحكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حكم بينهم ، ولم يردهم بدون قضاء ولا حكم (٣) .

ثانياً : المعقول :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم من المعقول بأن الإمام المسلم مأمور برفع الظلم والحيث عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، فوجب الحكم بينهم لأجل هذا ؛ لأن رفع الظلم والحيث عنهم ، وتوفير الأمن لهم ، والمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، لا يتم إلا إذا وجدت الحماية القضائية لهم ، ولا تكون هذه الحماية قائمة ومؤثرة ونافعة إلا إذا وجب الحكم عليهم (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بقوله تعالى « فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٥) .

وجه الدلالة : تدل الآية دلالة واضحة أن الحاكم المسلم مخير بالحكم والقضاء بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء الإسلامي، بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم ، وهذا التخيير يشمل غير المسلمين

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٨٧ .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١٢ ص ١٧٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ١٩٥ ، المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج١٩ ص ٤١٨ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد

الكريم زيدان ص ٥٧٥ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٢) .

الذين يعيشون في ذمة المسلمين ويشمل كذلك المستأمنين الذين دخلوا دار الإسلام بعقد أمان مؤقت (١).
واعترض عليه : بأن الآية المستدل بها على قولكم منسوخة بآية « وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ ... » الآية وهذا ما قاله أكثر العلماء ، وهو ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما ، والقول
بالنسخ هنا غير ثابت بالرأي والاجتهاد ، وإنما هو أمر توقيفي .

وعليه فإنه يجب على القاضي المسلم الحكم بين غير المسلمين إذا تحاكموا إلى القضاء
الإسلامي، وهو غير مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم كما تقولون (٢) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن الرأي الراجح
هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يقولون : بأن القاضي المسلم يجب عليه أن يحكم بين غير
المسلمين إذا تحاكموا إلينا ، وهو غير مخير في الحكم بينهم ، أو الإعراض عنهم ، وذلك للأسباب الآتية:
أولاً : قوة أدلة أصحاب القول الأول إذا ما قورنت بأدلة أصحاب القول الثاني ، خاصة وأن القول بنسخ
آية التخيير بآية الوجوب هو قول أكثر علماء التفسير .

ثانياً : إن دفع الظلم عن غير المسلمين في الدولة الإسلامية والمحافظة على حقوقهم وأموالهم هو واجب
على الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لها أن تتخلى عنه بأي حال من الأحوال ، والقول بأن القاضي المسلم
مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق التي تكفلت الدولة الإسلامية
بحمايتها .

ثالثاً : إن القول بالتخيير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم يؤدي إلى تقاضي غير المسلمين إلى جهة
غير إسلامية ، وبالتالي الحكم بينهم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى ، القائم على الهوى والتشهي ،
وتحريم الحلال وتحليل الحرام ، وهو مفسدة عظيمة لا بد من منعها ، وكل ما أدى إلى الفساد فهو فاسد
ومنهى عنه ، فيجب علينا عندها القضاء بينهم منعاً للفساد وإتباعاً لقاعدة سد الذرائع .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ من ١٨٤ ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري ج٤ من ٢٤٥ .

(٢) انظر: تفسير فخر الرازي ج١١ من ٢٤٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج٦ من ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ من ٨٧ وما بعدها .

وابعاً : ويسمو هذا الدين إلى ذروة عدله ورحمته في تحقيق المساواة في القضاء بين المسلمين وغيرهم، إذ لا يمنع غير المسلمين من التحاكم والترافع إلى القضاء الإسلامي ، حالهم في ذلك كحال المسلمين حتى - وكما سبق ذكره - لو ترافع مسلم وغيره إلى القضاء في قضية ، فإن القضاء الإسلامي يحكم لصاحب الحق بعيداً عن عصبية الدين، أو الوطن، أو الجنس مصداقاً لقوله تعالى : «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ...» الآية (١) .

وبعد فإن الإسلام قد كفل الحرية الدينية والقضائية للمدنيين غير المسلمين في وقتي الحرب والسلم وأعطاهم حقوقهم كاملة في هذا المجال ضمن قاعدة عدم اساءة استعمال هذه الحقوق فيما يضر الدولة الإسلامية ومصالحها .

والإسلام إذ يقرر هذه الحقوق لهم ليضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يُسام فيه المسلمون سوء العذاب في المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون فيها ، والتي يحكم المسلمون فيها بالحديد والنار ، فيمنعون من إظهار شعائرتهم الدينية ، وبناء مساجدهم وتسمية أبنائهم بأسماء إسلامية وهذه الممارسات غير الإنسانية تمارس ضد المسلمين على مر العصور والأزمان مصداقاً لقوله تعالى : « وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ... » الآية (٢) .

ولا ينسى التاريخ ما حدث لمسلمي الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً - منذ قيام الثورة البلشفية حتى الآن ، من تهديم المساجد ، وقتل علماء المسلمين ، ومنع إقامة الشعائر الدينية الخاصة بهم (٣) ، وما يحصل للمسلمين في أذربيجان في هذا الوقت فهو خير شاهد على ذلك .

وما حدث للمسلمين في الاتحاد السوفيتي يحدث لغيرهم في المجتمعات غير الإسلامية . ففي الهند يسام المسلمون هناك سوء العذاب خاصة من الهندوس الوثنيين ، فيمنعون من إظهار شعائرتهم

(١) سورة المائدة من الآية (٨) .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٢٠) .

(٣) انظر : حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري ج٢ ص ٤٦٢ وما بعدها ، الإسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ضياء الدين خان بن

إيشان باباخان ص ٨١ وما بعدها .

الدينية في بعض المناطق ، وتتعرض مساجدهم للاعتداء اليومي عليها وعلى من بداخلها من المصلين (١) وفي بلغاريا يجبر المسلمون هناك على تغيير الأسماء الإسلامية بالقوة والبطش إلى أسماء غير إسلامية (٢) .

وما زال مسلمو بورما يعانون من اضطهاد سلطات الحكم هناك ويمنعون من ممارسة حقوقهم في كل المجالات حتى اضطروا إلى الهجرة وترك بلادهم وأوطانهم إلى دول مجاورة (٣) ، وما زال القمع والتهجير مستمراً حتى كتابة هذه السطور .

وما تزال السكن مشرعة ضد مسلمي البوسنة والهرسك في يوغوسلافيا على أيدي النصارى من الميليشيات الصربية والقوات الحكومية ، فقد قام هؤلاء بقتل أعداد كبيرة من المسلمين ولم يراعوا أي ضوابط أخلاقية في ذلك ، فانتهكوا حرمة المساجد وقاموا بذبح المصلين فيها ، ناهيك عن تدميرها فوق رؤوسهم .

وتذكر الأنبياء أن الكنائس الأرثوذكسية الصربية أوجت إلى أتباعها بأن ارتكاب عملية ذبح المسلم مقرونة بشرب النبيذ أمر يجلب مرضة الرب ويدخل الجنة ! (٤) .

ولا ننسى فلسطيننا الحبيبة وما يفعله اليهود هناك ضد أولى القبليتين وثالث الحرمين الشريفين " المسجد الأقصى المبارك " من أعمال الحفريات ، والانتهاكات المستمرة لحرمة وتقويضه حتى ينشئوا على أنقاضه ما يسمى بالهيكل المزعوم ! .

وما يفعله اليهود بالأقصى من انتهاك لحرمة وغير ذلك ، يفعلونه بالمساجد الأخرى حيث ينتهكون حرمة المساجد ، بحجة التفتيش الأمني ، فيمزقون المصاحف ، ويصادرون مكبرات الصوت ، ناهيك عن اغلاق المساجد في وجه المصلين لفترات طويلة تزيد عن الشهر والشهرين أو أكثر ، وغيرها

(١) انظر : الاقليات المسلمة في آسيا واستراليا سيد عبد المجيد بكر ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي جميل عبد الله المصري ج٢ ص ٥٩٨ .

(٣) انظر : مجلة (العالم) العدد ٤٢٢ ، رمضان ١٤١٢ ، مارس ١٩٩٢ ، جريدة الدستور الأردنية عدد ٨٨٧ ، شوال ١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م .

(٤) انظر : جريدة " المسلمون الدولية الأسبوعية " العدد ٣٨٠ ، ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ ، ١٥ مايو ١٩٩٢ ، صحيفة اللواء العدد ٩٩٣ السنة الحادية والعشرون ،

ذو القعدة ١٤١٢ ، ١٣ أيار ١٩٩٢ ، جريدة الرباط العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ، الموافق ١٩ أيار ١٩٩٢ .

من الممارسات غير الإنسانية التي يرتكبها اليهود بحق المسلمين في فلسطين (١) .
فهذا غيظ من فيض لما يتعرض له المسلمون في المجتمعات التي تحكم بشريعة الغاب ، حيث
التضييق عليهم ، ومنعهم من إظهار شعائرهم الدينية ، وحقهم في ممارسة عبادتهم في حرية كما كفلها
الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

(١) انظر : مجلة أرض الإسراء ، العدد ١٦٠ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس ، اعداد
الدكتور خالد إبراهيم بعباع من ٢٩ وما بعدها ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة اعداد روجي الخطيب
من ٣ وما بعدها .

الفصل الثالث

حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي)

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي

المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي

المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية

لحق اللجوء السياسي

المبحث الأول

معنى اللجوء السياسي

تمهيد :

قد يتعرض المدنيون - غير المسلمين - في بلادهم إلى اضطهاد وظلم يقع على حريتهم وكرامتهم وأموالهم لسبب أو لآخر ، مثل عدوان خارجي على بلادهم يؤدي إلى احتلال أجنبي ، أو أحداث داخلية خطيرة ، كالحروب الأهلية وغيرها ، أو اضطهاد حكومتهم لهم بوسائل التخويف والتجويد والإرهاب لأسباب سياسية ، أو عنصرية ، أو مذهبية ، مما يترتب عليه هجر هؤلاء لأوطانهم وبلدانهم ، ولجؤهم إلى بلد آخر يجدون فيه حريتهم وكرامتهم فقد يلجأ هؤلاء المعذبون المضطهدون إلى الدولة الإسلامية ، طالبين حمايتها ، والعيش في ظلها بسلام ، أمنين على أنفسهم وأموالهم ، ومعتقداتهم .

فهل تفتح الدولة الإسلامية ذراعيها لاستقبال هؤلاء ، وإعطائهم حق اللجوء إليها والعيش في كنفها ، خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلدانهم وحكوماتهم التي هجروها وفروا منها ؟ لكي نجيب على هذا التساؤل يجدر بنا أن نعرف معنى اللجوء السياسي ، وماهيته ، وضوابطه ومدته ، وهل أخذت به الشريعة الإسلامية كحق من حقوق المدنيين وغيرهم خاصة في زمن الحرب ؟

معنى اللجوء السياسي :

لا يخفى أن (اللجوء السياسي) مصطلح حديث ، لذا لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص عند حديثهم عن موضوع الأمان وأحكام المستأمنين في دار الإسلام .

أما تعريف اللجوء السياسي عند رجال القانون الدولي فهو : لجوء شخص أو مجموعة أشخاص إلى دولة معينة وطلبهم الحماية منها والعيش في أراضيها بعد أن هجروا بلدانهم الأصلية بسبب عدوان أجنبي اجتاح بلادهم ، أو أحداث داخلية كحروب أهلية وقعت بينهم ، أو اضطهادهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية (١) .

(١) انظر : القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله ص ١٠٤٢ ، موسوعة السياسة إعداد عبد الوهاب الكيالي وجماعة جده ص ٢٧٢ .

واللجوء السياسي بمعناه القانوني يتضمن حماية شخص أو أشخاص من قبل الدولة التي لجأوا إليها وطلبوا حمايتها لا سيما إذا وقع عليهم ظلم واضطهاد أدى إلى فرارهم بأنفسهم وأهليهم وأموالهم بحثاً عن الأمان والحماية .

والشريعة الإسلامية لما فيها من سماحة ويسر ، تقدر دوافع الإباء التي تجعل الإنسان الحر يرفض قبول الدنية في دينه ودينه ، فهي تمنح حق الأمان (١) لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والإقامة بها لأي مصلحة من المصالح الدنيوية أو الدنيوية التي يقصدها المستأمن في دار الإسلام ، سواء أكان طالب الأمان رسولاً من قبل الكفار يريد أن يسمع كلام الله ودينه ، أم طالب حاجة من زيارة وعلاج وعلم وغير ذلك (٢) .

وإعطاء الأمان لهذا الذي فرأ بدينه ونفسه وعرضه من اضطهاد الأنظمة الجائرة ولجأ إلى دار الإسلام ، أولى من إعطاء الأمان لغيره من أصحاب الحاجات الدنيوية والدنيوية الذين تسمح لهم الدولة الإسلامية بالدخول إليها بموجب عقد الأمان ، من الرسل والتجار وغيرهم ؛ لأنه أشد حاجة منهم إلى هذا الأمان ، ليأمن على نفسه وماله وعرضه من ظلم الظالمين .

والإسلام يفتح أبوابه لهؤلاء المضطهدين الفارين إليه بدينهم وحرمتهم وكرامتهم ، ويحسن معاملتهم ومواساتهم - مهما كانت عقائدهم - ما داموا قد جاؤوا فارين من ظلم الظالمين إلى عدل العادلين ، لعلمهم يسمعون كلام الله وآياته أثناء وجودهم في الدولة الإسلامية ، ويرون معاملة المسلمين الحسنة لهم ، فيؤمنوا ويسلموا ، وفي ذلك الخير الكثير .

فالإسلام يعلمهم ولا يرهبهم ، ويجيرهم ولا يقتلهم ، ويكفلهم ، حتى يغير الله عز وجل أحوالهم

(١) الأمان في اللغة : ضد الخوف وهو مصدر أمن أمناً وأماناً ، وأصل الأمان سكنون القلب عن توقع الضرر ، انظر : القاموس المحيط مادة (أمن) ص ١١١٨ معجم الفقهاء د. محمد رواس قلنجي ص ٨٨ . والأمان اصطلاحاً : هو رفع استباحة دم الحربي ورقه ، وماله ، حيث قتاله ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢١٤ بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، آثار الحرب د. وهبه الزحيلي ص ٢٢٠ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص

وتتھياً لهم العودة إلى أوطانهم ثانية ، وتعود لهم حریتهم وكرامتهم (١) .

وقد حدث في التاريخ الإسلامي أن فرأ أسلافنا الصحابة بدينهم وكرامتهم وحریتهم ولجأوا إلى الحبشة في الهجرتين الأولى والثانية ، وكذلك في الهجرة الكبرى إلى المدينة المنورة حيث مكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأسسوا دولتنا الإسلامية في المدينة المنورة وانطلقوا منها ينشرون النور والخير والحرية للناس أجمعين (٢) .

والقرآن الكريم يؤكد هذا المعنى بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا... » (٣) .

قال ابن كثير في تفسيرها " هذه الآية الكريمة عامة نزلت في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع " (٤) .

وعليه فإن نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام (٥) .

(١) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ج٤ ص ١٤٣ ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي د. سعيد محمد

أحمد باناجه ص ١٠١ ، بحث منشور في مجلة المنار الإماراتية .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج٢ ص ١٦٦ وما بعدها ، السيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص ٣ وما بعدها .

(٣) سورة النساء آية (٩٧) .

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص ٥٩٦ .

(٥) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤٠ .

المبحث الثاني

مشروعية اللجوء السياسي

تمهيد :

تقرر سابقاً على أن اللجوء السياسي كمصطلح حديث ، لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى بشكل خاص وإنما تحدثوا عن موضوع الأمان بصورة عامة .

والأمان الذي تحدث عنه الفقهاء يعطي لغير المسلمين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية لمعرفة الإسلام وعلومه ، أو التجارة ، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين (١) .
ولمّا كان اللجوء السياسي وكما تحدثت سابقاً - فراراً من ظلم واضطهاد الأنظمة المستبدة التي تحكم بالحديد والنار ، وأن الإسلام لا يمانع من دخول اللاجئين السياسيين إلى أراضيه بشروط وضوابط ، سأنكرها - إن شاء الله - وذلك تحقيقاً لمفهوم الرحمة ، والكرامة الإنسانية في هذا الموضوع ، فيمكننا على هذا الأساس اعتبار اللجوء السياسي صورة من صور نظرية الأمان في الإسلام ، فينطبق على اللاجئين السياسيين ما ينطبق على المستأمنين مع مراعاة الظروف الخاصة لهؤلاء اللاجئين من أنهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دامت المشكلة التي تركوا بلادهم من أجلها ولجأوا إلى الدولة الإسلامية ما تزال قائمة .

وعليه فإن أحكام اللجوء السياسي ستكون نفسها أحكام نظرية الأمان في الإسلام باعتبار أن اللجوء السياسي صورة من صورة الأمان ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللاجئين السياسي ربما تكون له أحكام وظروف تختلف عن غيره من المستأمنين الذين يدخلون دار الإسلام بعقد أمان سائبينها - بإذن الله - ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية المقدمة على كل الظروف والاعتبارات .
وعقد الأمان الذي يعد اللجوء السياسي أحد صورته الأصل ، في مشروعيته ، الكتاب والسنة .

(١) انظر : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٤٧٦ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢١٤ . آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٢٠ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٦٢ بحث منشور ضمن سلسلة (معاملة غير المسلمين في الإسلام) إصدار مؤسسة آل البيت - عمان ، الاردن .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : « وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » . (١) .

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية دلالة واضحة : على أنه إذا جاء أحد من دار الحرب إلى دار الإسلام طالباً للأمان على نفسه وماله وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعو إليه الحاجة فلا بد من إجابته حتى يقضي حاجته ثم يرجع إلى مأمنه (٢) .

ثانياً : السنة :

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة من الأحاديث التي مفادها وجوب احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، ومنها :

(١) ما رواه البخاري عن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتَهُ يَفْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتَلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتَهُ ؛ فَلَانَ ابْنُ هَبِيرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ : وَذَلِكَ ضُحَى » (٢) .

(٢) كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ أَمْنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ أَمْنٌ » (٤) .

(٣) وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أهل الحرب ، فلا يتعرض لهم بسوء ، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة من غير نكير (٥) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز منح الأمان لكل من طلبه ، من أهل الحرب مهما كانت ديانتهم ،

(١) سورة التوبة آية (٦) . (٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٧٦ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن حديث رقم ٢١٧١ ج ٦ ص ٢٤٥) .

(٤) انظر : الأموال ص ٨٢ . (٥) المزج السابق نفسه ص ٦٤٠ ، ٦٤١ .

وأنى كانت دولته ، وذلك لأي غرض من الأغراض المشروعة التي لا تضر بمصالح المسلمين (١) .
وفي القانون الدولي :

ظهر اللجوء السياسي بشكل واضح كمشكلة عالمية طرحت نفسها على المسرح السياسي العالمي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية ، وقد تسببتا في تهجير عشرات الملايين من الناس ، وكذلك ما لحق من حروب أخرى مدمرة بعد ذلك ، واضطهاد بعض الحكومات والأنظمة المستبدة لشعوبها الأمر الذي استدعى حلاً لهذه المشكلة الإنسانية المتفاقمة والتي تنبع من معاناة الشعوب والأفراد (٢) .

وقد أكدت المادة "الرابعة عشرة" من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة " أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " (٣) .
ومع أن الأمم المتحدة عالجت مشكلة اللاجئين السياسيين الذين تركوا بلادهم وهاجروا إلى بلاد أخرى تحت ضغط الحروب واضطهاد الأنظمة الظالمة ؛ فإنها - ومع الأسف الشديد - قد عالجت آثار هذه المشكلة جزئياً ، وبقي الحال على ما هو عليه من الآلام والتشرد وفقد الأوطان والأهل ، فهي لم تعالج المشكلة من جذورها وأساسها ، وخير دليل على ذلك مشكلة شعبنا الفلسطيني المسلم ، فما زال هذا الشعب مشرداً مطروداً من بلاده وأرضه بعد أن احتل اليهود أرضه وخيراته وموارده .

والأمم المتحدة لم تعالج المشكلة لهذا الشعب من أساسها بل أصدرت قوانين ومواثيق بخصوص القضية الفلسطينية زادت الأمور تعقيداً .

واكتفت الأمم المتحدة بالنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني أنها مشكلة لاجئين سياسيين ينظر إليهم بعين الرحمة والإنسانية والشفقة بإيوائهم في بلدان شتى من العالم .
في حين أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عالج مشاكل دولية وبالقوة العسكرية تشبه مشكلة الشعب الفلسطيني -إلى حد ما- مما يدل على أن الشرعية الدولية إن صح لنا أن نسميها كذلك تعالج الأمور الدولية في العالم بمكيالين وتنظر إليها بمنظاريين مختلفين .

(١) انظر : أحكم أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٤٧٦ .

(٢) انظر : موسوعة السياسة إعداد د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة ج٥ ص ٢٧٢ ، القاموس السياسي إعداد أحمد عطية الله ص ١٠٢٤ .

(٣) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ص ٨ ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية الإقليمية) ج١ ص ١٩ . إعداد د.

المبحث الثالث

ضوابط اللجوء السياسي

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء أن حكم الموافقة على طلب الأمان ، لمن أراد أن يدخل الدولة الإسلامية ليس ملزماً للإمام ولا واجباً عليه ، بل هو جائز .

وعليه فلا يجب على الإمام المسلم أن يعطي الأمان لكل من يطلبه منه ؛ لأن الأمان عقد قد يكون فيه ضرر للمسلمين في بعض الظروف ، وقد لا يكون فيه مصلحة لهم ، فلا يلتزم بالإجابة لكل طالب أمان (١) .

ولكن فقهاءنا - رحمهم الله - ذهبوا إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه في حالتين اثنتين :

الأولى : وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام بدليل قوله : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ... » (٢) .

الثانية : وجوب منح الأمان لمن أراد الدخول في ذمة المسلمين لقوله تعالى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (٣) .

فقد جعل الله عز وجل نهاية القتال الدخول في عقد الذمة مع المسلمين ، فإذا طلب كافر الأمان من أجل إجراء هذا العقد أو معرفة شروطه ، وما يمنحه إياه من حقوق ، وما يلقي عليه من التبعات وجب تمكينه من ذلك ؛ لأن الواجب إذا كان لا يتحقق إلا بوسيلة ، كانت هذه الوسيلة واجبة (٤) .

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان الجائز ، لا يعطى لكل من يطلبه ، خاصة إذا

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠٩ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٧ ، كشف القناع ج٢ ص ١٠٧ .

(٢) سورة التوبة الآية (٦) . (٣) سورة التوبة آية (٢٩) .

(٤) انظر : المغني ج٩ ص ١٦٧ ، كشف القناع ج٢ ص ١٠٧ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، دار الإسلام

ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٣٦٢ .

كان فيه ضرر للمسلمين في بعض الأحوال والظروف ، فهو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط حتى لا يترك الحبل على غاربه وبالتالي يؤدي إلى مفسدة عظيمة ، ومن المعلوم أن درء المفسد أولى من جلب المصالح .

وفي القانون الدولي :

يتفرع عن مبدأ سيادة الدولة وحقها في البقاء وصيانة النفس تمتعها بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إليها والبقاء في إقليمها مهما كانت أسماؤهم وظروفهم ما دام لا يوجد هناك نص قانوني يقضي بغير ذلك ، فإن للدولة أن تمنع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها ، ولها أن تسمح لهم بالدخول طبقاً للشروط وللمدة التي تقررها ، كما لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف (١) .

ضوابط اللجوء السياسي :

أولاً : أن لا يكون طالب هذا اللجوء ممن يشكل خطراً على الدولة الإسلامية :

وذلك كأن يكون هذا الشخص صاحب سوابق جنائية خطيرة تهدد الدولة الإسلامية ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف العقيدة الإسلامية ، تحت غطاء اللجوء السياسي ، أو يكون مصاباً بمرض معدٍ يشكل خطورة على صحة وسلامة مواطني الدولة الإسلامية .

ففي هذه الحالات وغيرها لا يعطى هذا الشخص ، أو الأشخاص الذين يشكلون خطورة على أمن الدولة الإسلامية حق اللجوء السياسي بأي حال من الأحوال (٢) ، وهذا المبدأ تقره كل الأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي (٣) .

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في المادة " الرابعة عشرة " ما نصه في هذا الخصوص : " لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة

(١) انظر : النظرية العامة لحق اللجوء برهان محمد توحيد أمر الله ص ٢٢٨ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٥ .

(٣) انظر : مبادئ القانون الدولي العام د. محمد غانم ص ٣٦٠ ، القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ ، النظرية العامة لحق اللجوء في

القانون الدولي برهان محمد توحيد أمر الله ص ٣١١ .

بالفعل عن جريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١).
ثانياً : أن لا يكون بين دولة اللجوء السياسي والدولة الإسلامية معاهدة تمنع هذا اللجوء :

وذلك بأن توقع الدولة الإسلامية معاهدة مع دولة اللاجئين السياسيين تنص هذه المعاهدة على عدم جواز قبول اللاجئين الذين يفرون بعقيدتهم وحریتهم إلى الدولة الإسلامية وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، فقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام برد من أسلم من قريش إليها أمثال أبي بصير وأبي جندل بموجب صلح الحديبية الذي وقعه الرسول عليه السلام مع قريش (٢) ، ورد اللاجئين السياسيين من باب أولى إذا وقع المسلمون معاهدة مع قومهم بهذا الخصوص .

وعليه فإن إقرار هذه الشروط فيما يخص اللاجئين السياسيين وغيرهم داخل فيما يفوض إلى الإمام فيختار ما يهدي إليه النظر وتقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة الظروف والأحوال فإذا رأى أن الظروف تلجئ إلى قبول هذا الشرط أو ذلك جاز إقراره له (٣) .

مع العلم بأن قبول اللاجئين السياسيين في الدولة الإسلامية هو على سبيل الجواز لا على الحتم والوجوب والإلزام . كما سبق بيانه .

ثالثاً : أن لا تكون الدولة الإسلامية في حالة لا تستطيع معها استقبال اللاجئين السياسيين :

كان تكون الدولة الإسلامية تعاني مثلاً من مشاكل اقتصادية ، فيؤدي دخول عدد من اللاجئين السياسيين إليها إلى تفاقم هذه المشاكل ، أو أنها تعاني من مشاكل في إسكان مواطنيها وتوفير المسكن المناسب لهم ، أو غيرها من العقبات ، فيؤدي دخول اللاجئين السياسيين إلى تفاقم هذه المشاكل والعقبات .

(١) انظر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إصدار الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ص ٩ ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ج ١ ص ١٩ . إعداد د.

شريف بسيوني وجماعة .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، وما بعدها ، الأموال ص ٢٠٩ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٤٠٥ وما بعدها ، حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٦ ، المغني ج ٩ ص ٢٤٢ . (٣) انظر : أسس العلاقات العامة في الإسلام د. محمود أبو ليل ص ٦٢٢ .

وعليه فإن للإمام المسلم أن يمنع دخول اللاجئين السياسيين إلى الدولة الإسلامية إذا كان دخول هؤلاء يزيد من عبء المشاكل الاقتصادية والسكانية وغيرها . لأن دخولهم أصلاً إلى الدولة الإسلامية منوط بعدم الضرر بالمصالح العليا لهذه الدولة (١) ، ولا يعقل شرعاً ولا عقلاً السماح لهم بدخول الدولة الإسلامية على حساب مصالح المسلمين وأوضاعهم .

وهذا الأمر لا خلاف فيه بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، ففي القانون الدولي يحق لأي دولة عدم استقبال اللاجئين السياسيين إذا أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية والسكانية على كاهل الدولة المستقبلة لهم ؛ لأن كل دولة أدرى بظروفها وأحوالها وليس هناك قانون يلزم الدول باستقبال اللاجئين السياسيين رغماً عنها (٢) .

وبعد فهذه الشروط والضوابط التي ذكرتها ليست على سبيل الحصر فيمكن التوسع فيها بوضع ضوابط وشروط أخرى وهذا كله يرجع إلى تقدير الإمام المسلم ومجلس شورى الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم دخول اللاجئين السياسيين وغيرهم إلى الدولة الإسلامية حسب الأحوال والظروف التي تمر بها الدولة عبر الأزمان المختلفة مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية في الحفاظ على وجودها وأمنها وبقائها كقوة عالمية ، تقوم بتبليغ دعوة الله إلى البشرية وإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٣٦٥ .

(٢) انظر : القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، مبادئ القانون الدولي د. محمد غانم ص ٣٦٠ .

المبحث الرابع

مدة اللجوء السياسي

اختلف العلماء في مدة الأمان الممنوحة للمستأمن بغض النظر عن نوع الأمان الذي يطلبه المستأمن سواءً للزيارة أم للتجارة ، أم لسماع كلام الله ، أم بطلب حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما تقرر - سابقاً - على قولين .

القول الأول : إن عقد الأمان لا بد وأن يحدد بمدة معينة ، فإذا انقضت المدة فعلى المستأمن الخروج من دار الإسلام ، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم ، وهو أظهر الروايات عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم ، وهو قول عند الحنابلة كذلك (١) .

وهؤلاء وإن اتفقوا على أن عقد الأمان لا بد وأن يحدد بمدة معينة إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة ، وسأعرض - بإذن الله تعالى - لبيان ذلك عند استعراض أدلتهم .

القول الثاني : وذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن تقدير المدة متروك لرأي الإمام أو من تفوض إليه هذه الصلاحية (٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : قلت بأن أصحاب القول الأول اتفقوا على أن عقد الأمان لا بد وأن يحدد بمدة مهما كان غرض المستأمن من دخوله للدولة الإسلامية - على النحو التالي :

(١) ذهب الحنفية في قول عندهم إلى أنه يجوز للمستأمن مهما كان غرضه من الأمان أن يقيم في دار الإسلام مدة لا تبلغ سنة ، وإلا تضرب عليه الجزية ويصبح من أهل الذمة ، ومواطناً من مواطني الدولة الإسلامية ، وإن كان الأمان مطلقاً دونما تحديد مدة ، فقالوا : إن الإمام ينذر المستأمن ويطلب منه مغادرة البلاد قبل حلول السنة ، وإلا ضربت عليه جزية ، وأصبح ذمياً من أهل دار الإسلام ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبلغ السنة من غير إسلام ولا جزية .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٠ ، القوانين الفقهية ص ١٥٢ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٨١ ، كشف القناع ج٢ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، المغني ج٩ ص ١٩٧ .

واستدل بعض الحنفية على ما ذهبوا إليه : بأن المستأمن بإقامته التي تزيد على هذه المدة المحددة له والتي تقل عن السنة يخشى أن يصير جاسوساً لدار الحرب ، ومعاوناً لقومه على المسلمين بالتعرف على أسرار المسلمين وأخبارهم بطول إقامته (١) .

ويعترض عليه : بأن المستأمن وكما يفترض فيه أن يصير جاسوساً ومعاوناً لقومه على المسلمين بإقامته الطويلة بينهم ، يفترض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، وعلى هذا فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأمنه ، وذلك صريح قوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » (٢) والدولة بما لديها من الأجهزة المختصة يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانتته ومن لا تخشى ، وبين من يحتمل الضرر من جهته ومن لا يحتمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة (٣) .

(٢) وذهب الشافعية في الأظهر من رواياتهم وهو قول عند المالكية إلى أن مدة الأمان تقدر بأربعة أشهر، ولا تجوز فوق ذلك (٤) واستدلوا بقوله تعالى « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... » الآية (٥) وجه الاستدلال بهذه الآية عندهم : أن الله منح المشركين مهلة يأمنون بها على أنفسهم ، وحددها بأربعة أشهر فلا يجوز الزيادة عليها (٦) .

ويعترض عليه : بأن قياس الأمان على الهدنة غير سليم ؛ لأن الأمان يجوز مطلقاً ومقيداً بمدة سواء أكانت طويلة أو قصيرة ، حتى يتاح انتشار الدعوة الإسلامية بسماع آيات الله وكلامه واختلاط المستأمنين بالمسلمين لعلمهم يرون معاملة الإسلام على أرض الواقع فيسلموا ، وأما الهدنة فلا تجوز إلا لمدة معينة لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد (٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٦٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية (٥٨) . (٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ج٨ ص ٨١ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٢٢٦ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (٢) .

(٦) انظر : مغني المحتاج ج٤ ص ٢٣٨ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج٤ ص ٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٢ .

(٧) انظر : المغني ج٩ ص ١٩٧ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٧ .

(٣) وذهب الحنابلة في قول لهم إلى أن المدة تحدد بعشر سنين ، يجوز للمستأمنين لأي غرض دنيوي أو ديني الإقامة في دار الإسلام بدون جزية تضرب عليهم (١) .

ويعترض عليه : بأن اطلاق المدة لعشر سنين ربما تضر بالمسلمين من وجه أو آخر فترك المدة للإمام يحددها أفضل من تحديدها بمدة تطول ؛ لأن إقامة المستأمن في دار الإسلام من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة فربما ينجز المستأمن معاملاته بيوم أو شهر أو سنة ولا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة .

واستدل الفريق الثاني على قولهم :

بأن المستأمن الحربي أجز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها طالبت المدة أم قصرت ما دام المستأمن ملتزماً أحكام الإسلام مقيماً على عهده ؛ لأن مدة إقامة المستأمن من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، لذلك فإن تقدير المدة يرجع لولاة الأمور بما يحقق المصالح العليا للمسلمين في ذلك (٢) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، الذي يقول بأن المدة يترك أمر تحديدها للإمام بما يحقق المصالح العليا للمسلمين وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : ضعف أدلة أصحاب القول الأول وهذا ظاهر من خلال النقاش الذي دار حولها .

ثانياً : إن مدة تحديد الأمان العام لم يأت بموجبه نص من كتاب أو سنة ، وإنما ترك تقديره للإمام المسلم يحدده ضمن الظروف والأحوال المقيدة دائماً بمصالح المسلمين العليا .

ثالثاً : إن اللاجئين السياسيين لجأوا إلى الدولة الإسلامية هروباً من الاضطهاد الذي وقع عليهم في بلادهم أياً كان نوع هذا الاضطهاد ، وبالتالي فهم لا يستطيعون العودة إلى بلادهم ما دام هذا الاضطهاد قائماً لم ينته .

(١) انظر : المغني ج٩ ص ١٩٧ ، كشاف القناع ج٢ ص ١٠٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ج٦ ص ٢٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٥ ، المغني ج٩ ص ١٩٧ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ، ٢٦٥ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٠٨ .

المبحث الخامس

نواقض اللجوء السياسي

ذكر فقهاؤنا أنه لا يشترط في الأمان المعطى لغير المسلمين أن يحقق مصلحة للدولة الإسلامية ، وإنما يكفي بعدم وجود الضرر فيه ، واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الشريعة الإسلامية يشترط فيه أن لا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا ، وأن لا يضر بالمجتمع الإسلامي بأي حال من الأحوال (١) .

وقد تحدث فقهاؤنا - رحمهم الله - عن نواقض عقد الأمان بشكل عام - ويدخل فيه حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان كما سبق تقريره .

وهذه النواقض التي تقدر في اللجوء السياسي وتلغيه هي :

أولاً : انتهاء مدة اللجوء السياسي إذا حدده الإمام بمدة تبعاً لظروف الدولة الإسلامية :

إذا حدد الإمام اللجوء السياسي بمدة معينة نظراً لظروف الدولة الإسلامية وتمشياً مع مصالحها

العليا ؛ فإن اللجوء السياسي ينتهي بانتهاء هذه المدة (٢) ، ويؤكد هذا قوله تعالى «...فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» (٣) .

ومفهوم الآية يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة ، وذلك بشرط أن لا ينقض اللجوء عهده ،

ولم يظهر على المسلمين أحداً ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا أمر الله تعالى

المسلمين الوفاء بذلك ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » أي الموفين بعهدهم (٤) .

(١) انظر : التاج والإكليل ج٢ ص ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ ، كشاف القناع ج٢ ص ١٠٤

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٦ . مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ ، كشاف

القناع ج٢ ص ١٠٤ ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ٢٦١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا

ص ٢٧١ .

(٣) سورة التوبة آية (٤) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٧٠ .

ثانياً : انتهاء مدة اللجوء السياسي باختيار اللاجئ نفسه :-

تنتهي مدة اللجوء السياسي إذا اختار اللاجئ مغادرة أراضي الدولة الإسلامية بلا رجوع أي ألغى إقامته في الدولة الإسلامية ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بتأشيرة خروج بلا عودة . وعندها يتقدم إلى الجهات المختصة ويعلمها بنيته إنهاء حق اللجوء ، فينقض بنقضه ويرد إلى مأمنه أينما يريد؛ وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمن (اللاجئ) فله التحلل منه بإرادته (١) .

وذكر بعض فقهاءنا أنه يستحب للإمام المسلم أو للجهات المختصة ، دعوة اللاجئ أو المستأمن على اختلاف غرض الأمان - إلى الدخول في ذمة المسلمين والبقاء في دار الإسلام ، مع دفع الجزية قبل السماح له بمغادرة أراضي الدولة الإسلامية (٢) ، وهذا ما يعرف في العصر الحديث بمنح الجنسية .

ثالثاً : ارتكاب اللاجئ السياسي جرائم خطيرة توجب نقض أمانه :

اختلف الفقهاء في الجرائم التي يرتكبها اللاجئ السياسي وغيره من المستأمنين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، هل تنقض الأمان ؟ على قولين :-

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان ينتقض بالجرائم المتعمدة التي يقترفها المستأمن - مهما كان غرض أمانه - في أرض الإسلام ، وعللوا ذلك : بأن مقتضى الأمان الممنوح للمستأمن هو الالتزام بأحكام الإسلام ، وعدم مضرة المسلمين ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد، فيكون للإمام المسلم أو الجهات المختصة التحلل منه (٣) .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الأمان لا ينتقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمن ، فلو قتل مسلماً عمداً أو خطأ ، أو قطع الطريق ، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً ، أو سرق ، فليس هذا كله ناقضاً للعهد والأمان ، ولكن لو رأى الإمام المصلحة في إنهاء أمان من فعل هذه الجرائم كان له ذلك ؛ لأن الأمان

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ١٩٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١١٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي

ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٥ ، ٥٦ .

عندهم غير لازم (١) .

الترجيح :

والذي أراه راجحاً - والله أعلم - هو رأي الجمهور الذي يقول بنقض أمان المستأمن - مهما كان غرض الأمان - إذا أقدم على ارتكاب جرائم خطيرة ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجئ السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى أراضيها كان ذلك من باب الرحمة الإنسانية لهؤلاء الذين اضطهدوا وأخرجوا من بلادهم ، فلا يعقل أن يقابل هذا الفعل النبيل بما يناقضه من ارتكاب جرائم خطيرة تمس الدولة الإسلامية وتهدد أمنها ، ثم تبقيه الدولة على أراضيها .

ثانياً : إن القول بنقض الأمان والعهد للأجئ السياسي وغيره يسد باب الذرائع في منع ارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً ، كما أنه يبقى للدولة الإسلامية هيبتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من الرعايا الأجانب الموجودين في إقليم هذه الدولة .

ثالثاً : إن قول الحنفية بأن الإمام لو رأى مصلحة في إنهاء أمان المستأمن الذي ارتكب الجرائم فله ذلك ، يلتقي إلى حد كبير مع قول الجمهور بنقض العهد ، لأن المصلحة ربما تكون في إخراجه من أرضنا حتى يكون عبرة لمن يعتبر .

رابعاً : إذا كان في الأمان المعطى للأجئ السياسي مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية ينقض الأمان :

وذلك كان ظهر اللاجئ السياسي جاسوساً أو عميلاً لدولة أجنبية يتجسس على مصالح المسلمين ؛ لأنه - وكما تقدم - أنه لا يشترط في عقد الأمان مهما كانت صورته أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية ، كأن يكون المستأمن جاسوساً يتابع أخبار المسلمين ويقوم بنقلها إلى العدو .

وقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الأمان بالتجسس كاختلافهم في حكم نقضه بالجرائم الأخرى

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ من ١٠٧ ، شرح السير الكبير ج٥ من ٢٠٤١ ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٦ .

التي يقتربها المستامن في دار الإسلام ، من سرقة وزنى وقتل ، وقطع طريق وغيره - كما مر سابقاً -
ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، أن اللاجئ السياسي أو أي مستامن آخر
في الدولة الإسلامية ، إذا ارتكب جريمة التجسس لصالح العدو هل يقتل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن المستامن إذا ظهرت خيانتة وثبت أنه جاسوس فيجوز للإمام قتله إذا رأى مصلحة
في ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والإمام الأوزاعي (١) .

القول الثاني : إن المستامن إذا ظهرت خيانتة لا يقتل وإنما يعزر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية (٢) .
الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بما يأتي :

(١) إذا دخل المستامن دار الإسلام وجب عليه أن يتقيد بعدم الإضرار بمصالح المسلمين بأي حال من
الأحوال ومن ذلك التجسس ؛ لأن عقد الأمان لا يتضمن الإجازة على التجسس وإذا ظهر للإمام ذلك جاز
له قتله أو استرقاقه (٣) .

(٢) قاس الحنابلة الجاسوس المستامن على الجاسوس الذمي بجامع العقد والعهد في الاثنين ، وكما أنه
يجوز قتل الجاسوس الذمي إذا رأى الإمام المسلم مصلحة في ذلك ، فمن باب أولى قتل الجاسوس
المستامن ؛ لأن أمانه ليس بأقوى من أمان الذمي (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم بالكتاب والمعقول .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج٢ ص ٢٥٦ ، المغني ج٩ ص ٢٨٢ ، أحكام أهل الذمة
لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٨٠٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٦١ ، فقه الإمام الأوزاعي إعداد د. عبد الله محمد الجيوري ج٢ ص ٤٠٦ ،
الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٧ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ج٥ ص ٢٠٤١ ، المبسوط ج١٠ ص ٨٦ ، ٨٧ ، روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص ٢٣٩ ، كفاية الأختار ج٢ ص ٢٢٠ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٢ ، مواهب الجليل على شرح خليل ج٢ ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦١ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج٢ ص ٨٠٠ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ ... » الآية (١) .

وكذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (٢) .

وجه الدلالة : إن الآية الأولى نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل إلى الكفار في مكة يخبرهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم العزم على فتح مكة (٣) ، والآية الثانية نزلت في الصحابي الجليل أبي لبابة بن المنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح مخبراً إياهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم (٤) .

وبالرغم مما حصل من حاطب وأبي لبابة من خيانة في حق المسلمين - بنقل أخبارهم إلى العدو- إلا أن الله عز وجل قد خاطبهما بوصف الإيمان ولم ينفه عنهما ، فإذا كان إيمان المسلم لا ينتقض بذلك ولم يقتل ، فكذلك أمان الذمي وبالتالي أمان المستأمن لا ينقص ، ولا يقتلان ، وهذا من باب قياس الذمي بالمسلم وقياس المستأمن بالذمي (٥) .

ويعترض عليه : بأنه لا يجوز قياس غير المسلم على المسلم ، خاصة وأن الصحابيَّين حاطب بن أبي بلتعة وأبا لبابة من الصحابة الأجلاء ، فحاطب صحابي بدري وما فعله من نقل أخبار المسلمين للعدو لا ينم عن خيانة ولا كفر ولا ردة بدليل مخاطبة الشارع عز وجل له بالإيمان ، وأما تجسس الذمي والمستأمن فلا يحمل إلا على الكيد والصفينة وتبويت النية مسبقاً بالضرر بالمجتمع الإسلامي .
وعليه فهذا قياس فاسد لا يصح .

(١) سورة الممتحنة من الآية (١) .

(٢) سورة الأنفال آية (٢٧) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥٠ .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٨٦ .

قال أصحاب القول الثاني - بأن المستأمن لو قطع الطريق وأخذ المال لا يعاقب بجريمته هذه على الرغم من محاربتة لله ولرسوله وللمؤمنين وإفساده في الأرض .

بصريح الآية : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... » (١).

وعليه فلا يقتل المستأمن إذا تجسس ، وهذا من باب أولى (٢) .

ويعترض عليه : بأن قولكم هذا يؤدي إلى الفساد والفوضى في الدولة الإسلامية ويفتح الباب واسعاً للأجانب في الدولة الإسلامية بأن يعيشوا في الأرض الفساد ، وهذه الامتيازات المعطاة للمستأمنين بعدم قتلهم إذا قطعوا الطريق أو تجسسوا لصالح العدو من شأنها أن تقوض الأمن في الدولة الإسلامية.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المسلم يقتل أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف أو ينفي من الأرض إذا قطع الطريق ، فتطبيق هذا الحكم على غيره من الذميين والمستأمنين من باب أولى ؛ لأنهم التزموا أحكام الإسلام بمكوئهم في دارنا ، وذلك يقتضي تطبيق حد الإفساد في الأرض عليهم إذا أقدموا على هذه الجرائم .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين وما دار حولها من نقاش أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون إنه يجوز للإمام قتل الجاسوس المستأمن هو الراجح وذلك للأسباب الآتية :
أولاً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني لأن أدلتهم تخالف الواقع ، وتفتح الباب على مصراعيه أمام الإفساد والجريمة للأجانب في الدولة الإسلامية .

(١) سورة المائدة آية (٢٢).

(٢) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ج ٥ ص ٢٠٤١ .

ثانياً : إن الدولة الإسلامية عندما سمحت للأجئ السياسي وغيره من المستأمنين بالدخول إلى الدولة الإسلامية كان ذلك لأسباب إنسانية خاصة لهؤلاء الذين أخرجوا من ديارهم واضطهدوا ، فلا يعقل أن يقابل هذا الموقف النبيل للدولة الإسلامية بما يناقضه من ارتكاب جريمة خطيرة هي من جرائم الإفساد في الأرض تمس بأمن الدولة الإسلامية ومصالحها وتهدد وجودها وكيانها .

ثالثاً : إن القول بقتل الجاسوس المستأمن يردع غيره عن مجرد التفكير بالتجسس ناهيك عن الإقدام عليه ، لما يراه من شدة في التعامل والعقوبة ، وبذلك تبقى للدولة الإسلامية هيبتها وقوتها وسلطتها ، التي يجب أن تحترم من مواطنيها ، ناهيك عن احترامها من الأجانب المقيمين على أراضيها مهما كان غرض هذه الإقامة .

المبحث السادس

مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق اللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان حق رعايته، ما دام هذا اللجوء لا يشكل أي خطورة على الدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع مصلحة المسلمين العليا. وهذه الرعاية تتمثل في الجوانب الآتية:

أولاً: عدم اقتصر حق اللجوء السياسي لطالبيه على حالة السلم، بل يعطى لمن طلبه بضوابطه وشروطه ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلد هذا اللجوء؛ ذلك أن الفقهاء لم يفرقوا بين وقت الحرب والسلام في إعطاء الأمان لمن أراده بشروطه، حتى إنهم جوزوا إعطاء الأمان للمقاتل أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي، كأن يكون قد ألقى سلاحه وليس هناك ما يدل على أنه يريد القتال (١).

وإعطاء المدنيين الفارين بحريتهم وكرامتهم وعقيدتهم من ظلم الأنظمة الجائرة حق اللجوء السياسي أولى من إعطائه للمقاتلين الذين يريدون دخول الدولة الإسلامية والعيش فيها بأمان، ذلك أن المدنيين - ولو كانت حالة حرب بين الدولة الإسلامية وبلادهم - بأمس الحاجة إلى هذا الأمان بشروطه وضوابطه وذلك حقناً لدمائهم وأنفسهم وأعراضهم، خاصة وأنهم فروا من نظام جائر، ولعلمهم بدخولهم دار الإسلام يسمعون كلام الله فيسلمون، فيكون في ذلك الخير الكثير بإذن الله.

لأنه من المعلوم أن الإسلام يفرق بين الأنظمة الحاكمة وشعوبها، فالشعوب هي ضحية هذه الأنظمة، والجهاد في الإسلام ما شرع إلا لإزالة العقبات التي تعترض طريق وصول الإسلام لهذه الشعوب المتعطشة للإسلام، والتي تقف هذه الأنظمة حائلاً دون وصول الإسلام إليهم (٢)، وهذا ما عبر

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠٥، كشاف القناع ج٢ ص ١٠٦، آثار الحرب د. وهب الزحيلي ص ٢٥٦.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم د. محمد فتحي الدريني ص ٢٢٣ وما بعدها.

عنه الصحابي الجليل " ربيعي بن عامر " أن هدف الجهاد في الإسلام هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام (١).

ثانياً : حق اللجوء السياسي يعطى من قبل أفراد الدولة الإسلامية كما يعطى من قبل الإمام .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز إعطاء الأمان لمن طلبه من قبل أحاد المسلمين ، بشرط أن يكون مانح الأمان مسلماً ، ولا يهم إن كان عدلاً أو كان فاسقاً ، فالعدالة ليست شرطاً في إعطاء الأمان ، واتفقوا أيضاً على أنه يشترط في المسلم الذي يعطي الأمان أن يكون عاقلاً سواءً أكان ذكراً أم أنثى يفهم المصلحة في إعطاء هذا الأمان ، فلا يصح الأمان من مجنون ، ولا صغير غير مميز ؛ لأن الأمان مبني على المصلحة أو عدم الضرر ، والصغير والمجنون لا يستطيعان معرفة ذلك (٢) .

غير أن المالكية ذكروا أنه لا يجوز للأفراد إجراء عقد الأمان إذا نهى الإمام عن ذلك (٣) .

وقال الإمامان ابن الماجشون (٤) وابن حبيب (٥) من المالكية إنه لا يلزم تأمين غير الإمام إلا بإجازة الإمام ، فله الخيار بين إمضاء الأمان ورده بحسب ما يراه صواباً أو خطأً (٦) .

وما ذهب إليه المالكية من وضع قيود على أمان الأفراد يتمشى مع المصلحة العامة للمسلمين ؛ إذ إن الأمان يعد من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والإمام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل أمان الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على دار

(١) انظر : تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ١٠٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٥ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل ج ١ ص ٢٥٨ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٣٦٠ .

(٤) هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله ،

توفي عام ٢١٢ هـ (انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٥٣) .

(٥) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي عالم الأندلس وفقهها في عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب ، وشيخاً عظيماً في

فقه المالكية ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٢٣٨ هـ (انظر : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون ص ١٥٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٢ ص ٣٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ .

الإسلام مفسدة يصعب تلافئها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم (١) خاصة في هذه الظروف الدولية المعقدة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، والمكر العالمي للإسلام والمسلمين ، فالدولة هي القادرة على تحديد مصالح الأمة ، بما لديها من خبرة واطلاع بالواقع الدولي الموجود ، وهذا يفتقر إليه الأفراد الذين لا خبرة لديهم في هذا المجال .

ثالثاً : حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية يجعل اللجوء أميناً على نفسه وأهله وأمواله وكل ما يملك ؛ ذلك أن اللجوء السياسي يثبت له الأمان على نفسه وأمواله وأسرته ، والأمن المقصود هو حرمة قتله ، وعدم جواز إلزامه بدفع الجزية دون رضاه ، ولا مفاداته بالأسرى المسلمين (٢) .
ومن مقتضيات الأمان كذلك أنه لا يجوز تسليمه إلى دولته رغماً عنه ؛ لأن ذلك يعد غدراً وخيانة للعهد (٣) .

ومن أنواع الأمان والحماية التي قررها الفقهاء لمن لجأ إلى دار الإسلام ، أن تمكنه الدولة من الوصول إلى حقه ، وأن تنصفه ممن ظلمه كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنه الظلم إذا لحق به من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام وأسروا المستأمنين ، فإنه يلزم دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة (٤) .
رابعاً : إن حق اللجوء السياسي كصورة من صور الأمان يعد بعد إقراره عقداً لازماً وليس للمسلمين نقضه من جهتهم إذا لم يصدر عن اللجوء سبب موجب للنقض ، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ؛ لأن عقد الأمان لازم من جانب المسلمين ، فيبقى اللزوم على دوامه مع عدم وجود الضرر ؛ لأن الأمان حق على المسلم فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة فإن وجدت التهمة أو المخالفة نبذه الإمام المسلم (٥) مصداقاً لقوله تعالى : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِنِينَ » (٦)

(١) انظر : آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٤١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ٣٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٥ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٩ ص ١٩٨ .

(٣) شرح السير الكبير ج ٤ ص ١٦١٢ ، ١٦٧٢ . (٤) المرجع السابق نفسه ج ٥ ص ١٨٥٨ ، ١٨٩١ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٨ ، المغني ص ١٩٨ .

(٦) سورة الأنفال آية (٥٨) .

وبالمقابل فقد اتفق الفقهاء على أن الأمان عقد جائز من جانب الكفار ، فلهم أن ينبذوه متى شاؤوا (١) .
خامساً : لا يشترط في اللجوء السياسي أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يكفي بعدم وجود الضرر فيه .
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان الذي يعطى للمستأمن (اللاجئ السياسي وغيره) الذي يدخل الدولة الإسلامية لا يشترط فيه أن يحقق مصلحة للمسلمين ، وإنما يشترط فيه أن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية كأن يكون المستأمن جاسوساً أو يحمل عقيدة تخالف عقيدة المسلمين يريد أن يبشر بها في المجتمع الإسلامي ، أو حاملاً لمرض معد (٢) .

والدولة الإسلامية إذا لم تحقق مصلحة ظاهرة في إيواء اللاجئين السياسيين ، إلا أنها ساهمت مساهمة كبيرة في رفع الظلم عنهم وتأمينهم على حياتهم ، من جور الأنظمة الباغية ، التي ضيقت عليهم الخناق واضطهدتهم .

فالدولة الإسلامية هي دولة إنسانية ، ومن الواجب الإنساني أن تشعر بما بين البشر جميعاً من إحساس مشترك ورحمة مهما تباعدت البقاع ، وتغايرت الحكومات .

ومن الإنسانية كذلك في مثل هذه الحالات ، أن تفتح الدولة الإسلامية أبوابها لأولئك الفارين اللاجئين ؛ لأجل تكريم الإنسانية المهانة ، وإشعارها بالأخوة الأدمية العامة .
ورفع الظلم والاضطهاد عن هؤلاء من قبل الدولة الإسلامية هو بحد ذاته تحقيق مصلحة .

سادساً : حق اللجوء السياسي يُعطي اللاجئين السياسيين الحق في تمتعهم بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية .

ذلك أن المستأمنين في دار الإسلام ، مهما كان غرض إقامتهم يتمتعون بالحقوق العامة في الدولة الإسلامية بما يقرب من تمتع الذميين بهذه الحقوق ، فهم يتمتعون بحق التقاضي (٣) ، وممارسة شعائرتهم ، وحرية المسكن ، وحرية التنقل ، وغير ذلك من الحقوق (٤) ؛ لأن فقهاءنا يعتبرون

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ ، المغني ص ١٩٨ .

(٢) التاج والإكليل ج٢ ص ٢٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ . كشاف القناع ج٢ ص ١٠٤ .

(٣) راجع في ذلك المبحث الرابع من الفصل الثاني من الرسالة ص ١٠٨ .

(٤) انظر : أحكام أهل الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١١٢ وما بعدها ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٢٠ .

المستأمنين ما داموا في دارنا في حكم أهل الذمة (١) .

سابعاً : اللجوء السياسي يعطي اللجوء الحق بالإقامة في الدولة الإسلامية في أي مكان شاء إلا ما جاء النص بمنعه .

قرر جمهور الفقهاء أن جميع أراضي الدولة الإسلامية تصلح مكاناً لإقامة المستأمن مهما كان غرضه من الأمان ، باستثناء مكة ، فلا يجوز دخولها مطلقاً ، والحجاز فلا يجوز منحه الإقامة فيها لأكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة (٢) ، بشرط أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام ، باستثناء يومي الدخول والخروج وهذا عند الشافعية والحنابلة (٣) ومقدار الحاجة عند المالكية دون تحديد لعدد الأيام (٤) والدليل على منع دخول المستأمنين إلى مكة المكرمة قوله تعالى «...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (٥) .

وجه الدلالة من الآية : إن الآية تنهى عن دخول المشركين الحرم ، ومكة كلها حرم .

والآية عامة في سائر المشركين فيدخل فيهم الذميون والمستأمنون ومن له عهد؛ لأن علة المنع راجعة إلى معتقدتهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم (٦) .

والدليل على منع المستأمنين من الإقامة الطويلة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث مطول ، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : ".... أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ" (٧) وجه الدلالة من الحديث : ويدل ذلك دلالة واضحة على حرمة تمكينهم من الإقامة في جزيرة العرب والمراد بجزيرة العرب هنا الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، وغير هذه الأماكن مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لا يدخل في مضمون الحديث ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتنعون

(١) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر : الأم ج٤ ص ١٨٧ وما بعدها ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٢٨١ ، المغني ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ . دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : الأم ج٤ ص ١٨٧ ، المغني ج١ ص ٢٨٦ .

(٤) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٢ ص ٢٨١ .

(٥) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص ١٠٤ .

(٧) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ، ح ٣٠٥٢ ، ج ٦ ص ١٩٦) .

منها مع أنها من جزيرة العرب (١) .

وقد استدلل الجمهور على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرجه البيهقي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - سمح لليهود والنصارى ، والمجوس ، الإقامة بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فوق ثلاث ليال (٢) .

وبعد فإذا كان القانون الدولي الحديث يناهض بحق الإنسان في اختيار الملجأ الذي يلجأ إليه وقت اضطهاده وهروبه من بلاده إلى البلاد الأخرى بحثاً عن الأمن والأمان ، ويحث دول العالم على احترام هذا الحق واستقبال اللاجئين السياسيين ، في الوقت الذي ما زالت فيه بعض الأنظمة ترغم سكان البلاد الأصليين على الهجرة وترك بلادهم قهراً ، ولا يستطيع القانون الدولي ولا غيره أن يحرك ساكناً أمام هذه الممارسات الظالمة في حق الشعوب ، فإن الإسلام قد أرسى مبدأ الأمان العام - واللجوء السياسي صورة من صوره - قبل أربعة عشر قرناً ونيف ، ولم يفرق في إعطاء هذا الحق سواء في حالة السلم أو الحرب .

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الإسلام كنظام عالمي هو نظام فريد من نوعه يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين ، ويحرم كل اتصال بين الدولتين (٣) .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٦ ص ١٩٨ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ج٩ ص ٢٠٩ ، وقال صاحب تلخيص الحبير إن هذا الأثر صححه أبو زرعة ، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم . انظر :

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المطبوع مع المجموع شرح المهذب ج٤ ص ٤٦٨ .

(٣) آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٢٢ .

الفصل الرابع

حقوق المدنيين المالية ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : عقود المعاوضات

المطلب الثاني : عقود التبرعات

المبحث الثاني : حق العمل ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية

لهذا الحق

المبحث الأول

حق إبرام العقود

المطلب الأول

عقود المعاوضات

تمهيد :

تقرر سابقاً في (الفصل الثالث) جواز دخول المدنيين من غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان ، بغض النظر عن دافع هذا الدخول سواء أكان للتجارة أم للتعرف على دين الإسلام أو لتلقي العلم ، أو لطلب حق اللجوء السياسي وغيره .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما أجاز دخول غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يقيد هذا الدخول في حالة السلم فقط ، بل إنه سمح لغير المسلمين بالدخول إلى الدولة الإسلامية بإذن خاص بالدخول ، ولو كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب مع بلادهم (١)

ومما يدل على ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢).

ويدل هذا الأثر : على ترك التجار وعدم التعرض لهم حتى أثناء قيام الحرب احتراماً للعهد الذي أعطاه المسلمون للتجار وغيرهم ممن يدخلون الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان (٣) .

وعليه فقد كفل الإسلام للمدنيين غير المسلمين حق إبرام العقود داخل الدولة الإسلامية في حالتها الحرب والسلم بموجب عقد الأمان ووضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم المالية، سواء أكانت فيما بينهم ، أو بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين وذميين ، والقاعدة العامة في

(١) راجع ذلك ص ١٢٨ من الرسالة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١ من الرسالة .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٢٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٧٩٣ .

معاملاتهم في دار الإسلام ، أنهم كالمسلمين وأهل الذمة فيما يرجع إلى الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان ، يلتزمون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان إجراء هذه الأحكام عليهم (١) .

وسأتحدث - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب عن أهم عقود المعاوضات التي يحق للمدنيين (غير المسلمين) إبرامها داخل الدولة الإسلامية بموجب عقد الأمان الذي منحته لهم الدولة الإسلامية .
(١) البيع والشراء :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن دخل دار الإسلام بعقد أمان بغرض التجارة أن يمارس البيع والشراء بحرية سواء مع المسلمين أو مع أهل ذمتهم (٢) ضمن ضوابط وشروط وضعوها في هذا المجال وهي :

أولاً : أن يكون البيع والشراء مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية :

اشتراط الفقهاء أن يكون البيع والشراء وغيره من العقود كذلك مبنية على قواعد الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز بيعهم بعقود فاسدة ، ولا بالربا في دار الإسلام اتفاقاً ، سواء أكان البائع ذمياً أو مسلماً أو مستأمناً (٣) .

كذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالمحرمات - بيعاً وشراءً - كالحشيش والأفيون ، وغيرها وسائر أنواع المخدرات ؛ لأن هذه السلع محرمة في جميع الأديان والأعراف (٤) .

(١) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا (منشور في كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام ، إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ص ٢٨٠) ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٥٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط ج ٢٣ ص ١٢١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ١٢٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٥٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٥٢ ، كشف القناع ج ٢ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ١٩٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ٣٧٥ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، كشف القناع ج ٢ ص ١٠٨ ، الحلبي لابن حزم ج ٨ ص ٥٦٤ .

(٤) انظر : دار الحرب ودار الإسلام والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ص ٢٨٩ .

أما ما يخص الاتجار بالخمير والخنزير - بيعاً وشراءً - فلا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري الخمر والخنزير ، سواءً مع الذميين أو المستأمنين ويجوز لغير المسلمين ذميين ومستأمنين بيعها وشراؤها فيما بينهم بشرط أن لا تكون ظاهرة ، ولاتباع في أسواق المسلمين (١) .

ثانياً : يمنع شراء ما يعين غير المسلمين على قتال المسلمين وحربهم :

اتفق الفقهاء على أن كل سلعة يستخدمها غير المسلمين ضد المسلمين يحرم شراؤها وإخراجها إليهم ، مثل الأسلحة باختلاف أسمائها ومسمياتها وغير ذلك من السلع التي تكون عوناً لهم ضد المسلمين ، والتي يقدرها الإمام المسلم ويقوم بفرض الحظر على شرائها من قبل غير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية بموجب عقد أمان (٢) .

وقد استدل الفقهاء على حرمة بيع السلاح إلى أهل الحرب بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع السلاح إلى أهل الحرب " (٣) .

والحديث واضح الدلالة على حرمة بيع السلاح إلى غير المسلمين ؛ لأنهم بذلك يستعينون بهذا السلاح ضد المسلمين ، ويدخل في تحريم بيع السلاح ، كل سلعة يؤدي بيعها لغير المسلمين إلى تقويتهم ضد الإسلام وأهله .

ثالثاً : أن لا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع التي يشتريها غير المسلمين :

فإذا كان بالمسلمين حاجة إلى هذه السلع فإنه يحظر بيعها إلى غير المسلمين ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نقص هذه السلع من السوق الإسلامية، والمسلمون بحاجة ماسة إليها، فمصلحة المسلمين مقدمة فوق كل اعتبار، ولا يعقل لا شرعاً ولا عقلاً أن يبيع المسلمون حاجياتهم الضرورية وسلعهم الأساسية

(١) المبسوط ج٢ ص ٢٠٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١١٢ ، الأم ج٤ ص ٢٠٨ ، الأموال لأبي عبيد ص ١٢ ، ١٤ ، المغني ج٩ ص ٢٧٩ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ج١ ص ٩١ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٢٧٥ ، مغني المحتاج ج٢ ص ١٠ ، المغني ج٩ ص ١٨٢ ، المطى لابن حزم ج٧ ص ٢٤٩ ، آثار الحرب ص ٥١٢ ، بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٨٥ .

(٣) رواه الزيلعي في نصب الراية ، وقال عنه : غريب بهذا اللفظ وذكر روايات أخرى للحديث من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضاً ، انظر : نصب الراية ج٢ ص ٢٩١ .

إلى غيرهم وهم أشد حاجة إليها (١) .

وعليه فإن للإمام المسلم أن ينظم عملية البيع والشراء لغير المسلمين الداخلين إلى الدولة الإسلامية للتجارة فيحظر عليهم شراء أي سلعة يحتاجها المسلمون وينسحب ذلك أيضاً على العقارات وغيرها إذا كان المسلمون بحاجة إليها ، وبيعها يؤدي إلى مفسدة .

(٢) الشركات :

اتفق الفقهاء على جواز عقد الشركة بين الذمي والمستأمن الذي دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان لغرض التجارة (٢) ولكنهم اختلفوا في عقدها بين المسلمين والمستأمنين على أرض الدولة الإسلامية على قولين :

القول الأول : جواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل الجزئية (٣) - وسأذكرها إن شاء الله - عند سرد أدلتهم .

القول الثاني : كراهة عقد الشركة بين المسلم والمستأمن مطلقاً ، وإليه ذهب الشافعية (٤) .

الأدلة :

قلت بأن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا : بجواز عقد الشركة بين المسلم والمستأمن في الدولة الإسلامية من حيث المبدأ ، ولكنهم اختلفوا في التفاصيل عن النحو الآتي :

أ - ذهب الحنفية : إلى أن الشركة بكل أنواعها ، تجوز بين المسلم والمستأمن ، إلا شركة المفاوضة (٥) حيث اشترط أبو حنيفة ومحمد في الشريكين اتحاد الدين .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٢٤ .

(٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ١١٩ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٦١ ، كشف القناع ج ٢ ص ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ ص ٩٢ وما بعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٦ ص ٦١ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ١١٨ ، كشف القناع ج ٢ ص ٤٩٦ ، أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٧٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) انظر : تكملة المجموع ج ١٤ ص ٦١ .

(٥) شركة المفاوضة : أن يتساوى الشريكان مالأ وتصرفاً ودينياً ، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق ، انظر :

معجم لغة الفقهاء ، ١ د . محمد رواس قلعجي ص ٢٦١ .

وعلة ذلك : أن المفاوضة مبنية على المساواة ، ولا مساواة بين المسلم وغيره ؛ لأن المستأمن يملك التصرف بالخمير والخنزير ، في حين لا يملك المسلم ذلك .

وعليه فلا مساواة بينهما في التصرف ، فلا يصح المفاوضة بينهما (١) .

ونذهب الإمام أبو يوسف : إلى صحة المفاوضة بين المسلم والكافر مطلقاً ، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً .

وعلى ذلك : بأن المساواة تتحقق بين المسلم والمستأمن ؛ لأن ما يملكه المستأمن من التصرف في الخمير والخنزير بذاته ، يملكه المسلم بالتوكيل (٢) .

واعترض عليه : بأن الملك بالتوكيل لا يساوي الملك بالتصرف المباشر ، فلا تصح الشركة .

وعليه فإذا عقدت شركة المفاوضة فإنها تصير عناناً (٣) لعدم المساواة (٤) .

ب - وذهب المالكية : إلى أن الشركة لا تصح بين المسلم والمستأمن ، إلا أن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات ، فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، فإذا تصرف المستأمن الكافر بشيء من غير حضور المسلم ، ولم يشتبه فيه بالربا فلا شيء عليه .

فإن شك المسلم بذلك استحب له أن يتصدق بحصته من الربح ، فإن تيقن تعامل شريكه المستأمن بالربا فقبل يجب التصديق وقيل يستحب (٥) .

ولا شك أن هذا الضابط الذي وضعه المالكية من الأهمية بمكان ؛ إذ لا بد وأن يكون المسلم حاضراً على كل التصرفات المالية فيضمن عدم تصرف المستأمن بالربا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يضمن عدم حصول التلاعب والخيانة من قبل المستأمن ، الأمر الذي يؤدي إلى مفسدة من هذه الشركات ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(١) انظر : المبسوط ج٢ ص ٢٩ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٦١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٦١ .

(٣) شركة العنان : أن يشترك رجلان بمالهما على أن يعملوا فيه بأيديهما والربح بينهما ، انظر : معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلنجي ص ٢٦١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ٦١ .

(٥) انظر : المدونة ج٥ ص ٧٠ ، مواهب الجليل ج٥ ص ١١٨ .

- ج - وذهب الحنابلة : إلى التفريق بين الكتابي وبين الوثني والمجوسي ، فتجوز الشركة مع الكتابي يهودياً أو نصرانياً ، بشرط أن يتولى المسلم التصرف بالشركة ولا يتفرد المستأمن الكتابي بالتصرف في أمور الشركة دون المسلم ، فإن تولى المستأمن الكتابي التصرف دون المسلم لم تبطل الشركة عندهم، ولكن يكره ذلك .

وأما الوثني والمجوسي فتكره مشاركتهما مطلقاً ، حتى ولو كان التصرف في يد المسلم ؛ لأنهما يستحلان ما لا يستحله الكتابي .

جاء في أحكام أهل الذمة " قال أبو عبد الله " في شركة اليهودي والنصراني أكرهه ولا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء " (١) .

وما ذكره الحنابلة بخصوص التفرقة بين المستأمن الكتابي والمستأمن الوثني والمجوسي يقوم على أساس أن الوثني والمجوسي لا يحكماهما في تعاملهما مع غيرهما أي ضابط فيحلان الحرام ويحرمان الحلال ، في حين يلتزم النصراني واليهودي بضوابط التعامل المالي إلى حد ما لأنهما كتابيان.

ولكن الواقع يؤكد بأن اليهود والنصارى - خاصة اليهود - هم أول من نشر التعامل بالربا على أوسع نطاق على الصعيد العالمي ، ولا يخفى أن اليهود في هذه الأيام يسيطرون على المؤسسات المالية الربوية في شتى أنحاء العالم .

وعليه فلا داعي لهذه التفرقة بين أهل الكتاب والوثنيين والمجوس خاصة في زماننا هذا .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل الشافعية الذين يقولون بأن الشركة تكره بين المسلم والمستأمن مطلقاً سواء أكان المتصرف المسلم أو المستأمن بالأثر ، وذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " لا تشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً لأنهم يربون ، والربا لا يحل " (٢) .

وجه الدلالة : يدل الأثر دلالة واضحة على كراهة مشاركة اليهودي والنصارى لأنهما لا يتحرجان عن

(١) أحكام أهل الذمة ج٢ ص ٧٧٦ .

(٢) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب ج١٤ ص ٦١ .

التعامل بالربا (١) .

ويعترض عليه : بأن المسلم إذا تولى التصرف بالشركة ، ولم يمكن المستأمن من التفرد بها ، فإننا بذلك نضبط هذا الأمر ونبعد الشركة عن شبهة الربا والتعامل به وذلك ما اشترطه المالكية والحنابلة كما مرّ سابقاً .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين أرى - والله أعلم - أن رأي أصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز إبرام عقد الشركة على اختلاف أنواعها بين المسلم والمستأمن وبين المستأمن والذمي هو الراجح بشرط أن يتولى المسلم التصرف في أمر هذه الشركة كما شرط المالكية والحنابلة .

وللتوسع في هذا الشرط حتى يتمشى وعصرنا الحاضر ، أرى - والله أعلم - أن تتولى الدولة الإسلامية الإشراف على عقد الشركات المبرمة بين مواطني الدولة الإسلامية - مسلمين وذميين - وبين المستأمنين الذين يدخلون بلادنا بعقد أمان للتجارة وإبرام العقود ؛ ذلك أن الأمر بالنسبة إلى الشركات وغيرها من العقود قد أخذ بعداً أوسع وأشمل من البعد الذي تكلم عنه فقهاؤنا القدامى ، إذا إن العقود في السابق كانت تعقد بين شخصين أو أكثر دونما تأثير على الدولة الإسلامية ، واقتصادها ، أما الآن فإن العقود الموقعة بين المسلمين وغيرهم - خاصة الشركات - تؤثر سلباً أو إيجاباً على الاقتصاد الوطني ، فتقييد إبرام عقد الشركات بقيود وضوابط يؤدي إلى سد الذرائع ومنع الفساد الذي يترتب على توقيع عقد الشركات إذا لم تراعى هذه الضوابط والقيود .

وعليه فلا بد للدولة الإسلامية ممثلة بالجهات المختصة في هذا الموضوع أن تراقب عقود هذه الشركات وتقوم بوضع القيود على المستثمرين الأجانب ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية ، فمثلاً لا بد للدولة الإسلامية أن تحدد نوع المشاريع التي تنفذ على أراضيها بموجب عقد الشركات ، فتمنع المشاريع التي لا تخدم السياسة الاقتصادية للدولة والتي يكون إنشاؤها من أجل ضرب الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية وشل قدراتها الاقتصادية ، وتشجع إنشاء الشركات التي تخدم سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية ، وتوفر الحاجيات الأساسية لمواطني الدولة الإسلامية .

(١) انظر : تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٦١ .

استدل أصحاب القول الأول على رأيهم : بأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبيوع ، ولأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات المالية (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الأعيان يكره بيعها من فاسق والكافر أولى ؛ لأن ما يفعله الكافر أعظم مما يفعله الفاسق ، والبيع والإجارة لا فرق بينهما ، فإذا جاز البيع جازت الإجارة وإذا منع البيع منعت الإجارة (٢) . ويعترض عليه :

بأن المستأمن لما دخل بلادنا بعقد أمان وجب أن يعامل معاملة المسلم والذمي في قضايا المعاملات ومن ضمنها الإجارة ، وعقد الإجارة مشروط بأن لا يستخدم المستأمن العين في محرم ، كاتخاذها كنيسة أو محلاً لبيع الخمر أو لتربية الخنازير وغيرها .

وعليه فلا مانع من استئجاره وفقاً للشروط التي تمنع الفساد (٣) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة القولين - أرى والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح ، إذ يجوز للمسلم أن يؤجر المستأمن عيناً ينتفع بها ، وهذه الإجارة مشروطة بأن لا يستخدم المستأمن هذه العين في أمور تنافي الشريعة الإسلامية ، وكذلك أن تحدد مدة الإجارة تبعاً للظروف والأحوال ، حتى لا يؤدي ذلك إلى امتلاك المستأمن للعين مع طول المدة .

وأرى في هذا المجال أن تنظم الدولة عقد الإجارة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية - نزيماً ومتسامناً - تبعاً للمصلحة العامة في الدولة الإسلامية بوضع قانون ينظم عقد الإجارة بضوابط وشروط تتفق مع المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ ص ١٧٦ ، المدونة ج٢ ص ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٨٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٤ ص ١٧٦ .

المطلب الثاني

عقود التبرعات المالية

تحدثت في المطلب الأول عن حق المدنيين - غير المسلمين - في إبرام عقود المعاوضات - بذكر أهمها - وذلك بضوابط وقيود تضعها الدولة الإسلامية ضمن المصلحة العليا للمسلمين ، وسأتحدث في هذا المطلب - بإذن الله - عن حق المدنيين في إبرام عقود التبرعات المالية بذكر أهم هذه العقود .

(١) الهبة :

ومعناها تملك مال للغير بلا عوض (١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الهبة للمستأمنين والذميين (المدنيين) (٢) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك (٣) .

واستدل الجمهور على قولهم بما يأتي :

(١) ما أخرجه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : " قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (٤) أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ (٥) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن أم أسماء جاءت إليها من مكة يوم أن كانت مكة دار حرب ، في وقت الهدنة ، فهي مستأمنة ، وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم هبتها وإهداءها .

(١) انظر : المغني ج٥ ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : المبسوط ج١٠ ص ٩٢ ، المدونة ج٦ ص ٩٥ ، ١٢٢ ، روضة الطالبين للنووي ج٥ ص ٣٦٩ ، المغني ج٦ ص ١٢١ ، الموسوعة الفقهية ج٧ ص ١١١ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصوا ، ص ٣٩٤ .

(٣) المغني ج٦ ص ١٢١ .

(٤) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما : راغبة في الإسلام ، وثانيهما راغبة في عطيتها أو في مالها ، ورجح ابن حجر المعنى الثاني ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري له ج٥ ص ٢٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب الهدية للمشركين حديث ٢٦٢٠ ، ج٥ ص ٢٧٥) .

وعليه تجوز الهبة للمستأمن في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١).

(ب) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازته الله عز وجل : لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢).

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمنين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣).

(٢) الوصية :

ومعناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤).

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمن الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواء أكانت من مستأمن لمسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، ومما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمن أو ذمي بالخمير والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمنين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥).

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦).

الأدلة :

وقد استدلل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

- (١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٧٧ .
 (٢) سورة الممتحنة آية (٨) .
 (٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصواص ص ٣٩٥ .
 (٤) انظر : المغني ج ٦ ص ٥٥ .
 (٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩ ، المغني ج ٦ ص ١٢١ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، المطى ج ٩ ص ٢١٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٣٩٥ ، أحكام الوصية والوقف د. عبد الودود السريتي ص ٣٦ ، ٣٥ .
 (٦) انظر : المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٩٥ .

وعليه تجوز الهبة للمستأمن في دار الإسلام فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١).

(ب) إن الهبة من أنواع البر والإحسان الذي أجازته الله عز وجل ؛ لأن المسلم غير منهي عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢).

فتجوز الهبة لغير المسلمين - ذميين ومستأمنين - ، لعل هذه الهبة أن تجدي نفعاً وتقرب غير

المسلمين من الإسلام ، فيمكننا اعتبار الهبة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل (٣).

(٢) الوصية :

ومعناها : التبرع بالمال مضافاً إلى ما بعد الموت (٤).

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمستأمن الذي دخل دارنا بعقد أمان على قولين :

القول الأول : إن الوصية جائزة سواء أكانت من مستأمن لمسلم أو لذمي أو العكس بشرط أن تكون لمعين ، ومما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية من مستأمن أو ذمي بالخمير والخنزير ، كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بها لكافر ، وتصح الوصية بذلك بين الذميين والمستأمنين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٥).

القول الثاني : إن الوصية من المسلم لا تصح لغير المسلم ، وإليه ذهب الحنفية في قول لهم والحنابلة في قول لهم كذلك (٦).

الأدلة :

وقد استدلل جمهور الفقهاء على قولهم بما يأتي :

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٣) انظر : دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما بحث للدكتور علي الصواص ص ٢٩٥ .

(٤) انظر : المغني ج ٦ ص ٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٧ ص ٣٣٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، شرح الزرقاني على مختصر

خليل ج ٨ ص ١٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩ ، المغني ج ٦ ص ١٢٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١

ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، الملحق ج ٩ ص ٢١٣ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصواص ص ٢٩٥ ، أحكام الوصية والوقف د. عبد الودود السريتي

(٦) انظر : المبسوط ج ٢٨ ص ٢٥ ، كشف القناع ج ٤ ص ٢٩٥ .

ص ٢٦ ، ٢٥ .

(١) إنه لا يشترط في الموصي والموصى له الإسلام ، فيجوز أن يوصي المسلم لكافر معين وأن يوصي الكافر للمسلم (١) .

(٢) إن وصية المستأمن تصح كما تصح وصية الذمي ؛ لأن المستأمن له حكم الذمي في المعاملات ، والذمي تصح وصيته فتصح وصية المستأمن (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن الوصية لا تصح لغير المسلم : بأن الوصية ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم (٣) .

واعترض عليه : بأن الوصية ليست ولاية ، وإنما هي بر وإحسان والمسلم منهي عن تولي الكافر وليس منهيًا عن بر الكافر غير المقاتل لقوله تعالى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٤) وأن البر والإحسان للمستأمن في دار الإسلام نوع من أنواع دعوته إلى الله عز وجل لعله يقبل على الإسلام ويعتنقه ، وفي ذلك الخير كله (٥) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذين قالوا بجواز الوصية للمستأمن هو الراجح وذلك بشروط وضوابط نجمها فيما يأتي :

(١) إن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا تجوز إلا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم ، فلا تنفذ إلا في الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة (٦) ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان في دار الحرب جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثلث ؛ لأن

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٤٢٣ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٩ ،

المغني ج٦ ص ١٢١ . (٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٢٢٥ ، البسوط ج٢٨ ص ٩٣ .

(٣) كشف القناع ج٤ ص ٣٩٥ . (٤) سورة الممتحنة آية (٨) .

(٥) انظر : بحث الدكتور علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٥ .

(٦) انظر : المغني ج٦ ص ١٢١ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٦ .

حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ؛ لأن بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة الملتزمين بحكم الإسلام ، والمستأمن غير ملتزم بذلك (١) .

(٢) إن الوصية لا تجوز من مسلم وغيره ، على جهة الكفر عند جمهور الفقهاء .

كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ؛ لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذلك لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ، أو بيت نار أو عمارتها ، أو الانفاق عليهما (٢) ، وما أشبه ذلك .

(٣) أن تكون الوصية مما يصح تملكه للموصي والموصى له ، فلا تجوز الوصية للمسلم من مستأمن وغيره بالخمير والخنزير وغيرهما من المحرمات كما لا يجوز للمسلم أن يوصي بهما لكافر (٣) .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه لا يشترط في وصية المستأمن أو الذمي أن تكون قرابة في الشريعة الإسلامية ، ويكفي أن تكون قرابة في معتقد الموصي ؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، فالمعول عليه هو معتقدهم .

وخالفه الصحابان في ذلك وقالوا : إن شرط الوصية أن تكون قرابة في الشريعة الإسلامية وقرابة في معتقد الموصي ، فلا تجوز الوصية ببناء الكنائس وعمارتها والقيام عليها .

واتفق الحنفية على أن الوصية لا تجوز بما ليس بقرابة في اعتقادهم واعتقادنا فتكون باطلة (٤) .

((١)) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ج٥ ص ٢٠٤٦ ، رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص ٦٩٧ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ١٧١ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٠ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠٦ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٧ .

(٣) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص ١٧١ ، المغني ج٦ ص ١٢١ .

(٤) المبسوط ج٢٨ ص ٩٤ - ٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٦٩٦ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٨ .

(٢) الوقف :

ومعناه : حبس عين على جهة بر والتصديق بالمنفعة (١) ، وذلك كالوقف على المساجد والمدارس ، والجامعات ، والفقراء ، ونحو ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم على قولين :
القول الأول : يجوز الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم ، والعكس وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، وقال الشافعية : بجوازه على المستأمنين غير أن وقفهم ينقطع عنهم بعودتهم إلى دار الحرب (٢).

القول الثاني : لا يصح الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم وإليه ذهب الحنابلة في قول لهم (٣) .

الأدلة :

واستدل الجمهور على قولهم : بأن الوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لا يشترط الإسلام شرطاً في صحته فيجوز من المسلم للذمي وللمستأمن ، والعكس ، إذا كان على جهة بر عامة في دار الإسلام (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الوقف ولاية ، وغير المسلم لا يلي المسلم بأي حال (٥) .
واعترض عليه : بأن الوقف كغيره من عقود التبرعات ليس ولاية ، وإنما هو بر وإحسان ، شرعه الإسلام كوجه من وجوه التبرع ، والمسلم منهي عن تولي الكافر وليس منهيّاً عن بر الكافر غير المقاتل

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٧ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٧٨ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٦ ، وما بعدها ، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ج٢ ص ١٠٠ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د .

عليالصوا ص ٢٩٩ ، أحكام الوصية والوقف د . عبد الودود السريتي ص ١٧٨ . (٣) انظر : الإنصاف ج٧ ص ١٦ ، فتاوى ابن تيمية ج٢١ ص ٢١ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٧٨ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٢٧٦ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د . علي الصوا ص ٢٩٩ .

(٥) انظر : الإنصاف ج٧ ص ١٦ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١).

والبر والإحسان للمستأمن نوع من أنواع دعوته إلى الله لعله يقبل على الإسلام ويعتقه وفي ذلك الخير الكثير (٢).

وكما يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمنين ، فإنه يجوز وقف المستأمنين على المسلمين وأهل ذمتهم .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لصحة وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا - كما مر في الوصية - (٣) .

وذهب الحنفية إلى أن شرط وقف المستأمن أن يكون قربة في شريعتنا وشريعتهم (٤) ، وذلك - كما مر بالوصية سابقاً - .

ويعلق أستاذنا الدكتور علي الصوا في هذه القضية بقوله : " ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية ؛ لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان مناقضاً لمقاصد الشرع ، واشتراط كونه قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه " (٥) .
الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين أرى - والله أعلم - أن رأي الجمهور هو الراجح فيصح الوقف على المستأمنين من قبل المسلمين وأهل ذمتهم والعكس إذا كان الوقف محققاً لشروطه التي ذكرها الفقهاء كما في الوصية - سألنا الذكر - .

(١) سورة المتحنة آية (٨) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٨٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٨ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٥ ، ٣٩٩ .

(٣) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٧ ص ٨٠ ، ٨٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٧ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٥ ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما د. علي الصوا ص ٣٩٩ . (٤) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢٤٢ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٥) بحث دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٣٩٩ .

(٤) الصدقات :

والمقصود بالصدقات هنا الواجبة والصدقات المندوبة .

أ - الصدقات الواجبة :

لم يخص فقهاؤنا - رحمهم الله - المستأمنين - الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان بالذكر عند حديثهم عن حكم إعطاء الصدقات (واجبة ومندوبة) لغير المسلمين - على حد علمي واطلاعي - وإنما ذكروا حكم إعطائها للكافر بشكل عام فيشمل ذلك غير المسلمين الذين اختاروا العيش في ذمة المسلمين في أرض العنوة وغيرها من بلاد المسلمين وكذلك المستأمنين ؛ لأن المستأمن داخل الدولة الإسلامية له من الحقوق ما لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، إلا في بعض الاستثناءات البسيطة التي اقتضتها طبيعة كون المستأمن أجنبياً عن دار الإسلام (١) .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكفار من الزكاة على قولين .

القول الأول : لا يجوز إعطاء الكفار من الزكاة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكفار من الزكاة لأنهم من المؤلفين قلوبهم ، وإليه ذهب الحنابلة والمالكية في قول لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : "..... فَإِنَّ أَطَاعوك فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمَ صدقةً فِي أموالِهِمْ ، تَأْخُذُ من أَغْنِيائِهِمْ وترُدُّ على فقرائِهِمْ" (٤) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٦٩ ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٢ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٢٤٢ ، القوائين الفقهية لابن جزى ص ١٠٨ ، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ج١ ص ١٩٩ ،

المغني ج٢ ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : القوائين الفقهية لابن جزى ص ١٠٨ ، الإنصاف ج٣ ص ٢٢٧ ، بحث د. علي الصوا دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ص ٢٩٢ ، فقه

الزكاة د. يوسف القرضاوي ج٢ ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه الإمام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث ٤٥٨ ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ فضائل أموال الناس في الصدقة ج٣ ص ٣٧٧) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل قوله - صلى الله عليه وسلم - (تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدْخُلُونَ فِي مَفْهُومِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ دَوْلَةً فِيهِمْ لَا عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ (١) .

وقد استدل الحنفية من هذا الحديث أن سهم المؤلفة قلوبهم نسخ في حق المسلمين والكفار حيث أبطل الحديث الدفع للغني والكافر ، فلا تعطى لكافر ، سواء أكان غنياً أم فقيراً ، ولا تعطى لمسلم إلا إذا كان فقيراً (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني على رأيهم : بأن الكفار يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم ، وأن هذا السهم باق ولم ينسخ في حق المسلمين والكفار (٣) بدليل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم " (٤) .

واعترض عليه : بأن هذه الصدقة من باب الصدقات المندوبة ، وليست الزكاة الواجبة .

قال أبو عبيد (وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة ، فيما ترى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقات فقال : " تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ " فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبة لهم دون سائر الملل . فهذا هو الأصل فيه وله) . (٥) .
الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز إعطاء الكفار من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم وأن هذا السهم باق لم ينسخ .

حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر :

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكافر صدقة الفطر على قولين : -

(١) انظر : نيل الأوطار ج٤ ص ١٦٦ ، الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٧ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٨ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ج٢ ص ٢٢٧ ، نيل الأوطار ج٤ ص ١٦٦ .

(٥) الأموال ص ٧٢٨ .

(٤) انظر : الأموال ص ٧٢٨ .

القول الأول : لا تعطى زكاة الفطر للكافر ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (١) .

القول الثاني : يجوز إعطاء الكافر صدقة الفطر وهو قول الحنفية (٢) .

سبب الخلاف : إن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية هو : هل سبب جواز صدقة الفطر هو الفقر فقط ، أو الفقر والإسلام معاً ؟

فمن قال الفقر والإسلام لم يجزها لغير المسلمين ، ومن قال الفقر فقط أجازها لهم (٣) .

الأدلة :

استدل الجمهور على قولهم بمنع إعطاء زكاة الفطر للكافر بمثل ما استدلوا به على منع إعطائه الزكاة ذلك أن زكاة الفطر تعد فرضاً على رأي الجمهور .

وجمهور العلماء على أن صدقة الفطر لا تعطى لغير المسلمين (٤) بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - " تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث " (٥) .

واستدل الحنفية على قولهم : بأن علة إعطاء صدقة الفطر هي الفقر فقط بغض النظر عن كون الفقير مسلماً أو كافراً (٦) .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة أصحاب القولين - أرى والله أعلم - أن رأي الحنفية هو الراجح وذلك بشرط استغناء فقراء المسلمين أولاً وما بقي يعطى للفقراء غير المسلمين .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٨٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٠٢ ، المغني ج٢ ص ٣٦٥ ، الأموال ص ٧٢٨ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج٢ ص ٩٥٦ .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٥٩ ، المبسوط ج٢ ص ١١١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٨٢ ، فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي ج٢ ص ٩٥٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ٢٨٢ ، المغني ج٢ ص ٣٦٥ .

(٥) سبق تخريجه من ١٦٠ من الرسالة .

(٦) انظر : المبسوط ج٢ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٥٩ .

وهذا ما رجحه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله "..... إنها لفظة إنسانية تنبئ عن روح الإسلام السمح الذي لا ينهى عن البرحتى بمخالفه الذين لم يقاتلوا أهله ، فلا مانع من أن تشمل مسرة العيد كل من يعيش في كنف المسلمين ، ولو كان من الكفار ، وهذا كله بعد استغناء فقراء المسلمين (١) .
ب الصدقات المندوبة :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء صدقة التطوع (المندوبة) للكفار (٢) وذلك لما يأتي :-

(١) ما روي عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم " (٣) .

(٢) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان لهم أنسباء (٤) وقرابة من قريظة وبني النضير وكان يتقون أن يتصدقوا عليهم ، ويريدونهم على الإسلام (٥) فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » (٦) .

(٣) ما روي أن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تصدقت على ذوي قرابة لها منهم يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً (٧) .

وجه الدلالة : تدل هذه الأدلة التي استدل بها الفقهاء على جواز إعطاء الكفار صدقة التطوع ؛ لأن هذه الصدقة ليست من الزكاة ، وهذا يدل على سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من غير المسلمين (٨) (ذميين ومستأمنين) .

(١) فق الزكاة ج٢ ص ٩٥٧ .

(٢) انظر : المبسوط ج١ ص ١١١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٤٠٧ ، المدونة ج٦ ص ٩٥ ، ١٢٢ ، مغني المحتاج ج٣ ص ١٢٠ ، المغني

ج٦ ص ١٢١ ، الأموال ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، الموسوعة الفقهية ج٧ ص ١١٢ .

(٣) الأموال ص ٧٢٨ .

(٤) جمع نسب وهو من بينك وبينه نسب ومصاهرة ، انظر : هامش الأموال ص ٧٢٨ .

(٥) الأموال ص ٧٢٨ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٧٢) .

(٧) الأموال ص ٧٢٩ .

(٨) المرجع السابق نفسه ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ .

المبحث الثاني

حق العمل

المطلب الأول

مشروعية حق العمل للمدنيين

كفل الإسلام حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) سواء الذين يعيشون في ذمة المسلمين في بلاد العنوة أو غيرهم ممن دخل الدولة الإسلامية بعقد أمان ، حتى ولو كان بيننا وبين بلاده حالة حرب كما تقدم بيانه (١) .

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بغيرهم - ذميين ومستأمنين للعمل عندهم وخدمتهم ، بشرط أن لا يعود ذلك بالضرر على المسلمين في أي جانب من جوانب حياتهم ، فيصح استئجار غير المسلمين للقيام بالأعمال المتنوعة مثل البناء والتجارة والكتابة وغير ذلك (٢) . وقد استدلل الفقهاء على مشروعية حق العمل للمدنيين (غير المسلمين) بما يأتي :-

١. ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : "استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل (٣) ، ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريتماً - الخريت : الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعدها غارثور بعد ثلاث ليال ، فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل

(١) راجع ذلك من ١٢٨ من الرساله .

(٢) انظر : المبسوط ج٦ من ٥٦ ، المدونه ج٢ من ٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ من ١٧٢ ، مغنى المحتاج ج٢ من ٢٢٢ ، المعنى ج٥ من ٢٧٠ ، أحكام أهل الذمة ج١ من ٢٧٥ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ من ٥١٧ ، نيل الأوطار ط٦ من ١٩ ، الموسوعة الفقهية ج٤ من ١٨ ،

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ١١٠ .

(٣) بني الدليل : أي قبيلة من عبد القيس والرجل هو عبد الله بن أريقط الدارمي ، انظر : نيل الأوطار ج٢ من ١٩ ، المغنى ج٢ من ٢٧٠ .

الدليلُ فاخذَ بهم أسفلَ مكةَ وهو طريقُ الساحلِ (١).

وجه الدلالة من الحديث :- يدل الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز استئجار المشرك مستأثماً كان

أم ذمياً ، لخدمة المسلمين والعمل عندهم عند الاحتياج إليه كتعذر وجود مسلم يقوم بهذه الأعمال (٢).

٢. ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود خيبر في الزراعة (٣) .

٣. ما روى أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - حينما جاءه سبى قيسارية جعل بعضهم في

الكتابة وأعمال المسلمين ، وقد أوكل سليمان بن عبد الملك الإشراف على بناء بيته ومسجد

الجماعة في بلدة الرملة بفلسطين إلى كاتب نصراني (٤) .

٤. ما روى عن أبي عمران قال سألت جندب بن عبد الله هل كنتم تسخرون العجم ، قال كنا

نسخرهم من قرية إلى قرية ، يدلوننا على الطريق ثم نخليهم (٥) .

٥. ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً أنه استخدم أنباط فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت

فيه مزبلة عظيمة (٦) .

٦. وكان غير المسلمين - ذميين ومستأثمين - يمارسون التجارة بين الأمصار الإسلامية بمنتهى

الحرية بشرط دفع العشور (٧) على تجارتهم (٨) .

فهذه الأحاديث والآثار تدل دلالة واضحة على أنه يجوز للمسلمين الاستعانة بغيرهم - ذميين

ومستأثمين - للعمل والخدمة ، مثل الزراعة والتجارة وأعمال البناء وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب الإيجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ح ٢٢٦٢ ج ٤ ص ٥١٧) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٥١٧ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٩٢ ، ١٩٥ .

(٥) انظر الاموال لأبي عبيد ص ١٩٦ .

(٦) المرجع السابق نفسه ص ١٩٦ ، ٢٠٢ .

(٧) العشور : ما يؤخذ من أموال التجارة سواء أكان المأخوذ عشراً أو ربعه أو نصفه ، انظر حاشية سعدى جلبي على الهداية بهامش فتح القدير ج ٢

ص ٢٢٤ .

(٨) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٨٩ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها ، الاموال لأبي عبيد ص ٦٤ وما بعدها .

فقد ذكر الإمام أبو يوسف أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأسكافة وخرازين وغير ذلك (١) .

وإذا كان جمهور الفقهاء قد ذهب إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى منع الاستعانة بغير المسلمين في أى عمل من الأعمال (٢) .

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُوا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ " (٣) .

وجه الاستدلال بالآية : تدل الآية دلالة واضحة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم (٤) .

واعترض عليه : بأن الاستعانة بغير المسلمين في بعض الأعمال ليس من قبيل اتخاذهم دخلاء وولجاء لما فى ذلك من الذلة لهم : لأن الاستعانة بالمنوعة هي التي تعطي لغير المسلمين سلطة وولاية على المسلمين ، ويكون في هذه الاستعانة محاباة لهم : ولأن العمل الذي يقوم به غير المسلم مشروط بالضرورة بمعنى أنه يجوز الاستعانة بهم إذا لم يوجد من أهل الإسلام أحد يقوم بهذا العمل ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمة المسلمة لا بد أن تعمل جاهدة على توفير المختصين من أبناء المسلمين في الأعمال والمهن والحرف والاختصاصات في شتى المجالات التي تفتقر إليها الدولة الإسلامية (٥) .

ولا شك أن رأى الجمهور هو الراجح إذ يجوز الاستعانة بغير المسلمين للضرورة : لأن الدولة الإسلامية إذا لم تقدم على ذلك فسوف تتعطل بعض الأمور الحيوية لها وفي ذلك مفسدة ومضرة . ولكن هذه الاستعانة مشروطة ومضبوطة بضوابط حتى لا يتروك الحبل على غاربه وتضطرب الأمور .

(١) انظر : الخراج ص ٢٧٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٧٨ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٤ ص ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٨٥ ، نيل الأوطار ، ج١ ص ١١٩ .

المطلب الثاني

ضوابط هذا الحق

وضع فقهاؤنا ضوابط وقيوداً على استخدام غير المسلمين والاستعانة بهم للعمل والخدمة نذكرها فيما يأتي مع ذكر بعض الضوابط التي لا بد منها في هذا الزمان الذي يحياها المسلمون .

١- أن لا تكون الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال التي تتعلق بأمر الدين كالأذان والإمامة والحج وغيره ؛ لأن هذه الأمور من باب القربات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه عز وجل وهي لا تقبل من كافر (١) .

جاء في المبسوط " وإن استأجر المسلم ذمياً أو مستأمناً لخدمته كان جائزاً ولكن لا ينبغي أن يستخدمه في أمور دينه من أمر الحج أو الطهور أو الأذان ونحوه ، فلربما لا يؤدي الأمانة فيه ، قال الله تعالى : " لَا تَتَّخِذُوا بِيَدَ كَافِرٍ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ... (٢) " الآية أي لا يقصرون جهداً في إفساد دينكم " (٣) .

٢- أن لا يكون استخدام غير المسلمين في الأمور التي تعطيهم ولاية وسلطة على المسلمين ؛ وذلك كأن يتولى الكافر سلطة القضاء مثلاً ، أو ولاية وسلطة مؤسسات لها شأن في الدولة الإسلامية بحيث يكون له سلطة في صنع القرار فهذا لا يجوز (٤) لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (٥) .

٣- الاستعانة بغير المسلمين في الأعمال المختلفة لا تكون إلا عند الضرورة ، إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بها (٦) .

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج١ ص ٢٩٣ .

(٢) سورة آل عمران من الآية (١١٨) (٣) المبسوط ج١ ص ٥٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٢ تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص ١٨ ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٤ مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٧٥

(٥) سورة النساء آية ١٤١ .

(٦) انظر أحكام أهل الذمة ج١ ص ٢٠٩ ، فتح الباري بشرح البخاري ج٤ ص ٥١٧ .

وهذا الشرط ضروري جداً حتى لا يؤدي جلب العمالة الأجنبية إلى بلاد المسلمين إلى حصول مردودات سلبية مثل تفشي البطالة بين عمال الدولة الإسلامية أو هجرة العمال المهرة من الدولة الإسلامية إلى خارجها ، وغير ذلك من الأمور السلبية..

وعليه فلا بد لأهل الاختصاص في الدولة الإسلامية من تنظيم هذه القضية بحيث تحقق مصلحة المسلمين العليا ولا تؤدي إلى حصول انعكاسات سلبية تؤدي إلى عواقب غير محمودة .

٤- أن تجري للعاملين الداخليين للدولة الإسلامية الفحوصات الصحية والأمنية ؛ وذلك بأن لا يكون العامل الأجنبي يحمل مرضاً معدياً يهدد مواطني الدولة الإسلامية ويؤدي إلى أضرار صحية لا سيما إذا كان العامل يعمل في مصانع أو منشآت تشتترط خلوه من الأمراض المعدية .

وكذلك لا بد أن يكون العامل الداخل إلى الدولة الإسلامية -مهما كان نوع عمله سواءً في الوظائف الإدارية أو المصانع أو الشركات وغيرها - ممن لا يشكل خطراً على الدولة الإسلامية كأن يكون صاحب سوابق أمنية جنائية خطيرة ، أو ثبت للدولة الإسلامية بموجب الأجهزة الأمنية التابعة لها أن هذا الشخص يريد دخول الدولة الإسلامية للتجسس أو للتبشير بمعتقد يخالف الشريعة الإسلامية تحت غطاء العمل (١) .

٥- أن تحدد مدة عمل غير المسلم في الدولة الإسلامية .

وذلك بأن يوقع عقد بين الجهات المختصة صاحبة العمل والعامل غير المسلم ، يحدد هذا العقد ملامح ونوع العمل وحقوق العامل وواجباته بالإضافة إلى تحديد المدة التي ينتهي بها صلاحية هذا العقد مع الأخذ بعين الاعتبار تدريب الكوادر العاملة الإسلامية على هذا العمل ، حتى توجد البديل الإسلامي القادر على مواكبة ركب التقدم والعمل المتطور .

٦- أن لا يحابى العامل الأجنبي على عمال الدولة الإسلامية من مسلمين وذميين سواءً في الأجرة أو في نوع العمل أو المعاملة .

هذا ما يحصل للأسف الشديد في البلاد الإسلامية الغنية التي تستجلب العمال الأجانب من

(١) انظر : معنى المحتاج ج١ ص٢٢٨ ، كشاف القناع ج٢ ص١٥ ، مبادئ القانون الدولي العام د. محمد غانم ص ٢٦٠ ، القانون الدولي العام على

شتى البلاد خاصة من أوروبا وأمريكا وتحاييهم على العمال المسلمين في كل أنواع المعاملة من أجور ونوعية العمل وغيره (١) .

وما حصل من طرد للعمال المسلمين ومحاباة الأجانب في بعض الدول الإسلامية لهو أكبر شاهد على ذلك !! .

٧. أن لا يكون استخدام غير المسلمين في أعمال معينة يؤدي إلى سطوة وسلطة على المسلمين ، كأن يستخدم غير المسلمين في أعمال هامة مثل خبراء ذرة أو خبراء عسكريين أو غير ذلك من الأعمال الهامة ويؤدي هذا إلى وقوع الدولة الإسلامية تحت سلطة وسطوة غيرها من الدول ، لأن مقدرات الأمة الإسلامية وأسرارها ستكون بين أيدي أعدائها (٢) ، وهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال .

وبعد فهذه الشروط المذكورة في ضوابط حق العمل لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ليست على سبيل الحصر ، وإنما هي على سبيل المثال ، ويبقى وضع هذه الشروط توسعاً وتضييقاً من اختصاصات الجهات المعنية في الدولة الإسلامية ، فلها أن تضع من الشروط ما تشاء في هذا المجال ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية المنشودة بإذن الله تعالى .

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، موضوع الأسباب الاقتصادية للتخلف العلمي في بلاد المسلمين من ٢ وما بعدها ، العدد ١١١ ، صفر ١٤١١ هـ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤ من ٥١٧ ، أحكام أهل الذمة ج٤ من ٢٧٥ ، نيل الأوطار ج٤ من ١٩ .

المطلب الثالث

مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق العمل للمدنيين - غير المسلمين - حق رعايته وتمثل هذه الرعاية في الجوانب الآتية :

أولاً : تمتع العمال غير المسلمين في الدولة الإسلامية بما يتمتع بها العمال المسلمون من حقوق ؛ ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن أهل الذمة الذين يعيشون في كنف المسلمين وحمايتهم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (١) وأن المستأمنين الذين يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان يعتبرون في حكم أهل الذمة في المعاملات المالية ، والارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان يلتزمون أحكام الإسلام أو يلزمون بها . (٢) .

وعليه فيثبت للعمال غير المسلمين ما يثبت للعمال المسلمين من حقوق وامتيازات من المعاملة والأجر ، ونوع العمل وغيره ، إلا في بعض الاستثناءات التي تحددها طبيعة العمل ضمن المصلحة العليا للدولة الإسلامية. وقد أكد الإسلام وشدد على إعطاء الأجير أجره وعداً من يمتنع عن إعطاء الأجير هذا الأجر - مهما كان هذا الأجير مسلماً أم غيره - أثماً يستحق غضب الله ورسوله ، فقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال فيما يحكيه عن ربه : قال الله تعالى : **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ** (٣) .

ثانياً : عدم تكليف العمال ما لا يطيقون من أعمال مضيئة وشاقة .

فقد صرح الفقهاء بعدم تكليف غير المسلمين فوق طاقتهم سواء بالأعمال الشاقة أو غيرها (٤) وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته حتى مع مخالفيه .

(١) انظر : بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ج٧ ص ١١١ . (٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ١٦٩ ، المبسوط ج٢٨ ص ٩٢ ،

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٧٢ . (٣) أخرجه الامام البخاري (فتح الباري بشرح صحيح

البخاري كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ، ح ٢٢٧٠ ج٤ ص ٥٢٢) (٤) انظر : الفرج لأبي يوسف ص ٢٧٦ ، ٢٧٨ .

ثالثاً : العامل في الدولة الإسلامية يثبت له الأمان على نفسه وأهله وماله وكل ما يملك في حالتي السلم والحرب ، ذلك أن العامل الذي دخل الدولة الإسلامية للعمل بعقد أمان هو مستأمن في ظل الدولة الإسلامية يتمتع بالحرية والأمن والسلام طيلة إقامته في ديار الاسلام ، شريطة عدم ارتكابه أى محظور يخل بذلك ، وهذا الأمان بكل صورته وأبعاده يعطي إليه في حالتي السلم والحرب على السواء فلا يجوز التعرض له بسوء ولو قامت بيننا وبين قومه حرب (١) .

وبعد فهل عرف التاريخ في مراحلها المتعددة أناساً قد رعوا حقوق الآخرين حق رعايتها في حالتي السلم والحرب مثل المسلمين .

ولا عجب عندما نقرأ أن كُتَّاب الغرب يعترفون بذلك ، ففي مجال حق العمل الذي نحن بصدده يقول الأستاذ آدم متر ولم يكن التشريع الإسلامي يفلق دون أهل الذمة أى باب من أبواب الأعمال، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد طبيب الخليفة (٢) .

ويقول في موضع آخر " ومن الامور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكان النصراني هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام" (٣) .

وإذا كان الإسلام قد كفل حقوق المدنيين (غير المسلمين) المالية في زمن الحرب والسلم ورعاها حق رعايتها ، فإنه بذلك يضرب أروع الأمثلة على التسامح والرحمة والعدالة في تعامله مع غير المسلمين ، في الوقت الذي يحرم فيه المسلمون من أبسط حقوقهم المالية ، وأقرب مثال على ذلك ما يعانيه شعبنا الفلسطيني المسلم تحت الاحتلال اليهودي حيث يقوم اليهود ومنذ اغتصابهم لفلسطين الجريحة إلى الآن بسلسلة من الممارسات غير الإنسانية في المجال الاقتصادي والمعيشي للسكان ضاربين عرض الحائط بكل قرارات الأمم المتحدة خاصة القرارات المتعلقة بمراعاة حقوق المدنيين زمن الحرب .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ١٨٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٢٢٨ ، المغنى

ج٤ ص ١٩٨ ، آثار الحرب د. وهبة الزحيلي ص ٢٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ج١ ص ١٠٥ .

(٣) الحضارة الإسلامية ج١ ص ٨٦ .

ومن الممارسات التي يقوم بها اليهود ضد شعبنا هناك (١) .

- الاستيلاء على الأراضي الزراعية وضمها إلى المستوطنات وذلك لمحاربة الاقتصاد الفلسطيني بالتقليل من الزراعة وبالتالي الاعتماد على المنتوجات اليهودية .
- عدم السماح للتجار بتصدير سلعهم ومنتجاتهم إلى خارج فلسطين المحتلة ، الأمر الذي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الفلسطيني وبقائه تابعاً للاقتصاد اليهودي .
- عدم السماح بإنشاء مصانع وشركات إلا بتصاريح من السلطات العسكرية وبقيد صارمة .
- فرض الضرائب الباهظة على التجار وأصحاب المصانع والشركات ، الأمر الذي يؤدي إلى شل قدرات هذه المؤسسات .
- محاربة العمال في قوتهم وقوت عيالهم بفرض القوانين الصارمة التي لا تسمح للعمال من دخول الأراضي المحتلة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" حيث يعتمد غالبية عمال الأراضي المحتلة ، وبخاصة عمال قطاع غزة على العمل داخل هذه الأراضي لقلة فرص العمل داخل الأراضي التي احتلت عام سبعة وستين وتسعمائة وألف للميلاد ، وكان آخر هذه القوانين الجائرة عدم السماح للعمال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من الدخول إلى فلسطين المحتلة عام "ثمانية وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد" ، وكذلك جميع الأمازب مهما كانت أعمارهم !
- فرض حظر التجول على المدن والقرى لمدد طويلة تبلغ أحياناً الشهر مما يؤدي إلى عدم استطاعة العمال الخروج إلى أماكن عملهم ، وبالتالي تجويعهم وتجويع أطفالهم .
- طرد العمال الفلسطينيين من أماكن عملهم وإحلال العمال اليهود الآتين من شتى بقاع العالم إلى فلسطين المحتلة .

(١) انظر مجلة فلسطين المسلمة ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، أيار (مايو) ١٩٩٢ - ذو القعدة ١٩١٤ هـ ، ص ٥١ ، جريدة صوت الشعب الأردنية العدد ٢٢٨٢ ، جريدة الدستور الأردنية العدد ٨٩٠٧ السنة السادسة والعشرون ، جريدة الحياة الصادرة من لندن بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٠ م ، القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، أصدر الأمم المتحدة ص ٩ وما بعدها ، التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي إصدار الأمم المتحدة ص ٢١ وما بعدها ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي د. محي الدين علي عشاوي ص ٧٧١ وما بعدها .

وهذا غيظ من فيض لما يفعله اليهود ضد أهلنا الصامدين في فلسطين متجاهلين بذلك كل القوانين والأعراف الدولية التي يعدونها قصاصات من الورق يمكن تجاهلها أو تمزيقها عند الضرورة .

الخانمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث في النقاط الآتية :

أولاً : إن حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية تنبع من الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً .

ثانياً : فرق الإسلام بين المدنيين والعسكريين في تعامله معهم أثناء الحرب ، فحرم قتل المدنيين سواء أثناء القتال ، أم عند أسرهم ، ما داموا لم يشتركوا في القتال بقول أو فعل ، مما يدل على عظمة هذا الدين ، وحرصه على حفظ النفس الإنسانية التي يعدها من الضروريات الخمس .

ثالثاً : إن الامام المسلم مخير في الأسرى المدنيين بين المن عليهم بإرجاعهم إلى بلادهم بدون مقابل ، أو مبادلتهم بأسرى من المسلمين في أيدي العدو ، أو إطلاق سراحهم مقابل فدية وكل ذلك بحسب المصلحة العليا للمسلمين .

رابعاً : لا يجوز استرقاق الأسرى المدنيين بأى صورة كان هذا الاسترقاق ، خاصة وأن نظام الرق لم يعد له وجود في وقتنا الحاضر .

خامساً : لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب -منقولها وعقارها- ؛ لأن ممتلكاتهم تختلف عن ممتلكات الدولة التي كانت تحكم بلادهم قبل الفتح الإسلامي لها فيجوز الاستيلاء عليها وتوزيعها على المقاتلين ، أو وقفها على مصالح المسلمين بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية.

سادساً : كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم الدينية والقضائية، فسمح لهم بإظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، ولم يمنعهم من تعليم أبنائهم وفق دياناتهم في مدارسهم الخاصة ، ومنع الاستيلاء على دور عبادتهم ، وسمح لهم بإقامة وتجديد هذه الدور وكل ذلك مقيد بعدم إساءة استعمال هذه الحقوق بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

كذلك فقد منحهم الإسلام حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم الإسلامية ، وأمر الحاكم المسلم بالحكم بينهم على سبيل الوجوب والحتم حقناً لدمائهم وصوناً لحقوقهم .

سابعاً : إن الإسلام - وهو دين عالمي لبني البشر جميعاً - يمنح المدنيين زمن الحرب حق اللجوء

السياسي ويسمح لهم بدخول الدولة الإسلامية ، إذا طلبوا الحماية والأمن والعيش في كنف المسلمين بسبب عدوان أجنبي اجتاح بلادهم ، أو أحداث داخلية أملت بهم أو اضطهاد وقع عليهم من قبل سلطات الحكم في بلدانهم لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية\.

وحق اللجوء السياسي الذي تعطيه الدولة الإسلامية للمدنيين زمن الحرب ، يجعلهم أمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم في كنف المسلمين وحمايتهم ، ما داموا ملتزمين بأنظمة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

ثامناً : كفل الإسلام للمدنيين زمن الحرب حقوقهم المالية ، فأعطاهم الحرية في إبرام العقود على أرض الدولة الإسلامية ، سواء عقود المعاوضات أم عقود التبرعات ضمن الشروط والضوابط التي وضعها علماؤنا بهذا الصدد .

كذلك فقد كفل الإسلام لهم حق العمل بضوابطه وشروطه ورعاه حق رعايته باعتباره من الحقوق الأساسية والهامة لهم .

تاسعاً : إن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام وأكد عليها لم تراخ أو تحترم من قبل أعداء الإسلام ، فقد قام الأعداء بسفك دماء المدنيين ومصادرة حقوقهم وحرثتهم ، وبخاصة المدنيين المسلمين الواقعين تحت الاحتلال اليهودي في فلسطين المحتلة ، مما يعطي مؤشراً واضحاً على تعامل أعدائنا معنا من منطلق حكم الأقوى وشريعة الغاب .

عاشراً : إن الإسلام سبق القوانين والأنظمة الوضعية في تقرير حقوق المدنيين زمن الحرب ومراعاتها والتأكيد عليها ؛ ذلك أن هذه الحقوق لم تكن مجرد وصايا ولا مجرد مثل عليا بعيدة عن الواقع في نظر الإسلام ولكنها كانت واقعاً عملياً في حياة المسلمين ، واقعاً لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد ، يوم أن كانت قيادة البشرية لهذا الدين العظيم ، في حين أن هذه الحقوق مجرد شعارات ترفع من المحافل الدولية دونما أي تطبيق لها على أرض الواقع .

حادي عشر : إن بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) هو من الأهمية بمكان خاصة في هذه الظروف الصعبة والحرجة التي تمر بها الأمة الإسلامية .

ومع ما بذلت من جهد ومشقة في إعداده وكتابته ، إلا أنني أعترف بأن هذا الجهد المتواضع لم

يفى بالغرض المطلوب كاملاً ، ولم يعط الموضوع حقه تماماً ؛ لأن الكمال لله وحده والنقص مُسْتَوَلٍ على سائر البشر .

ولذا أقترح على المختصين في هذا المجال (وضع قانون إسلامي) ينظم علاقات الدول فيما بينها زمن الحرب ويبين الثوابت الإسلامية التي تعامل بها الإسلام حتى مع خصومه في هذا الزمن؛ حتى تكون نبراساً للأمم والشعوب في تعاملها مع بعضها بما يضمن حقوق الأفراد والجماعات في وقت ضاعت فيه الحقوق وأصبح حكم الأقوى هو السمة الغالبة لما يسمى بالنظام العالمي الجديد ! .

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	رقم الصفحات
سورة البقرة :-		
"٣٤"	"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"	١٨ .
"١٢."	"ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى"	١٣ ، ١١٣ .
"١٩."	"وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم"	١٠ ، ٢٦ ، ٢٢ .
"١٩٤"	"..... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا"	٢٦ .
"٢١٧"	"..... والفتنة أكبر من القتل"	٢١ .
"٢٥٦"	" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد"	٨٦ ، ٩٥ .
سورة آل عمران :-		
"١١٨"	"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة"	١٦٦ ، ١٦٧ .
سورة النساء :-		
"١"	"يا أيها الناس اتقوا ربكم"	٢١ .
"١١"	"وورثه أبواه فلأمة الثلث"	٦١ ، ٦٨ .
"٥٩"	".....فإن تنازعتم في شيء"	٧٣ ، ٧٦ ، ٨٢ .
"٩٧"	"إن الذين توفاهم الملائكة"	١١٩ .
"١٣٥"	"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط"	٢٠ .
"١٤١"	"..... ولن يجعل الله للكافرين"	١٦٧ .
سورة المائدة :-		
"٨"	"ولا يجرمنكم شنئان قوم"	٢٠ ، ١١٣ .
"٣٣"	"إنما جزاء الذين يحاربون الله"	١٣٦ .

- "٤٢" فإن جاؤوك فاحكم بينهم " ١١١ ، ١٠٩
- "٤٩" وأن احكم بينهم بما أنزل الله " ١٠٩

سورة الأنفال :

- "١" يسألونك عن الأنفال " ٦٥
- "٢٧" يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله " ١٣٥
- "٤١" واعلموا أنما غنمتم من شيء " ٦٨ ، ٦١
- "٥٨" وإما تخافن من قوم خيانة " ١٤٠ ، ١٢٨

سورة التوبة :

- "٢" فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " ١٢٨
- "٤" فأتوا إليهم عهدهم " ١٣١
- "٥" فإذا انسלخ الأشهر الحرم " ٤٦ ، ٤٤ ، ٣٢ ، ٢٦
- "٦" وإن أحد من المشركين استجارك " ١٢٣ ، ١٢١
- "٢٨" إنما المشركون نجس " ١٤٢
- "٢٩" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم " ١٢٣
- "٣٦" وقاتلوا المشركين كافة " ٣٣ ، ٢٧ ، ٢٦

سورة الحجر :

- "٢٩" فإذا سويته ونفخت فيه " ١٨

سورة النحل :

- "٩٠" إن الله يأمر بالعدل والإحسان " ١٩

- "١٢٥" "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة....." ٢
سورة الإسراء :
- "٧٠." "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم....." ١٣، ١٧، ١٧
سورة الروم :
- "٥-١" "ألم . غلبت الروم . في أدنى الأرض....." ٨
سورة الشورى :
- "١٥٠." "فلذلك فادع واستقم كما أمرت....." ١٩
سورة محمد :
- "٤" "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب....." ٥٧، ٤٣
سورة الحجرات :
- "١٣" "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر....." ١٨
سورة الحشر :
- "٦-١٠" "ما أفاء الله على رسوله منهم....." ٨، ٧٦، ٧٢
سورة الممتحنة :
- "١" "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا....." ١٣٥
سورة الممتحنة :
- "٨١" "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم....." ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥
سورة الملك :
- "٢٢" "أفمن يمشى مكباً على وجهه....." ٢٣
سورة الإنسان :
- "٨-٩" "ويطعمون الطعام على حبه....." ٥٨

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحات	الحديث
١٤٢	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١١ ، ٢٣	اغزوا باسم الله ، في سبيل الله
٧٠	افتتحنا خيبر فلم نغنم
٣٤	اقتلوا شيوخ المشركين
٢٦	أمرت أن اقاتل الناس
١١٠	إن اليهود جاؤوا
٧٠ ، ٦٢	أيما قرية أتيتوها
١٧٠	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٢١	ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عام الفتح
٣٣	عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
٤٩	غزونا فزازة وعلينا
١٦٢ ، ١٦٠فإن أطاعوك فأعلمهم
١٥٤	قدمت علي أمي
١٨	كلكم بنو آدم ، وآدم
٨٦ ، ٢٨ لا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلوا
٢٧ لا تقتلوا شيخاً فانياً
٥٥ لقد حكمت فيهم
٤٠ مر بامرأة مقتولة
٤٥ من على سبي أهل اليمن
٤٥ من على سبي هوازن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ٣، ١١

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح ١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلومه :

- ١- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٢ هـ ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢- ابن كثير : أبو الفداء ابن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، صححها نخبة من الأساتذة المختصين بإشراف الناشر ، دار الأسماء للنشر والتوزيع .
- ٣- أبو حيان : أحمد بن يوسف أبو حيان ، الأندلسي ، ت ٧٥٤ هـ ، البحر المحيط ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤- الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، ت ١٢٧٠ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥- الجصاص : أبو بكر بن علي الرازي الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦- الرازي : محمد بن عمر الرازي ، المشهور بخطيب الري ، ت ٦٠٤ هـ ، التفسير الكبير تفسير الفخر الرازي ، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٧- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١ هـ ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .
- ٩- قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط ٧ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٠- النحاس : أبو جعفر محمد بن أحمد النحاس ، ت ٣٣٨ هـ ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، ط ١ ، الناشر مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١١- أبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٨٨ ، ١٩٦٨ م .

١٢- ابن حجر : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

والكتاب مطبوع كذلك مع المجموع شرح المذهب للإمام النووي من المجلد الأول حتى التاسع ، والتكملة الأولى له للإمام السبكي من المجلد العاشر حتى الثاني عشر ، دار الفكر ، بيروت .

١٣- ابن حجر : السابق ، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة ، بحيدر آباد - الهند - ١٣٢٧ هـ .

١٤- ابن حجر : السابق ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه محب الدين الخطيب ، ط ٢ ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥- ابن حنبل : أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال المكتب الإسلامي ، دار صادر .

١٦- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت ٥٤٣ هـ ، شرح صحيح الترمذي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ .

- ١٧- ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ ، سنن ابن ماجه ، دار الدعوة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٨- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ - سنن أبي داود ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، إعداد وتعليق عزت عبد الدعاس ، عادل السيد ، ط١ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م .
- ١٩- البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، صحيح البخاري ، تقديم الأستاذ أحمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت .
- ٢٠- البغوي : الحسين بن مسعود البغوي ، ت ٥١٦ هـ ، شرح السنة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣م .
- ٢١- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، ط١ ، مطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد ، بالهند ، ١٣٥٦ هـ .
- ٢٢- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، سنن الترمذي ، تحقيق وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٣- الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبوع مع حاشيته النفيسة ، بقية الألمي في تخريج الزيلعي ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٤- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٢٥- الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد عبد العزيز ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠م .

- ٢٦- مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، موطأ الإمام مالك بن أنس ، رقمه وصحح أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧- النووي : محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، شرح صحيح مسلم ، نشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .
- ٢٨- الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

رابعاً : كتب السيرة :

- ٢٩- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٠- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت ٢١٨ هـ ، السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها مصطفى السقا وجماعة ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

خامساً : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

- ٣١- ابن عابدين : محمد أمين بن عابدين ، جاشية رد المختار على الدر المختار ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٣٢- ابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي ، ت ٥٨٣ هـ ، الاختيار لتعليل المختار ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٣٣- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " الحنفي ت ٦٨١ هـ ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ، دار الفكر .
- ٣٤- البابرتي : أكمل الدين أحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ت ٧٨٦ هـ ، حاشية شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير .
- ٣٥- الزيلمي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلمي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح ، ط ١ المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣١٣ .
- ٣٦- السرخسي : شمس الدين ، الميسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٧- سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بـ " سعدي جلبي " أو " سعدي أفندي " ، ت ٩٤٥ هـ ، حاشية سعدي جلبي مطبوعة مع الهداية وفتح القدير .
- ٣٨- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٩- مجموعة من العلماء : الفتاوى الهندية ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٠- المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ب- الفقه المالكي :
- ٤١- الآبي : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٤٢- ابن جزى : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، ت ٧٤١ هـ ، القوانين الفقهية ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٤٣- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ١٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م .
- ٤٤- ابن فرحون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي
ت ٧٩٩ هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، مطبوع بهامشه
كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام للشيخ أبي
محمد عبد الله بن سلمون الكناني ، ط ١ ، المطبعة الشرقية بمصر ، ١٣٠١ هـ ،
تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٥- البكري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي ، لباب اللباب ،
المطبعة التونسية ، ١٣٤٦ هـ .
- ٤٦- الحطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ت ٩٥٤ هـ ،
مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٧- الخرخشي : محمد الخرخشي ، شرح الخرخشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ
علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٤٨- الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت ١٢٠١ هـ ، الشرح الصغير ، المطبوع مع
حاشية الصاوي الآتية .
- ٤٩- الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٠- الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار
الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥١- الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب
الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٢ هـ -
١٩٥٢ م .

- ٥٢- القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحمد ولد مايك الموريتاني ، وهو ناشر هذا الكتاب ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٣- مالك : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، ت ١٧٩ هـ ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، ط ٢ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٣ هـ .
- ٥٤- المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، ت ٨٩٧ هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل .
- ٥٥- النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . ت ١١٢٠ هـ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ج - الفقه الشافعي :
- ٥٦- البجيرمي : سليمان البجيرمي ، حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دارالمعرفة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٥٧- الحصني : تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٥٨- الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت ١٠٠٤ هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥٩- الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، الأم مع مختصر المزني ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ٦٠- الشربيني : محمد الخطيب الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بدون تاريخ .
- ٦١- الشربيني : السابق . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٢- الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المذهب مطبوع مع المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٣- عميرة : شهاب الدين أحمد البرلسي الشهير بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، مطبوعة مع حاشية قليوبي ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٤- قليوبي : أبو العباس أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي ، ت ١٠٧٩ هـ ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٥- المطيعي : محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع وهي التكملة الثانية " الأجزاء ١٣ : ٢٠ " دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦٦- النووي : محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

د- الفقه الحنبلي :

٦٧- ابن تيمية : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين :

٦٨- ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، المغني ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٩- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٧٨- المرتضي : أحمد بن يحيى بن المرتضي ، ت ٨٤٠ هـ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار للشيخ محمد بن يحيى بهران الصفدي ، ت ٩٥٧ هـ ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م ،
- ع - كتب فقه أخرى :
- ٧٩- أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، الإمام مالك حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دارالفكر العربي ، بدون تاريخ .
- ٨٠- الأوقاف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨١- جبر : سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ط ١ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨٢- الجيوري : د. عبد الله محمد الجيوري ، فقه الإمام الأوزاعي ، وزارة الأوقاف العراقية ، إحياء التراث الإسلامي .
- ٨٣- الخياط : د. عبد العزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بالأردن ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ٨٤- الدهلوي : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحمن الدهلوي ، حجة الله البالغة ، دار التراث ، ١٣٥٥ هـ .
- ٨٥- السريتي : د. عبد الودود السريتي ، أحكام الوصية والوقف ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بالإسكندرية ، ١٩٧٨ م .
- ٨٦- العبادي : د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، الأردن .
- ٨٧- عودة : الشهيد عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ، ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٨٩- فرج : توفيق حسن فرج ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ط٣ ، دار نشر الثقافة ، بالإسكندرية ، ١٩٦٩م .
- ٩٠- القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، النظام القضائي الإسلامي ، ط١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م .
- ٩١- القرضاوي : د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- سادساً : كتب السياسة الشرعية :
- ٩٢- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، دار الجيل ، دار الآفاق الجديدة ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
- ٩٣- ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، قدم له وراجع له وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم .
- ٩٤- أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .
- ٩٥- أبو سخيلة : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، طبعة ١٩٨٥م بدون دار نشر .
- ٩٦- أبو شريعة : د. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ط١ ، مكتبة الفلاح بالكويت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .
- ٩٧- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ ، الأموال ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

- ٩٨- أبو عيد : عارف أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، ط١ ، دار الأرقم ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .
- ٩٩- أبو ليل : د. محمود أبوليل ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
- ١٠٠- أبو يحيى : د. محمد حسن أبو يحيى ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ط١ ، دارعمار ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- ١٠١- أيويوسف : يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ ، الخراج ، حققه الدكتور إحسان عباس ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م .
- ١٠٢- البياتي : د. منير البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، ط١ ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م .
- ١٠٣- الحسن : د. محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة ، ط١ ، مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م .
- ١٠٤- الدريني : د. محمد فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م .
- ١٠٥- الزحيلي : د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ط٣ ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م .
- ١٠٦- الزحيلي : السابق ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١ هـ-١٩٨١م .
- ١٠٧- زيدان : د. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢م .
- ١٠٨- السباعي : د. مصطفى السباعي ، هذا هو الإسلام ، سلسلة رسائل تبحث عن الفكرة الإسلامية الحديثة ، المجموعة الأولى ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ-١٩٧٩م .

- ١٠٩- شبير : د. محمد شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، ط٢ ، مكتبة الفلاح ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١١٠- الشيباني : محمد بن الحسن الشيباني ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدولة العربية ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، ١٩٧١ م .
- ١١١- الشيشاني : د. عبد الوهاب الشيشاني ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ط١ ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١١٢- العبادي : عبد الحميد العبادي ، الإسلام والمشكلة العنصرية ، دارالعلم للملأين ١٩٦٩ م .
- ١١٣- عثمان : د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١١٤- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ، ت ٤٥٨ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، ط٣ ، شركة مكتبة أحمد بن سعيد بن نبهان سروبايا ، أندونيسيا ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١١٥- قطب : محمد قطب ، شبهات حول الإسلام ، ط١٦ ، دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٦- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠ هـ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دارالكتب العلمية ، بدون تاريخ .
- ١١٧- المصري : جميل عبد الله المصري ، حاضر العالم الإسلامي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٨- الملافي : د. محمد الملافي ، نظرات في أحكام السلم والحرب ، منشورات دار إقرأ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١١٩- المودودي : أبو الأعلى المودودي ، شريعة الإسلام في القتال والعلاقات الدولية ، ترجمة د. سمير عبد الحميد إبراهيم ، ط١ ، دار الصحوة ، بالقاهرة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

سابعاً : السير والتراجم والتاريخ :

- ١٢٠- ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزي ، ت ٦٣ هـ -
الكامل في التاريخ ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، ط ١ ، دارالكتب
العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢١- ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت ٣٢٨ هـ ، العقد الفريد ، تحقيق
محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
- ١٢٢- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ، ت ٧٩٩ هـ ، الديباج
المذهب في معرفة أعيان المذهب ، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج
للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد ، ط ١ ، مطبعة السعادة
بمصر ، ١٣٢٩ هـ .
- ١٢٣- ابن كثير : أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ ، البداية والنهاية ، دقق أصوله
وحققه د. أحمد أبو ملح وجماعة ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٤- الأسنوي : عبد الرحيم الأسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق كمال الحوت ، ط ١ ، دار
الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م .
- ١٢٥- إيمار : أندريه إيمار ، جانيه أوبوايه ، تاريخ الحضارات العام ، نقله إلى العربية فريد م.
داغر ، فؤاد ، ج . ، أبو ريحان ، ط ١ ، منشورات عويدان ، بيروت ، ١٩٦٤ م .
- ١٢٦- بابا خان : ضياء الدين خان بن إيشان بابا خان المفتي ، الإسلام والمسلمون في البلاد
السوفيتية ، طشقند ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٧- بروان : انياكورين بروان ، تاريخ الزوج في أمريكا ، ترجمة د. م . عيسى ، مؤسسة
سجل العرب .
- ١٢٨- برجايوي : سعيد أحمد برجايوي ، الحروب الصليبية في المشرق ، ط ١ ، منشورات دار
الأفاق الجديدة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ١٢٩- بعباع : د. إبراهيم خالد بعباع ، الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية ضد مدينة القدس : إصدار بعثة جامعة الدول لعربية ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٠- البلاذري : أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، فتوح البلدان ، حققه وشرحه وعلق على حواشيه ، د. عبد الله أنيس الطباع ، د. عمر أنيس الطباع مؤسسة المعارف ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٣١- حميد الله : محمد حميد الله الحيدر أبادي ، مجموعة الوثائق السياسية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، حيدر آباد ، ١٩٤١ م .
- ١٣٢- الخطيب : روهي الخطيب ، الحفريات الإسرائيلية حول المسجد الأقصى المبارك ومسجد الصخرة المشرفة ، إصدار أمانة القدس ، عمان ، ١٩٨١ م .
- ١٣٣- ديورانت : ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، اختارته وانفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية .
- ١٣٤- ربابعة : د. غازي إسماعيل ربابعة ، الاستراتيجية الإسرائيلية للفترة من (١٩٤٨-١٩٦٧) ط١ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣٥- وسل : برتدارسل ، جرائم الحرب الأمريكية ، ترجمة إسماعيل المهدي ، بدون دار نشر أو تاريخ .
- ١٣٦- السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٣٧- السعدي : غازي السعدي ، مجازر وممارسات اليهود في فلسطين من (١٩٣٦ - ١٩٨٣ م) ط١ ، دار الجليل للنشر ، ١٩٨٥ م .
- ١٣٨- صفا : العقيد محمد أسد صفا ، الإسكندر المكدوني الكبير ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٣٩- الطبري : أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ ، تاريخ الطبري ، (تاريخ
الرسل والملوك) ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٤٠- عباس : د. إحسان عباس ، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الإسلام حتى العصر الأموي ،
مطبعة الجامعة الأردنية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٤١- علي : د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ١ ، دار العلم للملايين
١٩٧٠ م .
- ١٤٢- لوبون : فوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة محمد عادل زعيتر ، دار إحياء
الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٤٥ م .
- ١٤٣- متز : آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعريب محمد عبد
الهادي أبو ريذة ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الكتاب العربي ،
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤- النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت ٧٣٣ هـ ، مطابع
كوستاتوماس وشركاه بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ١٤٥- نويهض : عجاج نويهض ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ط ١ ، دار الجليل للنشر ، عمان ،
شباط ١٩٨٤ م .
- ١٤٦- وكيع : محمد بن خلف بن حيان وكيع ، أخبار القضاة ، صححه وعلق عليه : عبد
العزیز مصطفى ، ط ١ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ثامناً : المراجع القانونية :
- ١٤٧- أبو هيف : د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،
بدون تاريخ .
- ١٤٨- ارشيدات : شفيق ارشيدات ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي ، مطبوعات الأمانة
العامة لاتحاد المحامين العرب .

- ١٤٩- أمر الله : برهان محمد توحيد أمر الله ، النظرية العامة لحق اللجأ في القانون الدولي المعاصر (رسالة دكتوراه غير منشورة) .
- ١٥٠- الأمم المتحدة : اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٧م .
- ١٥١- الأمم المتحدة : التجارة الخارجية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بنيويورك ١٩٨٩م .
- ١٥٢- الأمم المتحدة : قضية فلسطين من ١٩٧٩ : ١٩٩٠ ، إصدار الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩١م .
- ١٥٣- الأمم المتحدة : القطاع المالي الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي ، إصدار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا) ديسمبر ، ١٩٨٧م .
- ١٥٤- الأمم المتحدة : الملحقان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين زمن الحرب ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف ١٩٨٧م .
- ١٥٥- الأمم المتحدة : الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة ، إصدار الأمم المتحدة ، ١٩٨٦م .
- ١٥٦- بسيوني : د. محمود شريف بسيوني وجماعة ، حقوق الإنسان (الوثائق العالمية والإقليمية) ، ط١ ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .
- ١٥٧- عشاوي : د. محي الدين على عشاوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، عالم الكتب ، بالقاهرة .
- ١٥٨- غانم : د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، ١٩٥٦م .
- تاسعاً : المعاجم وكتب الاصطلاحات :
- ١٥٩- ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦٠- أبو جيب : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

- ١٦١- الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، معجم البلدان دار صادر ، بدون تاريخ .
- ١٦٢- عبد الباقي : محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي .
- ١٦٣- عطية الله : أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م .
- ١٦٤- الفيرو آبادي : مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .
- ١٦٥- قلعجي : أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قنبيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١ ، دار النفائس ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- ١٦٦- الكيالي : د. عبد الوهاب الكيالي وجماعة ، موسوعة السياسة ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧م .

عاشراً : الأبحاث والصحف والمجلات :

١- الأبحاث :

- ١٦٧- باناجة : د. سعيد محمد أحمد باناجة ، حق الهجرة وحق اللجوء السياسي بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي ، بحث منشور في مجلة منار الإسلام التي تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث والرابع ، السنة السابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .
- ١٦٨- بكر : سيد عبد المجيد بكر ، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ، بحث منشور في سلسلة " دعوة الحق " إصدار رابطة العالم الإسلامي العدد "٢٣" السنة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م .
- ١٦٩- الصوا : د. علي محمد حسين الصوا ، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، بحث منشور ضمن سلسلة " معاملة غير المسلمين في الإسلام " إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧- الصوا : السابق ، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، بحث منشور ضمن سلسلة " معاملة غير المسلمين في الإسلام " إصدار المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت ، عمان - الأردن .

١٧١- ياسين : د. محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدار كلية الشريعة بجامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، رمضان ١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م .

ب : الصحف :

١٧٢- الحياة : صحيفة تصدر في لندن عدد ١٤ / ٩ / ١٩٩٠ م .

١٧٣- الدستور : صحيفة تصدر في الأردن ، الأعداد ، ٨٤١٥ بتاريخ ١/٢٣/١٩٩١م . ٨٤٣٢

بتاريخ ٩/٢/١٩٩١م . ٨٤٣٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ ، ٨٩٠٧ بتاريخ ٨/٦/١٩٩٢م .

١٧٤- الرأي : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٧٥.٦ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١م .

١٧٥- الرباط : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٦٧ السنة الثانية ١٨ ذو القعدة ١٤١٢ هـ

الموافق ١٩ أيار ١٩٩٢ م .

١٧٦- صوت الشعب : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٢٨٢ بتاريخ ٩/٦/١٩٩٢ م .

١٧٧- اللواء : صحيفة تصدر في الأردن ، العدد ٩٩٣ ، السنة الحادية والعشرون ، ذو القعدة

١٤١٢ هـ ، أيار ١٩٩٢ م .

١٧٨- المسلمون : صحيفة المسلمين الدولية الأسبوعية ، العدد ٢٨ ، ١٣ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، ١٥

مايو ١٩٩٢ م .

ج - المجلات :

١٧٩- أرض الإسراء : مجلة تصدر في الأردن ، العدد ١٦٠ ، شعبان ١٤١٢ هـ ، شباط ١٩٩٢ م .

١٨٠- الدراسات الفلسطينية: إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ، عدد ٨ ، ١٩٩١م .

١٨١- العالم : مجلة تصدر في لندن ، العدد ٤٢٤٢ ، رمضان ١٤١٢ هـ ، مارس ١٩٩٢ .

١٨٢- فلسطين المسلمة: مجلة تصدر في لندن ، العدد الخامس ، السنة العاشرة ، ذو القعدة

١٤١٢ هـ ، مايو ١٩٩٢ م .

فهرس الموضوعات

١	المقدمة .
	التمهيد .
	المبحث الأول :
٢	التفريق بين المدني والعسكري ونتائج هذا التفريق .
٤	تعريف المدني
٤	تعريف العسكري
	المبحث الثاني :
٧	لمحة تاريخية موجزة عن معاملة المدنيين زمن الحرب .
٧	أولاً : حقوق المدنيين عند اليونان والفرس والروم .
٩	ثانياً : العرب قبل الإسلام .
١٠	ثالثاً : العصر الإسلامي .
١٢	رابعاً : الحروب الصليبية .
١٤	خامساً : العصر الحديث .
	المبحث الثالث :
١٧	أسس حقوق المدنيين
١٧	أولاً : الكرامة الإنسانية .
١٨	ثانياً : العدالة .
٢٠	ثالثاً : المساواة .
	الفصل الأول :
٢٥	معاملة المدنيين أثناء الحرب (٢) (٣)
	المبحث الأول :
٢٥	حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

٢٦	أدلة جمهور الفقهاء
٣٢	أدلة القول الثاني .
٣٥	الترجيح .
	المبحث الثاني :
٣٨	حكم أسر المدنيين أثناء الحرب .
٣٩	أدلة القول الأول في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	أدلة القول الثاني في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	أدلة القول الثالث في حكم أسر غير المقاتلين .
٣٩	الترجيح .
٤٠	أحوال المدنيين بعد الأسر .
٤٠	أولاً : حكم قتل الأسرى المدنيين .
٤٠	أدلة الجمهور في حرمة قتل الأسرى المدنيين .
٤١	أدلة الحنفية في ذلك .
٤٢	أدلة الشافعية .
٤٢	أدلة الشيعة الإمامية .
٤٢	الترجيح .
٤٣	ثانياً : حكم المن على الأسرى المدنيين .
٤٤	أدلة القول الأول على جواز المن على الأسرى المدنيين .
٤٦	أدلة القول الثاني على عدم جواز المن على الأسرى المدنيين .
٤٧	الترجيح .
٤٧	ثالثاً : حكم فداء الأسرى المدنيين .
٤٨	أدلة القول الأول على جواز فداء الأسرى المدنيين .
٥١	أدلة القول الثاني في منع فداء الأسرى المدنيين .

- ٥٣ . الترجيح .
- ٥٤ رابعاً : حكم استرقاق الأسرى المدنيين .
- ٥٤ أدلة القول الأول .
- ٥٦ أدلة القول الثاني .
- ٥٧ . الترجيح .

المبحث الثالث :

- ٦٠ . حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب .
- ٦٠ أولاً : المنقول .
- ٦٠ تعريف المنقول .
- ٦١ أدلة جمهور الفقهاء في حكم المنقول .
- ٦٣ أدلة أصحاب القول الثاني في حكم المنقول .
- ٦٥ . الترجيح .
- ٦٦ ثانياً : العقار .
- ٦٦ تعريف العقار .
- ٦٨ أدلة القول الأول في حكم أرض العنوة .
- ٧٢ أدلة الرأي الأول من القول الثاني .
- ٧٣ أدلة الرأي الثاني من القول الثاني .
- ٧٤ أدلة الرأي الثالث من القول الثاني .
- ٧٦ أدلة القول الثالث في حكم أرض العنوة .
- ٨٢ . الترجيح .

الفصل الثاني :

- ٨٦ حقوق المدنيين الدينية والقضائية .

المبحث الأول :

- ٨٦ حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .
- ٨٦ أولاً : ما يخص رجال الدين .
- ٨٧ ثانياً : ما يخص دور العبادة .
- ٨٨ ثالثاً : ما يخص ضرب النواقيس وإظهار الصليبان وبيع الخمر والخنزير
- ٨٨ قول الحنفية والشافعية في ذلك .
- ٩٠ ما يراه المالكية والحنابلة والظاهرية .
- ٩٠ الترجيح .
- ٩٠ رابعاً : ما يخص حقهم في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي .

المبحث الثاني :

- ٩٢ حكم الاستيلاء على دور العبادة .
- ٩٢ أدلة القول الأول .
- ٩٤ أدلة القول الثاني .
- ٩٥ الترجيح .

المبحث الثالث :

- ٩٦ حكم إقامة وتجديد دور العبادة .
- ٩٦ أولاً : حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٧ أدلة الفريق الأول في حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٨ أدلة الفريق الثاني في حكم إقامة دور عبادة جديدة .
- ٩٩ الترجيح .
- ٩٩ ثانياً : حكم تجديد دور العبادة .
- ٩٩ المقصود بتجديد دور العبادة .
- ٩٩ (١) حكم تجديد دور العبادة إذا هدمت كلياً .

- ١٠٠ . أدلة أصحاب القول الأول في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً .
- ١٠١ . أدلة أصحاب القول الثاني في حكم تجديدها إذا هدمت كلياً .
- ١٠١ . الترجيح .
- ١٠٢ (٢) حكم ترميم وتجديد دور العبادة إذا هدم بعض أجزائها .
- ١٠٢ . أدلة القول الأول .
- ١٠٣ . أدلة القول الثاني .
- ١٠٤ . الترجيح .
- المبحث الرابع :
- ١٠٥ . حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم .
- ١٠٥ . أولاً : حكم تقاضي غير المسلمين فيما بينهم بقضاء قاضٍ منهم .
- ١٠٦ . أدلة القول الأول .
- ١٠٧ . أدلة القول الثاني .
- ١٠٧ . الترجيح .
- ١٠٨ . ثانياً : حكم ترافع غير المسلمين للقضاء الإسلامي .
- ١٠٨ (١) إذا كان طرفا الدعوى أحدهما مسلم والآخر غير مسلم .
- ١٠٨ (٢) إذا كان طرفا الدعوى غير مسلمين .
- ١٠٩ . أدلة القول الأول .
- ١١١ . أدلة القول الثاني .
- ١١٢ . الترجيح .
- الفصل الثالث :
- ١١٧ . حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) .
- المبحث الأول :
- ١١٧ . معنى اللجوء السياسي

المبحث الثاني :

١٢٠ . مشروعية اللجوء السياسي .

١٢١ . أولاً : الكتاب .

١٢١ . ثانياً : السنة .

المبحث الثالث :

١٢٣ . ضوابط اللجوء السياسي .

المبحث الرابع :

١٢٧ . مدة اللجوء السياسي .

١٢٧ . أدلة القول الأول في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ . أدلة القول الثاني في تحديد مدة اللجوء السياسي .

١٢٩ . الترجيح .

المبحث الخامس

١٣١ . نواقض اللجوء السياسي .

المبحث السادس :

١٣٨ . مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لحق اللجوء السياسي .

الفصل الرابع :

١٤٥ . حقوق المدنيين المالية .

المبحث الأول :

١٤٥ . حق إبرام العقود .

المطلب الأول :

١٤٥ . عقود المعاوضات .

١٤٦ . ١- البيع والشراء .

١٤٦ . ضوابط البيع والشراء .

- ١٤٨ ٢- الشركات .
- ١٤٨ حكم إبرام عقد الشركة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية .
- ١٤٨ أدلة القول الأول .
- ١٥٠ أدلة القول الثاني .
- ١٥١ الترجيح .
- ١٥٢ ٣- الإجارة .
- ١٥٢ حكم إبرام عقد الإجارة بين المدنيين ومواطني الدولة الإسلامية .
- ١٥٣ أدلة القول الأول .
- ١٥٣ أدلة القول الثاني .
- ١٥٣ الترجيح .
- المطلب الثاني :
- ١٥٤ عقود التبرعات المالية .
- ١٥٤ (١) الهبة .
- ١٥٤ تعريف الهبة .
- ١٥٤ أدلة الجمهور على جواز الهبة للمدنيين الداخلين إلى الدولة الإسلامية .
- ١٥٥ (٢) الوصية .
- ١٥٥ معنى الوصية .
- ١٥٥ حكم الوصية للمدنيين الذين دخلوا الدولة الإسلامية بعقد أمان .
- ١٥٦ أدلة القول الأول .
- ١٥٦ أدلة القول الثاني .
- ١٥٦ الترجيح .
- ١٥٨ (٣) الوقف .
- ١٥٨ تعريف الوقف .

- ١٥٨ حكم الوقف من المدنيين (غير المسلمين) وإليهم .
- ١٥٨ أدلة القول الأول .
- ١٥٩ أدلة القول الثاني .
- ١٥٩ الترجيح .
- ١٦٠ (٤) الصدقات .
- ١٦٠ أ- الصدقات الواجبة .
- ١٦٠ حكم إعطاء المدنيين من الصدقات الواجبة .
- ١٦٠ أدلة القول الأول .
- ١٦١ أدلة القول الثاني .
- ١٦١ الترجيح .
- ١٦١ حكم إعطاء الكفار صدقة الفطر .
- ١٦٢ أدلة الجمهور على منع إعطاء الكفار صدقة الفطر .
- ١٦٢ أدلة الحنفية على جواز ذلك .
- ١٦٢ الترجيح .
- ١٦٣ ب- الصدقات المندوبة .
- ١٦٣ الدليل على جواز إعطاء الكفار من الصدقات المندوبة .
- المبحث الثاني :
- ١٦٤ حق العمل .
- المطلب الأول :
- ١٦٤ مشروعية حق العمل للمدنيين .
- ١٦٤ الأدلة على مشروعية حق العمل .
- المطلب الثاني :
- ١٦٧ ضوابط حق العمل .

المطلب الثالث :

١٧. مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .
١٧٤ . الخاتمة .
١٧٨ . الفهارس .

خلاصة البحث

يتكون بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد :

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبينت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبعت ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

وبينت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين :

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :

وبينت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

بينت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

خلاصة البحث

يتكون بحث (حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية) من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما التمهيد :

فقد تحدثت فيه عن التفريق بين الشخص المدني والشخص العسكري ، وبينت نتائج هذا التفريق، ثم تحدثت عن كيفية معاملة المدنيين زمن الحرب من قبل بعض الأمم في عصور مختلفة ، وأتبع ذلك ببيان الأسس التي قامت عليها حقوق المدنيين زمن الحرب في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : معاملة المدنيين أثناء الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم قتل المدنيين أثناء الحرب .

وبينت فيه آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى القول الراجح ، وهو عدم جواز قتلهم إلا إذا اشتركوا بالقتال بقول أو فعل بأي طريقة كانت .

المبحث الثاني : حكم أسر المدنيين :

وتحدثت فيه عن آراء العلماء في مصير الأسرى المدنيين ، وخلصت إلى أن الراجح عدم قتلهم عند أسرهم وبعده ، إلا إذا اشتركوا بالقتال بأي طريقة كانت. وأنه يجوز المن عليهم بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل ، كذلك مفاداتهم بأسرى مسلمين في أيدي العدو ، وأنه لا يجوز استرقاقهم بداية .

المبحث الثالث : حكم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين :

وبينت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أثناء الحرب، بعكس الممتلكات المملوكة للدولة الحاكمة قبل الفتح الإسلامي ، فيجوز الاستيلاء على ممتلكاتها .

الفصل الثاني : حقوق المدنيين الدينية والقضائية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حرية إظهار المدنيين للشعائر الدينية .

بينت فيه أن الإسلام أعطى للمدنيين الحق في إظهار شعائرهم الدينية بحرية تامة ، وذلك بشرط عدم إساءة استعمال ذلك بما يعود بالضرر على الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكم الاستيلاء على دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الاستيلاء على دور العبادة التي كانت موجودة قبل الفتح الإسلامي ، وبينت آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن الراجح عدم جواز الاستيلاء عليها .

المبحث الثالث : حكم إقامة وتجديد دور العبادة :

تحدثت فيه عن حكم الإسلام في ذلك ، وبينت آراء العلماء في هذا الأمر ، وخلصت بأن الراجح جواز ذلك بما يراه الإمام المسلم بحسب المصلحة العليا للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم :

وبينت فيه أن الإسلام منح المدنيين (غير المسلمين) حق التقاضي والمرافعات أمام المحاكم الإسلامية .

الفصل الثالث : حقوق المدنيين السياسية (حق اللجوء السياسي) وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : معنى اللجوء السياسي :

عرّفت معنى اللجوء السياسي عند علماء القانون الدولي ، وقارنت هذا التعريف عند علماء الشريعة الإسلامية ، وبينت أن اللجوء السياسي صورة من صور الأمان في الإسلام .

المبحث الثاني : مشروعية اللجوء السياسي :

واللجوء السياسي باعتباره صورة من صور الأمان في الإسلام ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة وغيرها من الأدلة .

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي :

وتحدثت فيه عن ضوابط إعطاء حق اللجوء السياسي ، وذلك ضمن المصلحة العليا المعتبرة للدولة الإسلامية .

المبحث الرابع : مدة اللجوء السياسي :

بينت آراء العلماء في ذلك ، وخلصت إلى أن المدة يترك أمر تحديدها إلى الجهات المختصة في الدولة الإسلامية .

المبحث الخامس : نواقض اللجوء السياسي :

تحدثت عن نواقض هذ اللجوء ، وجملة ذلك أن لا يتعارض هذا الحق مع مصالح المسلمين العليا، وأن لا يشكل خطورة على الدولة الإسلامية .

المبحث السادس : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

بيئت فيه الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ السياسي في ظل الدولة الإسلامية .

الفصل الرابع : حقوق المدنيين المالية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حق إبرام العقود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقود المعاوضات المالية :

وبيئت فيه أنه يجوز للمدنيين إبرام عقود المعاوضات على أرض الدولة الإسلامية وأهمها (البيع والشراء ، الشركات ، الإجارة) .

المطلب الثاني : عقود التبرعات المالية :

تحدثت فيه عن أهم عقود التبرعات المالية التي يجوز للمدنيين زمن الحرب إبرامها مع مواطني الدولة الإسلامية وهي (الهبة ، الوقف ، الوصية ، الصدقات) .

المبحث الثاني : حق العمل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية حق العمل للمدنيين .

وبيئت فيه أن الإسلام كفل حق العمل للمدنيين زمن الحرب ، وذلك من خلال النصوص الشرعية التي وردت في هذا المجال .

المطلب الثاني : ضوابط هذا الحق

تحدثت فيه عن شروط وضوابط حق العمل ضمن الإطار العام وهو مصلحة الدولة الإسلامية في هذا المجال .

المطلب الثالث : مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الحق .

وبيئت فيه الحقوق التي يتمتع بها العمال (غير المسلمين) في الدولة الإسلامية ومدى مراعاة

الإسلام لهذه الحقوق .

ABSTRACT

This thesis (Civil rights during war time in the Islamic Shareia) contained an introduction and four chapters.

Introduction: I spoke about the distinguishing between the civil and military person, and indicated the results of such distinguishing, then I talked about civil people treatment during wartime by several nations in past ages, then I followed the basis where the civil rights based on during war time in the Islamic Law.

Chapter One: Civil people treatment in the war, this chapter includes three sections, First Section: The Judgement of killing civilians during war time.

I indicated in this section the opinion of Olama, and reached to the fail statement, which stated that it is prohibited to kill civilians unless they shared in a ware practically or by any other method.

Second Section: The judgement of capturing civilians.

I talked about the opinion of Olama about the fate of civil prisoners, and finalized to prohibition of killing them while capturing them or after capturing, unless they participated in fighting in any available methods, and it is possible to release them and send them back to their countries, Also I stated about Musilm prisoners in the hand of enemy.

Third Section: The judgement of civil properties confisication:

I cleared that it is not allowed to confiscate civil properties during war, not like the governmental properties of the ruled govenement before islamic opening, in this particular case it is allowed to confiscate them.

Chapter Two: Judicial and Religous civil rights: this contained four sections:

Section One: Freedom of religion rites performance.

I stated that Islam has given the right of civilians to practice their religous rights openly and freely, in condition that not to hurt any other people in the islamic state.

Second Section: Judgement of put hand over the Religous worships places.

I stated about the judgement of putting hand over religious places before Islamic Fateh (opening), and indicatged the openions of Olama, then I concluded that it is not allowed.

Third Section: the Judgement of building or renewing worship places:

I stated the Islamic point of view of that, and Olama opinion, I concluded that it is allowed when deem reasonable and suitable.

Section Four: The right of judgement and claiming before the courts:

I indicated that Islam gave the right for non muslim civilians to claim or report to Islamic courts.

Chapter Three: Civil political rights (political assylum) contained six sections:

Section One: Meaning of political assylum: I defined the meaning of such in the international law, and compare it with Islamic Olama openions, I concluded that political assylum is a face of security in Islam.

Section Two: The legality of Political Assylum:

As it is a face of security in Islam, which proofed by Quran and Suna, and Prophet followers, and other indications.

Section Three: Rules of Political Assylum:

I stated the rules of granting the right of assylum, within the high islamic state interest.

Section Four: Time of Political Assylum:

I stated the Olama openions about than, the period of such is left open to be determined by the special authorities in the Islamic State.

Section Five: Breach of Political Assylum:

I talked about the political assylum, I concluded that it is not contradicting with the high islamic-interests and it forms not danger on the Islamic State.

Section Six: Islamic law observation to this right:

I sated the rights and priviliges that political refugee enjoy in the islamic state:

Chapter Four: The financial civil rights: two sections:

Section One: rights of contracting: has to subsections:

First Subsection: Financial compensation contracts:

I indicated that it is allowed for civilians to contract for compensation on the Islamic state, that include (sales, purchases, companies, rent).

Subsection Two: Financial donation contracts:

I stated the most important financial donation that the civilians allow to deal with during war time such as donation, Wakef, recommandation, zakats)

Section Two: The right to work: three Subsections:

First subsection The legal right of of civilians to work:

I stated that Islam has guaranteed the full right of civilians to work during war time.

Second Subsection : Rule of work right:

I stated the rules and conditions of right of work within the general framework which is the Islamic high interest.

Third Subsection: Islamic observation to this right:

I stated the rights that the non_muslim civilian workers enjoy in the Islamic state and the islam obervation to these rights.

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة

الجامعة الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

UNIVERSITY OF JORDAN
FACULTY OF GRADUATES
HIGH STUDY SECTION FOR
SCIENCES OF SHAREIA, RIGHTS
AND POLITICS

CIVIL RIGHTS DURING WAR TIME IN THE ISLAMIC SHAREIA

BY

HASSAN ALI M. AL-JUJU

UNDER THE SUPERVISION OF
DR. MOHAMMED HASSAN ABU YAHIYA

مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة
الرقم العام
الرقم الخاص
التاريخ

THIS THESIS HAS BEEN SUBMITTED IN
PARTIAL FULFILLMENT OF OBTAINING A
MASTER DEGREE IN THE SECTION OF FIGEH
AND BASIS / FACULTY OF GRADUATE -
JORDAN UNIVERSITY

1413-1992